الجزء الثالث

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

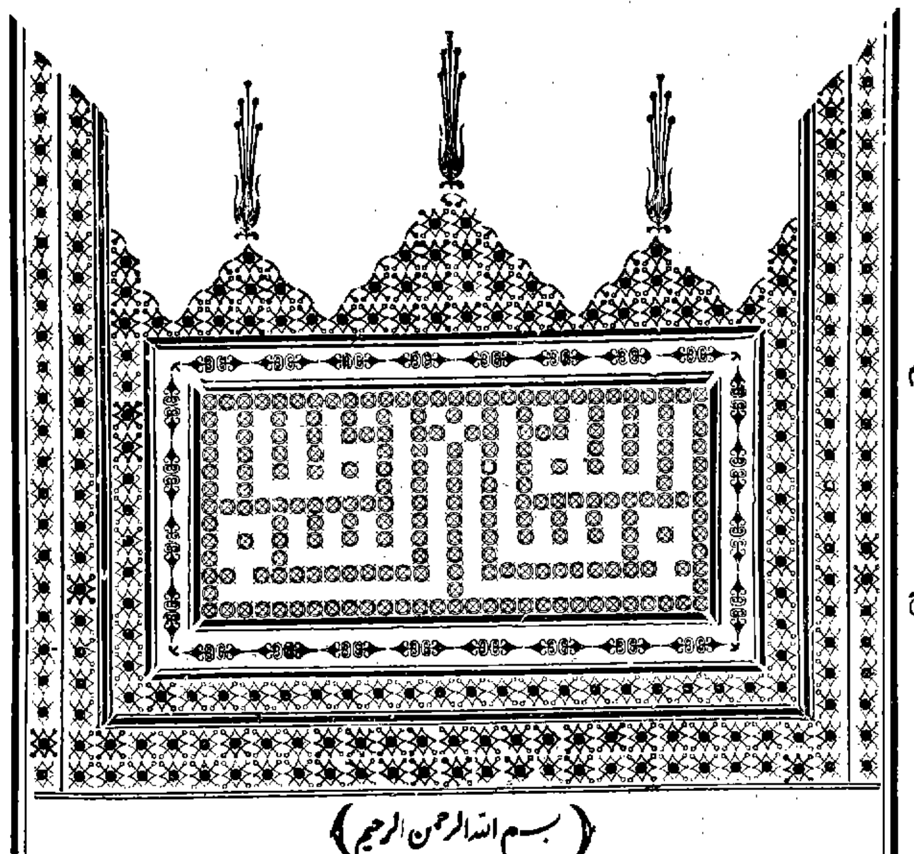
(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل ﴿ (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه * وهي أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي دليل على ما قلناه من الوجوب (وأقيموا الصلاة) الجنس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما سبق موصولا في قصة هرقل (حدثني) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب (رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التي هي أم العبادات البدنية (والزكاة) التي هي أم العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري (عن زكريا بن اسحق) المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) نسبة الى الصيف (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)

(فيه ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في أواخر المغازي وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات (فقال ادعهم) أولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا) أي انقادوا (لذلك) أي الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله) بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم اطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله افترض) ولابي ذر قد افترض (عليهم صدقة) أي زكاة (في اموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (اغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة فى وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بأن الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه ان رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق (قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح وأجيب بان التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أي له ارب وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وأما قوله أي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم أي احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أي سقطت آرابه وهي اعضاؤه

*حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا

واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو

كأنهم قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى
ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أي حاذق فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدا
ثم قال ماله أي ما شأنه قال في الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه أبو
ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ
ابن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) تحسن اقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل
كأنه كان قطاعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض
وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض
فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف
دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل
الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن
أسد العمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله)
فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب) ولابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال أبو عبد الله) البخاري (اخشى ان يكون محمد
غير محفوظ انما هو عمرو) أي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى
ابن سعيد القطان واسحق الازرق وأبو اسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني
وغيره * وهذا الحديث رواته ما بين كوفي و واسطي ومدني وأخرجه أيضا في الادب ومسلم
في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى
البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار
الانصاري البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي
(عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب (عن ابي
زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق
ما فيه ثم (اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن
صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
(وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد
مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي أي ان داوم على فعل ما أمرته به لقوله في حديث
أبي أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة * وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما
ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة
واحدة أو بلفظ بشروا بالجنة أو ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما
يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لانا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد

* حدثني أبو كامل الجحدري
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما
أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك * وحدثناه محمد بن
المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن
سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه
رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم
وقال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه

حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل
الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة
الاحرام وهو أشهر الروايات عن
مالك وأجمعوا على انه لا يجب شئ
من الرفع وحكي عن داود ايجابه
عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال
الامام أبو الحسن أحمد بن سيار
السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه
وقد حكيته عنه في شرح المهذب
وفي تهذيب اللغات * واما صفة
الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث تحاذي أطراف أصابعه
فروع اذنيه أي أعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه فهذا معنى قولهم حذو
منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي
الله عنه بين روايات الاحاديث
فاستحسن الناس ذلك منه * واما
وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع
يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع
يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه
ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع
غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع
ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه

بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها او رغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال اخبرني) بالافراد (ابو زرعة) هرم (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلا كما ترى لأن أبا زرعة تابعي ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فمار واه حكاه أبو علي الجياني وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه أبو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كالغيره من الرواة لان هذه الرواية أفادت تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الانماطي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلا ويروى أربعون وجمع بأن لهم وفادتين أو الاربعة عشر أشرافهم (على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان هذا الحي) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص أي أعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (ولسنا نخلص) نصل (اليك الا في الشهر الحرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا أو من البلاد النائية أو الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر (وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل أي حسن جميل (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا الخمس ما غنمتم) وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب أداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي أو اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي أو غير ذلك مما سبق في باب أداء الخمس من الايمان (وانهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فينبذ فيه (و) في (المزفت) المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف في المغازي (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف أيضا في الخمس

والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته

(عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو أصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا وبالرفع فيهما الابي ذر مبتدأ وخبر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم أبيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (ان اباهريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله (ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لاقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد) سقط لفظة قد في رواية أبي ذر (شرح الله صدر أبي

بكر

اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعي

بكررضى الله عنه) لقتالهم (فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا وا قامة الحجة لا انه قلده فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده اليه الثانية فأبى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامى عن حكيم وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفى الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى أيضا فيه وفى المحاربة ۞ (باب البيعة على ايتاء الزكاة) بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (فى الدين) لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة أى فكما لا يدخل الكافر فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى (عن قيس) هو ابن أبى حازم واسمه عوف البجلى التابعى المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى (رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهى عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لأن المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق فى آخر كتاب الايمان ۞ (باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للأموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (فى سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص أحد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب اليم) هو الكى بهما (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز وأصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار وأسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضى الله عنه فيما قاله الثورى عن أبى حصين عن أبى الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه أربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لأنها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكى فى الوجه أبشع وأشهر وفى الظهر والجنب أوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجزئ الله الاكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله أكبر وهو الذى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

(باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

(فيه ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها

وأعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة * وروى ابن أبي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) أي يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) أي كنزكم أو ما تكنزونه فما مصدرية أو موصولة وأكثر السلف ان الآية عامة في المسلمين وأهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز في بعض النسخ (حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأه) بألف من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل ان أصله توطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه باظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لأنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن في المال حقا سوى الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية

أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتي) خبر بمعنى النهي (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة أي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي أولنا به النفي يحتاج الى تأويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك شيأ) أي للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك شيأ) ولابي ذر لك من الله شيأ (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه) بمد الهمزة أي اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور له (يوم القيامة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة أي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما أوهما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أوهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع أي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير أبي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعني شدقيه) بكسر الشين المعجمة أي جانبي الفم

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعله واجباتها

أولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (انا مالك انا كنزك) يخاطبه
بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب
في يحسبن أسنده الى الذين وقدر مفعولا ودل عليه يبخلون أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم
وحذف واو او ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة
والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا أي لا تحسبن يا محمد
بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه
سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في
مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وهذا الحديث جعله أبو العباس الطرقي والذي قبله حديثا
واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن بوقفه على أبي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه
عن أبي صالح عن أبي هريرة أصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع
صحيح * وقد أخرج حديث الباب المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة ۞ هذا (باب)
بالتنوين (ما أدي زكاته فليس بكنز) هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وأبو داود
مرفوعا لكن بمعناه (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء
الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلي وأبي ذر خمس (أواق) بغير ياء كقاض
وجوار ولابي ذر أواقي باثباتها كاثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز
لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين
المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة
المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه
أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن
لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر
عن الكشميهني حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن أسلم) هو أخو زيد بن أسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب (رضي الله عنهما فقال) له (أعرابي أخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن قول
الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها)
بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال أو يرجع الضمير الى الفضة لانها أكثر
انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفي ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) أي حزن
وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) قال ابن بطال
يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية
فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل
فرض رمضان كما أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بأن ذلك
كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل أخذ الصدقات كان في التاسعة
وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) أي مطهرة (للاموال) وطهر المخرجها عن
رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا

فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فلا

هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد

فلا نسخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال (اخبرني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن أبي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب وأجاب الحافظ ابن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة وأما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى أخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى ابن أبي كثير (ان عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازني الانصاري (اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن) المازني المدني (انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند أبي عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولابي ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس

واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثني أبو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره ان عبادة بن الصامت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

(باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته) الشرح أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليد مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لانها أصلها وفتح

في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة أبعرة الى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء وللاربعة خمسة (اوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم * وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب ولابي ذر علي بن أبي هاشم واسم أبي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة أنه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو أبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير أحد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر أبي ذر (فاذا انا بابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال) أبو ذر (كنت بالشام) أي بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن أبي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال أبو ذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى أبي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضي الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضي الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة أو على العموم (فكتب الي عثمان) رضي الله عنه (ان اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع أو فعل أمر فتحذف في الوصل (فقدمتها فكثر علي الناس) أي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشأم (فذاك الذي أنزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو امروا علي) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) أمره وروى الامام أحمد وأبو يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الاسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا أخرجت منه أي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا أخرجت منها قال أعود اليه أي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة أن ما أدي زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا الجريري) بضم الجيم

قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال (١٣) هذا بينى و بين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قال سفيان حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته أنا عنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفى حديثهما

وفتح الراء الاولى سعيد بن أبى اياس (عن ابى العلاء) بفتح العين والهمز ممدود او يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافرى (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا ابى) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريرى قال) (حدثنا ابو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين (ان الاحنف بن قيس حدثهم) أردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث أبى العلاء للجريرى والاحنف لابى العلاء (قال) أى الاحنف (جلست الى ملا) أى جماعة (من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسى حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) أى وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدّون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه) أى على الرضف ولابى ذر والاصيلى عليهم (فى نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية أو عربى والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدى احدهم) بفتح لام حلمة وهى ما نشز من الثدى وطال (حتى يخرج من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه وأصل النغض الحركة فسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان فى مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أى يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) أدبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له لا أرى) بضم الهمزة أى لا أظن (القوم الا قد كرهوا الذى قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابى ذر (قال) أبو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال لى خليلى قال) الاحنف (قلت من) ولابى ذر ومن (خليلك)(٢) زاد فى نسخة يا أباذر (قال) أبو ذر هو أى خليلى (النبى صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا أبا ذر أتبصر احدا) الجبل المشهور معمول قال لى خليلى وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشى وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل من خليلك أو قال النبى الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبى يا أباذر أو الساقط كما قاله فى فتح البارى قال فقط من قوله قال يا أباذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى (قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار) قال البرماوى كالكرمانى والزركشى والعينى أى أى شئ بقى منه وكأنهم جعلوها استفهامية قال البدر الدمامينى وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس أتعرف القدر الذى بقى من النهار وانظر الذى بقى منه فهى موصولة (وانا ارى) بضم الهمزة أى أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم) جواب أتبصر احدا (قال ما احب ان لى مثل احد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم أن أو حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسى (كله) اى مثل كل أحد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال الكرمانى يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن معه من خطر المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول أبى ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كامر (لا والله) ولابى ذر عن الكشميهنى ولا والله (لا أسألهم دنيا) أى شيأ من متاعها بل

(قوله عز وجل مجدنى عبدى) أى عظمنى (قوله ان أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن * واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل

(٢) قول المتن من خليلك وقع بعد ذلك فى نسخة معتمدة زيادة قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يا أباذر اهـ وكتب عليها بهذه النسخة كذا فى حاشية الفرع من غير تخريج أو اعلام بمحل ذلك نعم فى اليونينية خرجها بعد قوله من خليلك اهـ

أقنع بالقليل وارضى باليسير (ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ألقى الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الزكاة أيضا ﷺ (باب انفاق المال في حقه) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) لا غبطة (الا في اثنتين) بالتأنيث أي خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اى أحدهما رجل (آتاه) بالمد أي أعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق) أخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع (آتاه الله) أعطاه (حكمة) القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو يقضي بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين أجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط ﷺ (باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين) ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شئ وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا أنه يريد وجه الله ولا ريب أن الذي يرائي في صدقته أسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان أي حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك أعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شئ من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلابد للمؤمن أن يجتنبها ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابي الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله) تعالى (٣) ويربي الصدقات زاد أبو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم ﷺ باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات) يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد

الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد ابن أبي صفرة من أصحاب مالك انه لا تجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة

(٣) قوله ويربي الصدقات هذه الجملة في بعض النسخ المعتمدة بالحمرة وقوله قول معروف الى قوله ويربي الصدقات بالسواد اهـ

الموحدة

الموحدة (والله لا يحب) لا يرتضي (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير أبي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون انه (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب في النفقة (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله (يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد في الكمية (كما يربي احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الأم والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل في ميزانه أو المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن (٣) بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من

* حدثني أحمد بن جعفر المعقري حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس قال أخبرني العلاء قال سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم

لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من

(٣) قوله وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان كذا بخطه تبعا للفتح ولعله سبق قلم وصوابه وقد خالف ورقاء عبد الرحمن وسليمان أي بواو العطف يدل عليه بقية عبارة الفتح حيث قال ثم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن اهـ مصححه

فوائد أبي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة أني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هذا فقد وصلها البيهقي (ورواه) أي الحديث المذكور (مسلم ابن أبي مريم) السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة (وزيد بن أسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف أي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد كريمة الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ بن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه ❁ (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد ابن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها) وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ففي الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير ❊ وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا ٢ وفي الفتن ومسلم في الزكاة ❊ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ٣ ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لانه كان سببا في ما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العيني فعلى هذا أيضا الاعراب مثل الاول أي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر وأهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال

ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وقوله وربما قال فوض الي عبدي) وجه مطابقة هذا القوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى (وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي) هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان

٢ قوله وأخرجه المؤلف أيضا ترك المؤلف بياضا بعد قوله أيضا وعطف على المبيض له قوله وفي الفتن الخ اه من هامش نسخة

٣ قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه وتقدم ضبطه للشارح في باب اثم مانع الزكاة فقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ومثله في التقريب والخلاصة اه كتبه مصححه

و يحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثانى بفتح أوّله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أى يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاوّل متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثانى من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشى والبرماوى وغيرهما الثانى فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول وأجاب البدر الدمامينى بأنه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التى هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن و يقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاوّل انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى يهم رب المال من يقبله أى المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح أوّله (فيقول الذى يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا أرب لى) بفتحات أى لا حاجة لى لاستغنائى عنه قال الزركشى والكرمانى والبرماوى كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أى بعد قوله لا أرب لى قال العينى مشيرا الى الكرمانى السقط كأنه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ انتهى والظاهر أن النسخ التى وقف عليها العينى ليست معتمدة فقد راجعت أصولا معتمدة فلم أجدها مع ما هو منهوم كلام الحافظ بن حجر أو منطوقه فى شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لى زاد فى الفتن به فلو كانت ثابتة فى الرواية هنا ما احتاج أن يقول زاد فى الفتن به بل قال البدر الدمامينى ان رواة البخارى متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها فى كلام المتكلم يقول لا أرب لى بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوى كالكرمانى وغيرهما وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به فى هذا المقام *وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى قال (حدثنا ابو مجاهد) سعد الطائى قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائى قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) والده الجواد المشهور أسلم سنة تسع أو عشر وتوفى بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ بن حجر لم أعرفهما (احدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذى يكون القوم فى خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقوّاها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم *حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك

وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم (وقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الامة على ان الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد

ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبوذر عن الكشميهنى النار وفى نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها و يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبدالله (عن) جده (ابى بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحرث بن أبى موسى (عن) أبيه (ابى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه اربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء) * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخارى

﴿ هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث * (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص أى اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون اموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم) أى وتثبيت بعض أنفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو تصديقا وتيقنا من أصل أنفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) أى الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء فى الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذى هو ومثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا أصاب الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل أى فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعنى نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابى ذر ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخارى أتبع الآية الاولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا * وبالسند قال (حدثنا عبيدالله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد ابن يحيى اليشكرى قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبدالله) ولابى ذر هو الحكم بن عبدالله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبدالله (البصرى) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى مشهور بكنيته وجزم

---

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل

والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا و يجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلية كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر المؤلف

المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها وصحح فى الاصابة أنه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة أى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) أى المنافقون (مرائى وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الانصارى (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) أى المنافقون (ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون (المطوعين) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء (من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) أى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازى الواقدى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادى قال (حدثنا ابى) يحيى بن سعيد بن أبان قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أى تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة الف) من الدراهم أو الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر أو بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوى بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان أى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزنى (قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة أى نصفها أو جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستانى المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمها ولا بنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) فى موضع

---

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى مالا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل

وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير

رفع صفة لابنتان حال كونهما (تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة (فاعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء بشأن السائلة (فقال من ابتلى) وفى رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى (من هذه البنات) الاشارة الى أمثال من ذكر فى الفاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من احوالهن او من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل أستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أى حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما ما يندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما أن فى الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشئ من البنات سبب [٣] من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه أيضا الترمذى فى البر وقال حسن صحيح ۞ هذا (باب) بالتنوين (أى الصدقة) من الصدقات (افضل) وأعظم أجرا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم) من بعض أموالكم ادخارا للآخرة (من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية) أى برى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم انفاقه أو الانفاق فى سبيل الخير مطلقا (من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه الآية) أى من قبل أن يأتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن أذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى رواية أبى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية أبى ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف

هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى واحمد بن حنبل وأصحابهما

(٣) قوله سبب من الستر كذا بخطه باثبات من ولعلها تبعيضية اذ سبب الستر من النار ليس محصورا فيما ذكر اه المبم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال (حدثنا أبو زرعة) هرم قال (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب جهد من مقل أو سر إلى فقير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال) أعظم الصدقة (أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو بإبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى إذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا) نصب على التمييز أي يدركك بالموت وأينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان أنهم امتثلوا كل في أن لحاق التاء لها غير فصيح وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لأن في مثله يجوز الإفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة والضمير في قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء وإلا لقال فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل إليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله * وإن شئت حرمت النساء سواكم * (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي

وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله أطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدّق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب الحافظ بن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمدّ أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما ❁ (باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) أي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات * وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وأخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة أنها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكأنه لم ير فيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي ❁ (باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث (تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهني ما تنفق (يمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف وألطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) أي تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء

الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب ردّه وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب ردّه في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم * واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي

﴿حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة (٢٣) عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو ايكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها

هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيي بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيي حافظ يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

(باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه)

(فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلاة الظهر بلا شك)

الفرض لغيره أفضل لنفي التهم ولغير أبي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط * وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غني وهو) أي والحال أنه (لا يعلم) أنه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ذكوان ٣ السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بني اسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فاصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد) امرأة (زانية فاصبحوا) أي بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق) مبنيا للمفعول (الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني فساءه ذلك (فأتى) في منامه (فقيل له أما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فأما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(وأما الغني فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولابي ذر أن يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة

٣ قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه هنا وقد ضبطه فيما تقدم بقوله قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان اه ومثله في التقريب كذا بهامش

عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

الشرح خالجنيها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله أعلم

(باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة)

ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة

* هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى فان قلت لم عبر هنا بنفى الشعور وفيما سبق بنفى العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمى بضم السين الصحابى (رضى الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى) يزيد الصحابى (وجدى) الاخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب على) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أى طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى (فانكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيب (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو فأفلجنى بالجيم يعنى حكم لى أى أظفرنى بمرادى يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابى يزيد) بالرفع عطف بيان لابى (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أى الدنانير (عند رجل فى المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذى أذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى أتيت أبى بالصدقة (فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعنى أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لانك أخذت محتاجا اليها وانما أمضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من أفراد البخارى رحمه الله

* (باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا أبو الحرث الانصارى خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن فى الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذى خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوى فى جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى فى ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى أو الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث

(فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

يدل

بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك

يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا ظل العرش وهذه السبعة أولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشئ في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شئ من أمور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة الله) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى * وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) أي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) أي على الحب في الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعته) طالبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (اني أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا (فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصوّر بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأنبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس أو من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا (ففاضت) أي سالت (عيناه) أسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية (٢) زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد * وفي شعب البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره * ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فانه لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدي عن أنس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا * وفي مسلم عن أبي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا أو وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة أو ترك لغارم * وفي الاوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) الشرح في اسناده قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا وأجمعوا انها ليست في أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك

(٢) قوله زيد بن حماد كذا بخطه وصوابه حماد بن زيد اه من هامش بعض النسخ

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها * حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ﴿حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

عشرة من أنظر معسرا أو تصدق عليه * وفي الاوسط أيضا عن جابر سابعة عشرة أو أعان أخرق أي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة * وعند أحمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من أظل رأس غاز * وعند أبي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من أطعم الجائع حتى يشبع * وعند أبي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمن للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف * وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي وأسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جواري * وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما أو أرملة * وعند أحمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه أتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين في الترغيب له عن أبي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن أبي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند أبي بكر بن لال وأبي الشيخ في الثواب عن أبي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من أراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن أبي بكر أيضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى * وعند ابن أبي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال أي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج أبي سعيد السكري عن علي بن أبي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن أبي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون * وعند أبي الشيخ والديلمي في مسنده عن أنس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا

(باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة) (فيه أنس رضي الله عنه قال بينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ماتدري ما أحدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ماتدري ما أحدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين أظهرنا في المسجد) الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا وأصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا أي اتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) أي بيننا (قوله أغفى اغفاءة) أي نام (وقوله آنفا) أي قريبا وهو بالمد

فقالت لا أتزوج على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفي المعجم الكبير عن أبي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحرث بن أبي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وأبي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه * وعند الديلمي بلا اسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي وأحيا سنتي وأكثر الصلاة علي * وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه * وعند أبي يعلى عن أنس رفعه التاسعة والخمسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون أهل الجوع في الدنيا * وعند ابن أبي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا * وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهي * وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون أطفال المؤمنين * وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه أو قلبه * وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفي الزهد للامام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس * وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار * ولابي نعيم في الحلية عن (٢) ادريس عائذ الله عن موسى قال يارب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكروني * وللديلمي في مسنده عن أنس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا أهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا الشهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار أوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي * وفي جزء من أمالي أبي جعفر بن البختري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة

---

(٢) قوله عن ادريس كذا في نسخة المؤلف وهو أبو ادريس اه من هامش بعض النسخ

عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه

يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي عند أحمد عنه مرفوعا أنه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش * وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ماروى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (معبد بن خالد) الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لامه (رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشي الرجل) فيه (بصدقته) زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل واغتفار تكلف حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فاما اليوم فلا حاجة لي فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك أي المناولة باليمين فليتأمل * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد ﴿(باب من أمر خادمه) مملوكه أو غيره (بالصدقة) بان يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للفقير (بنفسه وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الخادم (أحد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها او اضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة

ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه)

(فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اذنيه

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

بخلاف الدراهم والدنانير فإن انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث أبي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال أبو داود الرطب أي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب أي بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) أي للمرأة (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أي بسبب كسبه (وللخازن) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول أجر والثاني شيأ زادهم الله مرضا * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي أصله من الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملتين بعدهما قوله (أو أهله محتاج أو عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفي الكلام حذف أي فهو أحق وأهله أحق والدين (أحق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) أي الشئ المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له ان يتلف أموال الناس) في الصدقة (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو من تصدق (الا ان يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أبي بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه ابوداود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) الشرح فيه محمد ابن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه) بكسر الحاء أي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

* (باب التشهد في الصلاة) *

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة على

عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في أواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك (رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من) تمام (توبتي أن انخلع من مالي صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني) بفاء قبل الهمزة ولابي الوقت اني (أمسك سهمي الذي بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد ابن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابي ذر على (ظهر غنى) قال في النهاية أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قام أي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائي من حديث طارق المحاربي أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وروى النسائي أيضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي أطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كامر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف

على ماسبق أى حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن ابى هريرة رضى الله عنه بهذا) أى بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم ابن حزام وتارة عن أبى هريرة أو حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه ولابى ذر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل فى حديث حكيم فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أوّل هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال ابوداود وقال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعنى بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذى قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أى كان يحض الغنى عليها (والتعفف) أى ويحض الفقير عليه (والمسئلة) كذا بالواو أى ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كامر ورجحه الخطابى قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى مايستنكف منها فظهر بهذا ان ما فى البخارى ومسلم أرجح من احدى روايتى أبى داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربى والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن البحث انما هو فى يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح

ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات (٣١) السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لانه عند المحدثين أشدّ صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاوّل سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الاوّل واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والندّ وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات

فى أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ماقيل فى ذلك ان أعلى الايدى المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى مافسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة قاله فى فتح البارى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته مابين بصرى ومدنى وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى فى الزكاة ۞ (باب) ذم (المنان بما اعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله) تعالى (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه (ولا اذى) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدر ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى آخرها أى الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أى ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على مافاتهم والآية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف فانه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وسقط فى رواية غير أبى ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فى ذلك ماهو على شرطه وفى مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذى لا يعطى شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى كما قاله فى الفتح وأشار فى اليونينية الى سقوطها فى رواية أبى ذر والله الموفق والمعين ۞ (باب من احب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى النوفلى القرشى المكى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحرث) أبا سروعة النوفلى (رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى) ولابوى ذر والوقت صلى النبى (صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع) وفى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فلم يدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت) ولابى الوقت فى غير اليونينية فقلنا (اوقيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت فى البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت ان ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أى أتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهته تبيته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة فجرى على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى ۞ (باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر مافيها من الاجر (و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى الازدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به فى حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم

الزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى (٣٣) واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث ان التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله فى آخر الصلاة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذى فى قوله السلام عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فيهما

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء * حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء أو ما أحب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء

فيه القطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن) وذكرهن الآخرة (وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملتين الحلقة * والحديث سبق في صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابي بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث قال (حدثنا) جدي (ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) ولابي الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله) عنه و (عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال لا تحصي فيحصي الله عليك) بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكأن عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا او هو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ۞ (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزار بمعجمتين البغدادي (عن حجاج بن محمد) الاعور (عن ابن جريج قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (اخبره عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها جاءت الى النبي) ولابي ذر جاءت النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا توعي) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعي الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم (ارضخي) بهمزة مكسورة اذا لم

فأكرمت الرجل (قوله وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهمهم أهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا * حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن ابن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة

صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة

توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي من غير إجحاف (ما استطعت) أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ * وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال) حذيفة (قلت أنا أحفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (إنك عليه لجريء) بفتح الجيم والمد خبر إن واللام للتأكيد من الجراءة وهي الإقدام على الشيء قال ابن بطال أي إنك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) مما يعرض له معهن من سوء أو حزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعا كل ذلك (٣) (تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الأعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) في بعض الأحيان (الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس هذه) الفتنة (أريد ولكني أريد) الفتنة (التي تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) وللأربعة منها أي من الفتنة (يا أمير المؤمنين بأس) بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها شدة (بينك وبينها باب مغلق قال) عمر رضي الله عنه (فيكسر) هذا (الباب أو) وللحموي والمستملي أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فإنه) أي الباب (إذا كسر لم يغلق أبدا) أشار به عمر إلى أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب (قال قلت أجل) أي نعم (قال) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا (أن نسأله) أي نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أي من المراد بالباب (فقلنا لمسروق سله) لأنه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضي الله عنه قال) شقيق (قلنا فعلم) أي أفعلم (عمر من تعني قال نعم كما أن دون غد ليلة) اسم إن ودون خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك أني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالأغاليط) لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة ۞ (باب من تصدق في) حال (الشرك ثم أسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الأول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاي المعجمة (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني عن حكم (أشياء كنت أتحنث) بالمثلثة وفي الأدب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد (بها في الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة) بالألف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل لي فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله

---

(٣) قوله تكفره الصلاة كذا بخطه بتذكير الضمير والذي في فرع اليونينية تكفرها بتأنيث الضمير اه من هامش نسخة معتمدة

بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات أو انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم في الايمان ۞ (باب اجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بامر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) في صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) باذنه ولو اذنا عاما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير (كان لها اجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة عامر (عن) أبيه (ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطي ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا (فيدفعه الى) الشخص (الذي امر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي الذي أمر الآمر له (به) أي بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم أحد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا أيضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطي من أمر بالدفع اليه لا لغيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب أجر المرأة اذا تصدقت) من مال زوجها (أو أطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق

ابن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم

(قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم) أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه أمر ندب أم ايجاب على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا

كلهم وقالت طائفة من أصحابنا
هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا
هي فرض عين لكن ليست بشرط
فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر
أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل
الظاهر هي شرط لصحة الصلاة
وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة
طوائف من العلماء وستأتي المسألة
في بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه
أمر المأموم بأن يكون تكبيره
عقب تكبير الامام ويتضمن
مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله
ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم
في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء
بالامام وقد بقي للامام منها حرف
لم يصح احرام المأموم بلا خلاف
لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما
بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من
التكبير والثانية انه يستحب كون
تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام
ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال
فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى
الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه
دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم
ان تأمين المأموم يكون مع تأمين
الامام لا بعده فاذا قال الامام
ولا الضالين قال الامام والمأموم
معا آمين وتأولوا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا
قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع
بينه وبين هذا الحديث وهو يريد
التأمين في آخر قوله ولا الضالين
فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم
معا وفي آمين لغتان المد والقصر
والمد أفصح والميم خفيفة فيهما
ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله
تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم

أحدهما

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) بالمثناة التحتية وبالفوقية أي عائشة
حديث (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله
(ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت
المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها أجرها) أي الصدقة وللكشميهني
كان لها أجرها (وله) أي الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) أي الزوج (بما اكتسب ولها)
أي الزوجة (بما أنفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى)
التميمي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها
(غير مفسدة فلها أجرها) أي الصدقة (وللزوج) أجره (بما اكتسب وللخازن مثل ذلك) الاجر
بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين
في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر لكن
يعكر عليه حديث أبي هريرة بلفظ فلها نصف أجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث أورده
المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة
ليست في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا أنفقت
المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فرائده وفوائده ولله دره ما أحلى مكرره

❁ (باب قول الله تعالى فأما من أعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه (وصدق بالحسنى) أي
بالمجازاة وأيقن ان الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو الجنة (فسنيسره)
سنهيئه في الدنيا (لليسرى) للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال
الصالحة المسببة لدخول الجنة (وأما من بخل) بما أمر به من الانفاق في الخيرات (واستغنى)
بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) في الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة
في الآخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم اعط منفق مال خلفا) بجر مال
على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل
رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والاول أولى من جهة أخرى وهي ان سياق
الحديث للحض على انفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فابهامه أولى
ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد
له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة أعط قطع والجملة
عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير الى ان قول
الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني * وبالسند قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان)
ابن بلال (عن معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال
مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف
مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (الا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح
العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبرها أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل
فيه أحد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول

فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

احدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله فى طاعتك (خلفا) بفتح اللام أى عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى فى ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله فى قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية

(باب مثل البخيل والمتصدق)

* وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفى الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن فى هذه الطريق نعم أخرجه بهذا الاسناد فى الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت أيديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم ايضا فى الزكاة وكذا النسائى * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاى وفتح النون عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) الاعرج (حدثه انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفى السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال فى الفتح اختلف فى رواية الاعرج هذه والاكثر أنها بالموحدة أيضا وفى رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أى امتدت وغطت (اووفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى أى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أى أصابعه وللحميدى حتى تجن

أى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد)

واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول (٣٨) أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا وليس في حديث أحد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة

هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (قوله واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم (قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث هذا

بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشئ اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تجن وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاي اي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) أي تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق في روايته (عن طاوس في الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة أخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن أبي سفيان في روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف أيضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرقي عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون أيضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أي تحصنه ﴿باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن أبي حاتم عن مجاهد (ومما أخرجنا لكم من الارض) أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غني حميد) أي غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير أبي ذر ومما أخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله أعلم ﴿(باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن ابيه) أبي بردة عامر (عن جده) جد سعيد أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) أي فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك (له) أي للممسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على أن الترك فعل واذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل * ورواة

هذا الحديث كوفيون الاشيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ﷺ (باب) بالتنوين (قدر كم يعطى) المزكى (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) في الزكاة ولابي ذر أعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها) أنها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) أم عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضي الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست أم عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال أبو عبد الله أي البخاري نسيبة هي أم عطية وفي نسخة وهي رواية أبي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فأرسلت أي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن أم عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير أبي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فأرسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها (منها) أي من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقلت) ولابي ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملي والحموي من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه أكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزأين أحدهما مقدار كم يعطى و يطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن أعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة ﷺ (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو ابن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازني عن ابيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين كجوار من الورق مضروبا أو غير مضروب (صدقة) والاوقية أربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وأما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث أبي داود باسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار فنصاب

قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن اخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سلمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال له لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه

فقال مسلم تريد أحفظ من سلمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) فقوله قال أبو اسحق هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سلمان يعني ان سلمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر حديث أبي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال أبو بكر لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه * واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي

*حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله تعالى قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك

النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان

الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة أثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا وأربعمائة حبة وأربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ماذكر أولا من القراريط فاذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين أشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل عما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها الثمانية عشر يكون اسبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين أشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة اوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب (صدقة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى) (ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) أنه (سمع اباه) يحيى (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده بهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من أبيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة ﴿(باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (في الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه أي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (أو لبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (في الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف

الراء هو (أهون) أسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أى أرفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة فى هذا على أخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولابوى ذر والوقت فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر وأعتده بكسر التاء ولمسلم أعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان أحمد صوب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله أعتاده وصحف وقال بعضهم ان أحمد انما حكى عن على بن حفص وأعتده بالمثناة وان الصواب وأعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه وأعتده دليلا للبخارى على أخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه وأعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أو لما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى أدين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى أذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على أخذ القيمة فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند

عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الانصارى

الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم وهى زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا فى صحيحيهما بما رويناه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله أعلم واختلف العلماء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أولابيه فى

أول كتاب الوضوء (قوله عن أبى مسعود الانصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه

قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد عمي (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (أن) جدّه (أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها اوثبت لفظ التي للكشميهني (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان أمها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) أي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال ان الموجود (عنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لامها أن تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس واجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة أي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى) بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (أنه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) أي لجاء اليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب) السختياني بيده (الى أذنه والى حلقه) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة قيل من جهة أمره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا ☙ هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله أحمد وأبو يعلى والترمذي وغيرهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة

في آخر المقدمة وفي غيره (قوله أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا ان من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه

عليه

قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الأ أهدى لك هدية

وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله أظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى

عليه وسلم مثله) أي مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد عمي (ثمامة ان) جده (انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له) الفريضة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع و يفرق وقال في المصابيح و يحتمل أن يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني و بين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة (أموالهما فلا يجمع مالهما) في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة (وقال سفيان) الثوري (لا تجب) في الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبي حنيفة وحاصله انه لا يجب على أحد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه اعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد في مسنده فاتفق كونه لم يتابع عليه و بالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب

أو بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمته في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته

﴿(باب زكاة الابل ذكره) أي حكم زكاة الابل (ابو بكر) الصديق (وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث أبي ذر في النذور أيضا * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) أي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان شأنها) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدي صدقتها) زكاتها (قال نعم) لي ابل أؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وللحموي والمستملي لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير ﴿(باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما المصدق (ان استيسرتا له) أي وجدتا في ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أي الساعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهي

على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد رحمه الله وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله

التي

التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهما او شاتين) فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له ثم أورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين

(باب زكاة الغنم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة بن عبد الله بن أنس أن) جده (أنسا) رضى الله عنه (حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له) أى لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أى نسخة فريضة (الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتى امر الله بها) بحرف العطف ولابى داود التى بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير أبى ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام أى بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين أى فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب أموالهم فقال (فى اربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدا المقدر (من كل خمس) خبر المبتدا الذى هو (شاة) وكلمة من للتعليل أى لاجل كل خمس من الابل وسقط فى رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض كل صواب فمن أثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق فى التسبب (اذا) وفى نسخة فاذا (بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله (ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم

* حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا روح وعبد الله ابن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال أخبرنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الاحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن أبي هريرة

أدب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم

(باب التسميع والتحميد والتأمين)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين

والذال المعجمة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها اي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائمتها) أي راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم (٢) باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شئ وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر أو مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كامر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لادونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) أي الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) أن يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم ومازاد على المائتين فحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على مازاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين (فان لم تكن) أي الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا ان يشاء ربها) وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا أن تطوع * هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد فيهما

(غامة)

---

(٢) قوله باعادة الجار المبدل كذا بخطه والذي في شرح المشكاة للطيبي وفي سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار وقد تقرر ان المبدل في حكم المنحى الخ اه فلعل المؤلف نقل عبارته بالمعنى وسقط من قلمه قوله وقد تقرر أن الخ اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

(ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جده (رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له التي) وللكشميهني الصدقة التي (أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج في الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أي المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة

(باب أخذ العناق في الصدقة)

بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا أتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع أعنق وعنوق * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في أول الزكاة (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على أن العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وأبي يوسف وهو موضع الترجمة (قال عمر رضي الله عنه فما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق) أي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور أي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي أن أبا بكر محق وصورة اخراج الصغير أن يمضي على أربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل أو الابل فصلانا كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة أو ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لا شئ في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان

غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * وحدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) الشرح في هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث

فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعني قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) أي نفائس أموالهم من أي صنف كان * وبالسند قال (حدثنا أمية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسمعيل بن أمية) الأموي المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) واليا (على) أهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل اليمن وللكشميهني الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب أول على أنه خبر كان ورفع عبادة على أنه اسمها أي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى أن يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة أموالهم (وتوق) أي احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها أكولة أي مسمنة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة أي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها الا ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به أهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا الى أبيه وعبد الرحمن لجده (عن أبيه) عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن أبي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق) كجوار (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة

---

*وحدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه

أبي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد أجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء فيما

فمادون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أودالية نصف العشر وهذا عام فى القليل والكثير وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ۞(باب) ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه مما وصله فى ترك الحيل (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأعرفن) أى لأرينكم غدا (ماجاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أى لأعرفن مجىء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابى ذر عن الكشميهنى لأاعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفى أى لا ينبغى أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال البخارى (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون أى ترفعون أصواتكم) ولابى الوقت أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن أبى حاتم عن السدى وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله فى القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى) ولابى ذر انتهيت اليه يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده او) قال (والذى لا اله غيره او كما حلف) لم يضبط ابوذر اللفظ الذى حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر فى الفتح ان الضمير فى قوله انتهيت اليه يعود على أبى ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ماسبق رواية مسلم عن المعرور عن أبى ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذى عن المعرور عن أبى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى بيده (مامن رجل تكون له ابل او بقر أو غنم لا يؤدى حقها) أى زكاتها (الا أتى بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (اعظم ماتكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (باخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير فى كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفى حديث أبى هريرة السابق فى باب اثم مانع الزكاة وتأتى الغنم على صاحبها على خير ماكانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذى ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل فى الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم فى رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الآخر وأجاب القاضى عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها الا انه لا اشكال ان الابل لاقرون لها ولا شئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاى أى مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير فى عليه للرجل أى فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة

۞ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون

الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه ان هذه صيغة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

(باب ائتمام المأموم بالامام)

(فيه أنس رضى الله عنه قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما

هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ماوردا فيه قاله فى الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شئ على شرطه وروى الترمذى وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل أربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذى لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمى به لانه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة والمسنة هى الثنية أى ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين ۞ (باب الزكاة على الاقارب وقال النبى صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فى باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابى ذر لفظة أجر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد الانصارى رضى الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب أكثر خبر كان ومالا تمييز أى من حيث المال والجار للبيان (وكان احب امواله اليه) بنصب احب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو أحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشى وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغى أن يكون هو الاسم وقد اختلف فى بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل هو معرب أم لا وهل حاء ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض فنقل فى فتح البارى وتبعه العينى عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذى رأيته فى النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه فى غير ما نسخة ونقله عنه الطيبى كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضى عياض عن المغاربة كما نقله عنه فى المصابيح ضم الراء فى الرفع وفتحها فى النصب وجرها فى الجر مع الاضافة أبدا الى حا ونسبه لخط الاصيلى لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وجزم التيمى بأن المراد به فى الحديث البستان معللا بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أى البستان الذى فيه بيرحا وقال عياض حائط سمى به وليس اسم بئر وقال الصغانى بيرحا فيعلى من البراح اسم أرض كانت لابى طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بئرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه فى القاموس وقال فى اللامع ولا تنافى بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التى فيه كما سبق والذى لخصته من كلامهم فى هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوى كهند ومقصور فهى اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصور فهى ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجى انها المصححة على أبى ذر وغيره (وكانت) أى بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابلة قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدخلها

---

*حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه * حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما * حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك

واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى رواية عائشة رضى الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه) الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله حضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ

* حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا أبو الربيع الزهرانى قال حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبى جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

يدخلها ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحا (طيب) بالجر صفة للمعرور السابق (قال انس رضى الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله (قام ابو طلحة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحا) رفع خبر ان (وانها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أى أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فنونه شبهه بأسماء الاصوات (٣) كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أى ذو ربح كلابن وتامر أى يربح صاحبه فى الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أى بيرحا (أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوى لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرمانى فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم فى الزكاة والنسائى فى التفسير (تابعه) أى تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصرى عن مالك فى قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى) النيسابورى مما وصله فى الوصايا (واسمعيل) بن أبى أويس مما وصله فى التفسير كلاهما (عن مالك رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أى انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد) أبو أسامة العدوى ولابى ذر هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشى العامرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) عيد (اضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (او) عيد (فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن) وللحموى والمستملى أريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هى المفعول

الامام منهم لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة

---

(٣) قوله بأسماء على الاصوات كذا بالاصول التى بأيدينا وصوابه بأسماء الافعال كما لا يخفى اهـ مصححه

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (أكثر أهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بألف بدل اللام (يا رسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج أي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره (من احداكن يا معشر النساء) يعني انهن اذا أردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (أي الزيانب) أي أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال فلما دخلت (قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فأردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (احق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل ان يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعوده ما تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع أيضا ويلزم منه ابطاله فتأمل * والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابي حنيفة في اناثها أو ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه) أي عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والافالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا

بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله

فلا

فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في عبده صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة
* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم ابن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (ابي) عراك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال المؤلف أيضا (ح وحدثنا سليمان ابن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا) في عين (فرسه) ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى
* وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن ابي ميمونة) هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع اباسعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) أي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال اني) وللمستملي والكشميهني ان (مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم أعرف اسمه (يارسول الله اويأتي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحي (فقيل له) أي للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسئلته قال أبوسعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي فظننا (انه ينزل عليه) الوحي بضم أوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول (قال) أبوسعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال أين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أي السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتي الخير بالشر) أي ماقدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وماقدر أن يكون شرا يكون شرا وان الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ماقبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف أي شيأ أو انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أباهريرة يقول

عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبوحنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله أعلم

قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ✽ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله

(وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور رأى كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة

* (باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام) * فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه الموكاون

من جمع الدنيا الاسيما من غير حلها او يمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الأذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكلة الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفي بعض النسخ فانها أكلت أي فان آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألقت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الألوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه

الموكاون بكتب الكسب والانفاق * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ﴿باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها (قاله) أى ماذكره فى الترجمة (أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رايطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) اى الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعى (فحدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن ابى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود (بمثله) أى بمثل هذا الحديث (سواء قالت كنت فى المسجد) النبوى (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يا معشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) ابن مسعود (وايتام فى حجرها) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم (فقالت) ولغير أبى ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية أيجزى بفتح الياء أى هل يكفى (عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى) بياء الاضافة ولابى ذر على أيتام (فى حجرى من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت زينب (فانطلقت الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هى زينب امرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى أسد الغابة وفى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبى صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء أو فتحها (عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) بافراد الضمير فيها وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها وأجاب الكرمانى بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على أزواجنا وايتام فى حجورنا وللطيالسى أنهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائى أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أى فقير (وقلنا) أى السائلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال (لاتخبرنا) بجزم الراء أى لاتعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هى (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (اى الزيانب) أى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال فى الجواب معها زينب امرأة أبى مسعود الانصارى اكتفاء باسم من هى أكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) يجزى عنها (ولها اجران اجر القرابة) أى صلة الرحم (واجر الصدقة) أى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى

قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله

وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ماذكرته فى الترجمة (قولها المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذى يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) أى يقوم وينهض (وقوله فاغمى عليه) دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله) دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى (قولها قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل

الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من أن الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عني اي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه أنها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر أنهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية أربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وأبو عبيدة وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (ام سلمة) بفتح السين واللام أم المؤمنين وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن أزواجه (قالت) أي زينب ولابي ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وأم سلمة هي أم المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (اجر أن انفق على بني ابي سلمة) ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقي عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) باضافة أجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وأمها ۞ (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين) أي وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشئ من الزكاة على أداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك

قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون (٥٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك

الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس (قولها الصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات (قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور وقال

قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه (٥٧) خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر

وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه وللمكاتب الاخذ أى من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال بسند صحيح عن الزهرى أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى فى فى قوله وفى الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم أحق بها (وفى سبيل الله) أى وللصرف فى الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى) منها (فى الحج) المفروض للفقير وبه قال أحمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما فى رواية الميمونى لاضطرابه لكونه اختلف فى اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى بصحته فى العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصرى (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا مع فرده وصله ابن أبى شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطى فى المجاهدين) فى سبيل الله (والذى لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية أنه يرى أن اللام فى للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى (فى أيها) أى أى مصرف من المصارف الثمانية (أعطيت أجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء (٢) ولابى ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفى بعض النسخ أجزت بغير همزة مع تسكين التاء أى قضت عنه وفى بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما يأتى موصولا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه فى سبيل الله) بفتح الراء وألف بعدها ولابى ذر أدرعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابى لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام ولابى الوقت زيادة الخزاعى قال فى فتح البارى وتبعه العينى اختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال فى الاصابة وقال فى المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال فى تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابى لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ أحمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها فى غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة

الجماعة استخلاف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنهما لان أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن أبى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته

(٢) قوله ولابى ذر أجزأت الخ فى نسختى الخط التين بأيدينا نسبة هذه الى بعض النسخ والتى بعدها الى أبى ذر فحرر اه مصححه

وقال لهما أجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب أبي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتها فأذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر

الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولأبي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية أي منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيأ فليس ثم شيء ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر وأعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة

عائشة رضي الله عنها سمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله فاستأذن أزواجه ان يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها

المفروضة

المفروضــة أما على القول بأن المراد التطوّع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللحموى والكشميهنى عم بغير فاء وفى وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيــمه واستحقاق اكرامــه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصـفة (فهى) أى الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيـف اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقـدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه أو المعنى ان أمواله كالصدقة عليه لانه اسـتدان فى مفاداة نفســه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صـدقة واستبعدها البيهقى لان العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة أى وظاهر هذا الحديث انها صـدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصـدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفى رواية مسـلم من طريق ورقاء وأما العباس فهى علىّ ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسـلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى علىّ ويرجحه قوله ان عم الرجل صـنو أبيه أى مثله ففى هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يحمل عنه أى هى علىّ احسانا اليــه وبرّا به هى عندى قرض لانى استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فى حديث علىّ عند الترمذى لكن فى اسناده مقال وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى باسـناد فيه ضعف بعث النبى صلى الله عليه وسـلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى صلى الله عليه وسـلم فقال ان العباس قد اسـتلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة (تابعه) أى تابع شـعيبا (ابن ابى الزناد) عبد الرحمن (عن ابيه) ابى الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصـله أحمد وغيره وذلك ردّ على الخطابى حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبى حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائى (وقال ابن اسحق) محمد امام المغازى فيما وصله الدارقطنى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (هى عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصـدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولابى ذر وابن عساكر مثله أى مثـل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصـدقة وهى أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق فى مصنفه لكنه خالف الناس فى ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة ﴿(باب الاستعفاف عن المسئلة) فى غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثــة ويزيد من الزيادة (عن ابى سـعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمهم لكن فى حديث النسائى ما يدل على ان أبا سـعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهـملة أى فرغ وفنى (ما عنده فقال ما يكون عنـدى من خير) ما موصولة متضمنــة معنى الشرط وجوابه (فلن ادخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أى لن اجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين وللحموى والمستملى ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام ولابى ذر يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفســه العفة عن السؤال ولم يظهر الاسـتغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من

وهو يخط برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو علىّ * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حـدثنى عقيـل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة بن مسـعود أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتدّ به وجعه استأذن أزواجه أن يمـرض فى بيتى فاذنّ له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبـد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علىّ رضى الله عنه * حـدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخـبرنى عبيـد الله بن عبـد الله بن عتبة بن مسـعود أن عائشة زوج النبى صـلى الله عليــه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا أنى كنت أرى انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت أن يعـدل ذلك رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عن أبى بكر * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

ورجحانها عـلى جميع أزواجــه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احـداهنّ عائشــة رضى الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (قوله يخط برجليه فى الارض) أى لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما

اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده علا ً الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى
وتصبر وان أعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر
(وما اعطي احد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول
ثان لأعطي (خيرا) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق
أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لأن يأخذ) بلام
التأكيد (احدكم حبله) وفي رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير
تاء أي فان يحتطب أي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) وليست خير هنا من افعل التفضيل
بل هي كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان يأتي رجلا) أعطاه الله من فضله
(فيسأله أعطاه) لحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان
أعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير) أبيه (ابن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله) بالافراد أيضا واللام في لأن ابتدائية
أو جواب قسم محذوف (فيأتي بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي
ولابي ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أي فيمنع الله (بها
وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق
كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أي من سؤال
الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر
مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (اعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفي الحديث فضيلة
الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردي أصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والاشبه عندي ان الزراعة
أطيب لانها أقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن
معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو
أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما
للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن
يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد
حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن
الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما في هذا
الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في
بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن
ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء
المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة (رضي الله عنه قال سألت رسول الله

قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا أبا بكر فليصل
بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان
أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن
لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر
قالت والله ما بي الا كراهية أن
يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل
بالناس أبو بكر فانكن صواحب
يوسف * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا أبو معاوية ووكيع ح
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له
أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة
فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر
رجل أسيف وانه متى يقم مقامك
لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال
مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر
رجل أسيف وانه متى يقم مقامك
لا يسمع الناس فلو أمرت عمر
فقالت له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس

(قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) أي في
التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن
في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي
مراجعة عائشة جواز مراجعة
ولي الامر على سبيل العرض
والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه
مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة
لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة
عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم
فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة
(قولها لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة (قولها رجل أسيف) أي حزين وقيل

صلى

صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد به نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمها كالمنسوب أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن أخذه) أي المال والعموي فمن أخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطى (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين أحدهما تركه مع ماهي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كاتبه عليه بحاشية فرعها الفقطة وكان فاما ان يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة أي لا أنقص (احدا بعدك) أي بعد سؤالك أو لا أرزأ غيرك (شيأ) من ماله أي لا آخذ من أحد شيأ بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) أي يمتنع (ان يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أي امتنع (ان يقبل منه شيأ فقال) عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (اني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر أحد على الاخذ وانما أشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه

قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة

سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الاسوف (قوله يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (قوله كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها

لا يطلق على سؤال المريدين فى ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ فى تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان فى ذلك اصلاحهم فأما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن الفراسى مما رواه أبوداود والنسائى انه قال يارسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين أى من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبى موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا وفى الخمس والرقاق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الزكاة ❁ (باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس) فليقبله (وفى أموالهم) أى المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذى لا يسأل * رواه الطبرى من طريق ابن شهاب وفى رواية المستملى تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله فى الفتح والذى فى الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفى هامشه لابى ذر عن المستملى باب بالتنوين وفى أموالهم حق للسائل والمحروم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت) أبى (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهى كون الفقير هو الذى يملك شيأ مالانه انما يتحقق فقير وأفقر اذا كان الفقير له شئ يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذى لا شئ له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذه) اى بالشرط المذكور بعد وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى فى الاحكام فتموّله وتصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) أى من جنس المال (وانت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أى غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث الىّ فلان بكذا (ولا سائل) أى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله اذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى فى السنن الا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ❁ (باب من سأل الناس تكثرا) نصب على المصدر أى سؤال تكثر أى مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله فى التنقيح أو نصب على الحال اما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أى ذا تكثر ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدى لا النوعى أى يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال أيضا قاله فى المصابيح وجواب الشرط محذوف أى من سأل لاجل التكثر فهو مذموم

فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه (٦٢) خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر * حدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك ان أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) أى رجع الى ورائه * وبالسند

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله بن أبي جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أي تكثرا وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثر الدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بأن الشمس اذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره (فبيناهم كذلك) أصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له (حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابن أبي جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده أهل الجمع) أي أهل المحشر (كلهم) * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند أبي ذر بن أسد مما وصله البيهقي (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة) أي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم

(باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أي الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده ومعناه أنهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله * على لاحب لا يهتدى بمناره * فراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفي السؤال والالحاح

وأرخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك * وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس ابن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما * حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر

القهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) أي بان وظهر (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الاسناد كله

أدخل فى التعفف (وكم الغنى) أى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ولا يجد أى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى أحد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول أى فى حديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) أى الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أحصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا فى الارض) أى ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحوا من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم فى التعلم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب فى الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا فى الارض فى غير رواية أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى البصرى الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل فى المسكنة (الذى ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى تقول أكلت أكلة واحدة أى لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابى ذر (الذى ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا أى يسار وزاد الاعرج يغنيه وهى صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى أصل اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثانى ففيه ان المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيى) بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (أو لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال أى ملحفا أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الالحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحف الحافا * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)

رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلى بالناس فقال مرى أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى

كوفيون (قولها وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى

الدورقي قال (حدثنا اسمعيل بن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري (عن ابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان أحدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثني) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر من النبي (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اه (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أو انيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ أموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم أولى * وبه قال (حدثنا محمد بن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعم (وانا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولابي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره أبو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد

كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقرى * حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد ابن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد

ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم (٦٦) فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما

موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر لكن لم يسم جعيلا وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فأبهم جعيلا وأبا ذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرهط وأصلحهم (الي) أي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف أفعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من أضيف اليه كما قاله ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا أنه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف أحسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والخلاص من ذلك أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز أن يكون المقصود بأفعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما أجازوا يوسف أحسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد (فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) أي أي شيء حصل لك أعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله اني لأراه مؤمنا) بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة أي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى أظنه لانه قال غلبني ما أعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه) ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (يعني فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (اني لأعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف أي الشيء (وغيره احب الي منه) مبتدأ وخبره في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله لأعطي أي لاجل خشية (أن يكب) بضم أوله وفتح الكاف (في النار على وجهه) وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن أبيه) عطفا على السابق أي قال يعقوب بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي) محمد بن سعد بن أبي وقاص (يحدث هذا) الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال في) جملة (حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي) فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم أي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى

سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

* (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) *

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم

لقد

لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل أمر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (اى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم وأى حرف نداء (انى لاعطى الرجل) الحديث (قال ابو عبد الله) البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن (فكبكبوا) فى سورة الشعراء أى (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى فى سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف لابى ذر يقال (أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد) أى لازما (فاذا وقع الفعل) أى اذا كان متعديا (قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد أن أكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدى بحذفها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) أى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفى السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال فليس فيه نفى أصل السؤال والتأكيد فى السؤال هو الالحاف * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة (أحسبه) أى أظنه (قال الى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء فى الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خير له من ان يسأل الناس) اعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات (قال ابو عبد الله) البخارى (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهرى وهو قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعنى أدرك السماع منه وأما الزهرى فاختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه وعند أبى ذر تقديم قال أبو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل ﷺ (باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفى قول جزم به الماوردى انه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان فى منعهم منها تضييقا

وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله ويصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فأقيم وفيه ان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع فى صلاته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلاة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير

في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله أعلم

(باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله

(باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها)

لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة (٣) ان جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن احد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) ولغير أبي ذر فعقلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء) بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (واهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة اسافقتهم

---

(٣) بكسر الهمزة ان جعلت أما الخ الذي في المغني وصرح به الزركشي والدماميني عكس ما هنا اه من هامش

وسائرهم

وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولأبي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولأبي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف (معناها) ولأبي ذر معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللأربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بأنه يحب الرسول كما حنت الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الأنصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من أصحابه (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لأنه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الأشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحرث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الأنصار يعني خيرا) أي كأن لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولأبوي ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الأنصار (ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحرث على بني ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور أيضا مما وصله أبو علي بن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الأول الأنصاري أخي يحيى بن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الأنصاري

حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو غسان المسمعي

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم من وراء ظهري وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر

حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله

وتفخيمه والمبالغة في تحققه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا ابي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس) هذان الطريقان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام جملة

(عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن أبيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا وحمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال ابو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور وصاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو حديقة ومالم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض أهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة الى خيبر خارصا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وأبو داود في الخراج ۞ (باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والآبار ولفظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال ابو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها (في) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر أو نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر)

قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال حدثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام أن يحوّل الله صورته في صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن في حديث الربيع ابن مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان (وقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم

*(باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة)

جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أي حدده هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث أبي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص (اذا رواه اهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث أبي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الاوّل لانه لم يوقت في الاوّل فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظة الاوّل الاولى وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل (كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله أحمد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فاخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة اوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف والثمانمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة * وبالسند

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢) لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لاترجع اليهم * حدثنى ابو

الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لاترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم) فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لايكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون

(باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها

قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل) ما زائدة وأقل مجرور بفى بالفتحة لانه لاينصرف بدليل قوله بعد ولا فى أقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذى أقل خبره أى فيما هو أقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق) بغير ياء كجوار ولابى ذر خمسة أواقى بتاء التأنيث فى خمس وأواقى بالياء المشددة (من الورق) أى الفضة (صدقة) أى زكاة (قال ابو عبد الله) البخارى (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور فى الباب السابق (اذا) بألف بعد الذال كذا فى الفرع وأصله والنسخة المقروأة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على أن اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية أى حين (قال) فى حديث أبى سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢) لكونه لم يبين) فى حديث ابن عمر قدر النصاب (و يؤخذ أبدا فى العلم بما زاد أهل الثبت او بينوا) وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله أو بينوا فى رواية أبى ذر وابن عساكر

۞(باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة أى الجداذ والقطاف عند أوان ادراكه (و) باب (هل يترك الصبى) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول أى هل يترك ولى الصبى الصبى (فيمس تمر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لايحل له تناول الصدقة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوى اباه محمدا وقال العقيلى لايتابع وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد ابن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له أبو داود والنسائى قال (حدثنا ابى) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف الياء (عن أبى هريرة رضى الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر عنه (فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر فى الاولى بتمره بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجىء به وفى الثانى المجىء منه وهما متلازمان وان تغاير مفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف ولابى ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوم بالرفع اسم يصير على أنها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن فى قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) أى المأخوذ وللكشميهنى فجعلها أى التمرة (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمزة الاستفهام وفى

(٢) قوله لكونه لم يبين كذا بخط الشارح متنا وليس فى نسخ المتن المعتمدة كذا بهامش بعض النسخ اه

بعض

بعض النسخ ماعلمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لايستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال فى المصابيح وقد وقع فى كلام سيبويه ما يقتضى أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها الابل أم شاء ويجوز فى الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم فى الجنى الدانى المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (ان آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى وعند أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ولابى ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذى يحرم على آله انما هو الواجب وفى الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرّف لاى شئ نهى عنه لينشأ على العلم فيأتى عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة ❁ (باب من باع ثماره أو) باع (نخله) التى عليها الثمار (أو) باع (أرضه) التى عليها الزرع (أو) باع (زرعه و) الحال أنه (قد وجب فيه العشر أو الصدقة) أى الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فأدى الزكاة من غيره) أى من غير ما ذكر (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) أى جاز بيعه فيهما فالجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره (و) باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم) مما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا قريبا (لا تبيعوا الثمرة) بدون النخل (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخارى (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة أى لم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدوّ (الصلاح على أحد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عم وأطلق فى سياق البيان وهذا أحد القولين فى هذه المسئلة والقول الثانى وهو مذهب الشافعى لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفى الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك فى الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين فى العين ولا يجوز له أكل شئ منه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو ومن غير همز يظهر (صلاحها وكان) أى ابن عمر كما فى مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) أى آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابى ذر عن الكشميهنى عاهتها أى الثمرة أى فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادى الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سوادا ونحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شئ فى مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وهو من رباعيات البخارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد

اسكنوا فى الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف * وحدثنى أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أخبرنا ابن أبى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه

وهى التى لاتستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم عزين) أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة فى السلام

ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله *وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني

الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمرّ واصفرّ وقال الاصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من أنكر يزهى ومنهم من أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الازهاء وقوله تحمار أي أو تصفر أو تسود فهو للتمثيل ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا باس ان يشتري صدقته غيره) ولابي ذر صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو أثبت الناس في الليث وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ماروى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا الحديث يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله (فوجده) أي أصابه حال كونه (يباع) بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فاراد ان يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني أن يشتري (ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أي استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام (لا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أي فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) أي اذا اتفق له أن يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها الا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة أي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الا حال الصدقة أو لغرض من أغراض الصدقة اه وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن ابيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فاضاعه) الرجل (الذي

القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالاخ الجنس أي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله تعالى أعلم

(باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام)

كان

كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ الهالك (فأردت أن أشتريه فظننت) وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) أي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره أي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغيا في النهي عادته أن يكون بالاخف أو الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى وهذا على وفق القاعدة اهـ (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه اهـ وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القئ الا حراما والصحيح أنه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ﷺ (باب ما يذكر) من الحرمة (في الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبي صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء أو الحكم شامل لهم أيضا ولأبي ذر زيادة وآله أي تحرم عليهم الصدقة أيضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلها بالفئ الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها أوساخ بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة

قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم

فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك فى التسهيل انها من أسماء الافعال وفى التحفة انها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام فى حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودى أنها معربة وأوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شئ وعند التقذر من شئ (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أما شعرت انا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا لما ذكر

(باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) أى عتقائهن * وبالسند قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أى عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالى أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن أبى شيبة ثم هى حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده فى ذلك شئ (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها) أى اللحم حرام لا الجلد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها أنها ارادت أن تشترى بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (وأراد مواليها) ساداتها بنو هلال أو أهل بيت من الانصار (ان يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم والولاء بالمد مأخوذ من الولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعى ان المسلم اذا أعتق النصرانى وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الاب القاتل أو الرقيق أو مخالف فى الدين فان عدم ارثه لا يقدح فى أبوته فلم يخرج عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعى فى الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة

وايا كم وهيشات الاسواق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة

فى هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا) أى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هى بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها (قوله حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر) اسم أبى معشر زياد ابن كليب التميمى الحنظلى الكوفى (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس رضى الله عنه)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس (٧٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف فانى أراكم خلف ظهرى * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما

بالازالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضا الكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو فى الاعلى او فى الاسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهى الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى العتق والموالاة من والى القوم (فذكرت عائشة) رضى الله عنها (للنبى صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول اى ذلك (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا الاذن المقرر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره (فانما الولاء لمن اعتق) أى فلا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للعصر لانها لو لم تكن للعصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضى الله عنها (واتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولابى الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اهـ والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها * وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد وقد أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الكفارات وفى الطلاق والفرائض والنسائى فى الزكاة والطلاق * هذا (باب) بالتنوين (اذا تحولت الصدقة) أى عن كونها صدقة بأن دخلت فى ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن ام عطية نسيبة) (الانصارية رضى الله عنها) أنها (قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ) من الطعام (فقالت لا) شئ من الطعام عندنا (الا شئ بعثت به الينا) أم عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشئ وكلمة من فى قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) أنت لها (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (انها) أى الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى الموضع الذى تحل وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها

هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى أراكم خلف ظهرى) تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف فى الصلاة) اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كانما

لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة

التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة لحلها له القبول والاكل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) أي اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا الافادة الاختصاص أي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى (وقال أبو داود) الطيالسي مما أخرجه في مسنده (أنبأنا) خصها المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه ﴿(باب أخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير أن فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذي في اليونينية فقط أي والرد (في الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز ثم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحق) المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) وفي رواية اسمعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتي قوما أهل كتاب) بنصب أهل بدلا من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي أهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما أصل الدين الذي لا يصح شئ غيرهما الا بهما واستدل به على أنه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم أطاعوا) أي شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان أقروا بوجوب

 * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب

عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

الخمس عليهم وفعلوها (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) أي نفائس (أموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم اه وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما أجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي * وهذا الحديث قد مر في أول باب وجوب الزكاة

(باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة)

كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) أي ادع لهم رواه ابن أبي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي (ان صلواتك) وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعه لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على فلان) أي اغفر له وارحمه ولغير أبي ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه أبي) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه

يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٨٠) حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله * حدثنا ابراهيم ابن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد

صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اهـ وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دوابه أو قيؤها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شيء دسره البحر) بفتح المهملات أي دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدف (الخمس) قال البخاري رادا على قوله هذا (فانما) كذا في اليونينية وفي غيرها وانما (جعل النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (في الركاز) الذي هو من دفين الجاهلية في الارض (الخمس ليس في الذي يصاب في الماء) لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان) ولابي ذر أن (يسلفه) بضم أوله من اسلف (الف دينار) زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها اقضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) أي فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا) نصب على أن آخذ من أفعال المقاربة فتعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فهو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله

ولا يسعه على مبلغ عنه أوصف قدامه يراه متابعا للامام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال القوم يتأخرون) أي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف

وقوته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم واعلم أن الصف الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لايتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شئ فليس بأول بل الاول مالايتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

(باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ان لايرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال)

(قوله رأيت الرجال عاقدي ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة (وقوله يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقوله ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في الركاز الخمس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من دفن الجاهلية كأنه ركز في الارض ركزا أي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (وقال مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد في كتاب الاموال (وابن ادريس) هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد ابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولايراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرا أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (في قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أي المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك العدون ماأنبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لايدخل تحت اسم الركاز ولاله حكمه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة (في المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لايضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لازكاة فيه (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهي المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الاموال (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ما كان من ركاز) دفن الجاهلية (في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام أي الصلح ولابي الوقت وما كان من أرض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لاأعرف أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو ومبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة (في ارض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفي الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو ومبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت من العدو) أي من ماله فلاحاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض الناس) هو الامام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على مامر فيجب فيه أيضا الخمس قال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (أركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل (اذا خرج منه شئ) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي وابن ادريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن

(باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات ما

قبلها ولابي ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) أي لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شئ) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شئ رفع نائب عن الفاعل (أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره اركزت) بتاء الخطاب أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا أركز المعدن وانما قالوا أركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ أن يقال له أركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى أفعل هنا ماهو لما اعترض ولا أفحش فيه ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا (ثم ناقض) أي بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لا بأس ان يكتمه) عن الساعي (ولا يؤدي الخمس) في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفئ فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غير مضمون وباسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول أن المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان أما اذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن) اذا حفره في ملكه أو في موات أيضا لاستخراج

*حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا *حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت لنمنعهن

ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه أيضا (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان في دار الاسلام أو في دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وأورده البخاري في الاحكام ﴿باب قول الله تعالى والعاملين عليها﴾ أي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا أبو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج ﴿باب﴾ جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (ألبانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني) بالافراد (يحيى) القطان (عن شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان ناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبلها وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب أبوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال ان بول ما أكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع الا ما هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضا انه ملكهم رقابها وانما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله في فتح الباري (فقتلوا) أي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا (الراعي) يسارا النوبي (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان أميرهم كرز بن جابر أو سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم (فأتي بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء وفي نسخة

زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره) أي نهره (قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره) فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الاصول استأذنوكم وفي

بتخفيفها أى فأمر فقطع (ايديهم) جمع يد فاما أن يراد أقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما أن يريد التوزيع عليهم بأن تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وارجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أى كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعى ولابى ذر وسمر بتشديد الميم والاول أشهر وأوجه كما نبه عليه المنذرى (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين أرض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) أى تابع قتادة (ابوقلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البنانى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطب (عن انس) رضى الله عنه ۞ (باب وسم الامام ابل الصدقة) بالكى ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى القرشى الاسدى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعى) قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن أخى أنس بن مالك قال (حدثنى) بالافراد أيضا (انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت) أى رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابى وقال النووى تابعى قال البرماوى كالكرمانى هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتى فى الذبائح ان شاء الله تعالى عن أنس انه رآه يسم غنما فى آذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه * وفى هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم فى اللباس *(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب فرض صدقة الفطر) أى من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن أبى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فى ان الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وهى واجبة وتسمى أيضا فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض

---

* حدثنا هارون بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا * حدثنا يحيى ابن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الابواب التى بعد هذا

القاضى

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة

والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم (قولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة) ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما

القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن عمر ابن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن أبيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض) أي أوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم (أو صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخر تأتي ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) أي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها نعم لا زكاة على أربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها أو يستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

قالت أنزلت هذه في الدعاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه

ترجمته وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

* (باب الاستماع للقراءة) *

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله

ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب أو الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما لتبع النفقة بهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى أيضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أي صلاة العيد * (تنبيه) * قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل و يونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدي ابتداء أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن أحمد وأما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب ٣ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ۞ (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه أو تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب أهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما أراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد) قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بأدائها وأجيب بأنه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذكر أو انثى) أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج أم لا وذهب مالك والشافعي وأحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب

قوله وقال أبو حنيفة بالوجوب الذي قال به أبو حنيفة وجوب صدقة العبد الكافر دون القريب الكافر كما في قاضيخان اه من هامش نسخة

لا

لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر ﴿ باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر مبتدا محذوف أي هي صاع ولغير أبي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة أو حكاية عما في الحديث * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) أي زكاة الفطر فأل للعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث أخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ﴿ (باب صدقة الفطر) هي (صاع من طعام) ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كامر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله (او صاعا من شعير) قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا أنه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (او صاعا من تمر او صاعا من أقط) وهو لبن جامد فيه زبده فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (أو صاعا من زبيب ﴿ باب صدقة الفطر صاعا) وفي نسخة صاع (من تمر) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى بن عمر (ان عبد الله قال) ولابي ذر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس) أي معاوية ومن معه كما صرح به

فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ان علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في أوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه (قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة في تحصيله (قوله فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان

جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ﷺ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

جبينه ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الازهري يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

(باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)

(قوله سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الامر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي الي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (قوله وقد حيل بين الشياطين

في الرواية الاخرى (عدله) قال في القاموس العدل أي بالفتح المثل والنظير كالعدل أي بالكسر والعديل الجمع أعدال وعدلاء والكيل اه وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ماعادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ماروى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر الى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه أبو داود أي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال أحمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﷺ (باب صاع من زبيب) في صدقة الفطر مجزئ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن أبي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن أسلم قال حدثني) بالافراد (عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها) أي زكاة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال أرى) بضم الهمزة أي أظن ولابي ذر أرى (مدا) واحدا (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال في أول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر أفضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اه لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ فلا يس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب) استحباب اخراج (الصدقة) أي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر

حدثنى (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) أى قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة فى تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد ثم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت اى الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين ＊ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولابى ذر أبو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبى سرح (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعى التقييد فى الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدرى مفسرا ما أجمله فى قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفى رواية غير أبى ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والأقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس اه فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

＊(باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها فى رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فى المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول أو بكسرها مبنيا للفاعل أى يؤدى الزكاة (فى التجارة) زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف أو بكسرها كما مر أيضا (فى) زكاة (الفطر) زكاة أبدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم فى مال واحد زكاتان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد فى كتاب الاموال ＊ وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق

وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شئ حدث

وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندرى أشر أريد بمن فى الارض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا

بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فيكون

بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤدّيها السيد عنه (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي وأما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال أبو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على السيد (فعدل الناس به) أي بصاع التمر أي جعلوا مثله (نصف صاع من برّ) ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به وقدم ما فيه (فكان ابن عمر يعطي التمر) وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي أي احتاج ولابي ذر فأعوز بضم الهمزة أو كسر الواو (اهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فأعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فأو في قوله في الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت أهل المدينة وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى فعند الحاكم أو صاعا من قمح ولابي داود والنسائي أو سلت وللمؤلف وغيره كما سبق أو زبيب أو أقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبرّ خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البرّ والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البرّ والدراهم أولى من الدقيق فيما روي عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع (فكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يعطي) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي) الفطرة (عن بنيّ) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي الذين رزقهم وهو في الرق أو بعد أن أعتق على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر أي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه وأجاب بأنها مقدّرتان أو تجعل أن مصدرية وكان زائدة اهـ وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة وأصله حتى انه كان أي حتى ان ابن عمر كان يعطي وأجاب في المصابيح عن اللام بأنه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم * لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بنيّ ولا تأتي الغاية مع قصد النفي أصلا انتهى لكن ثبت في رواية أبي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها) أي زكاة الفطر (الذين يقبلونها) أي

فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي انه استمع نفر من الجن

الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (قوله فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في أرض تهامة تهائم (قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام أبو عبدالله الذين

الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لأنه السنة قاله ابن بطال أو الذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون بإسقاط ضمير المفعول (وكانوا) أي الناس (يعطون) بضم أوله وثالثه أي صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم أو يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من أول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لأنه تقديم على السبب ❁ (باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري (قال حدثني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على) ولي (الصغير) الذي لم يحتلم من ماله إن كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الأب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) * تنبيه * لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله أو صاعا من التمر على الصغير قال لأن الجنين في بطن أمه يقع عليه اسم صغير فإذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لأنه منقطع فإن بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه والله أعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن علي بإكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فإنه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا * ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لأن كلا منهما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب وجوب الحج وفضله) ولأبي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللأصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وهو مبني على اختياره أنه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير أبي ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه إن شاء الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير في إليه للبيت أو للحج وكل ما أتى إلى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن

---

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان (٩١) ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل

المازري ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم مما دلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا

بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه

السيد أن من فاعل بالمصدر ورد بأن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بأنه بناه على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونهما للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ أو ما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أي هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير سد مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بأنه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر أو قضاء عارض روى مسلم حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يارسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أي أتأمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما رأى أنه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم بعم الخطاب يعني اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم

خوف

قال لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه * حدثنا (٩٣) سعيد بن محمد الجرمي وعبد الله بن سعيد

قالا حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن قال سمعت أبي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه آذنته بهم شجرة * حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح

خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) أي جحد فريضة الحج (فان الله غني عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا أخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب به فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال أصح شئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أي المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفي المسؤل عنه أيضا أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ فأكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن

(قوله ووددت أني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين أتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء وأحد والله أعلم

(باب القراءة في الظهر والعصر)

(قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية

أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائي أيضا أن امرأة سألته عن أبيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن أمها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت أمي وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) أي ماذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره وهو يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن أي يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا ستر جمابها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح (فجاجا) جمع فج أي (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ان سالم بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخرها وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام (حتى تستوي) أي الراحلة ولابي ذر حين تستوي (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال (اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على

أبي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاولين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد أركد في الاوليين وأحذف في الاخريين وفي حديث أبي سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها

الركبان

الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة (رواه) أي اهلاله حين استوت به راحلته (أنس) فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (وابن عباس رضي الله عنهم) في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ﷺ (باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس (وقال أبان) بن يزيد العطار البصري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وأقره عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها) شقيقها (عبد الرحمن فأعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) أي أردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب فأحقبها أي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال في الحج فانه أحد الجهادين) اما على جهة التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد ابن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها (قال حج انس على رحل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحا) أي لم يؤثر الرحل على المحمل البخل (و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) أي الراحلة التي ركبها (زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا أيمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار

وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو أدرك المسبوق الاخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها

ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين (٩٦) الاخريين بفاتحة الكتاب * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة جميعا عن

هشيم قال يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري

لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم (وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها أخف منها في الاوليين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية * وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة (وقوله ويسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي فان

(من التنعيم فاحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أي حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبي ذر عن الكشميهني فأحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته (فاعتمرت) ﴿باب فضل الحج المبرور﴾ اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) السائل ابوذر (اى الاعمال افضل) أي أكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعده (قال جهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) أفضل (قال حج مبرور) مقبول أو لم يخالطه اثم أو لا رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند أحمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ أخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر في الكل أفضل الاعمال وهو أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (اخبرنا حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية أجل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد افضل العمل) لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (افلا نجاهد قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (افضل الجهاد) كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق أي ليس لكن الجهاد لكن أفضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بافضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف أي هو حج مبرور * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها

فان عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها ام كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى اباسيار واسمه وردان (قال سمعت ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من أبي هريرة (قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال) بلفظ الماضي كاللذين قبله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته امه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني أي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

(باب فرض مواقيت الحج والعمرة)

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء * وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي (انه أتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشئ ومنه أحاط بهم سرادقها أو هو الخيمة أو لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت

قال كالحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة شكوا سعدا

أبا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وان اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كالحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرها لغتان (قوله الاولين والاخريين) هو بياءين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبي

لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لأركد بهم فى الاوليين وأحذف فى الاخريين

وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف (قوله فذكروا من صلاته) أى انه لا يحسن الصلاة (قوله فارسل اليه عمر رضى الله عنه) فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة (قوله لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص (قوله انى لأركد بهم فى الاوليين) يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (وقوله وأحذف فى الاخريين) يعنى أقصرهما عن الاولين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها

عليه فسأله (من اين يجوزان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدرها وعينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد) ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق قال فى القاموس النجد ما أشرف من الارض وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشأم وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرنا) قال النووى على نحو مرحلتين من مكة قال فى القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن ابن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت فى مسلم نحوه لكن قال القابسى من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذى يقرب منه ولابى ذر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعى لكن فى البسيط انها على ستة أميال وصححه فى المجموع وهو الذى قاله فى القاموس وقيل سبعة وفى المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا (ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووى ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة وهى الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولاهل الشأم ومصر الجحفة قال الولى ابن العراقى وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع فى الباب الآتى بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها ﴿ (باب قول الله تعالى وتزودوا) أى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى) * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريرى بفتح الحاء المهملة البلخى الزاهد روى عنه البخارى فى الحج وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخى وبين يحيى بن بشر الحريرى فجعلهما رجلين يروى البخارى عن البلخى ويروى مسلم عن الحريرى انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو على الجيانى واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكرى (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبى حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون) على الله تعالى (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهنى المدينة والاول أصوب لكنه ضبب فى اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب

الاسباب

فقال ذلك الظن بك أبا اسحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظنى بك * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر ابن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلاة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها * وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة

(قوله ذلك الظن بك ابا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون فى افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعى (قوله عن قزعة)

الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافى التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوى واساغة اللقمة بالماء والتداوى وأما ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوى فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوى أو يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روى ان أبا الدرداء قيل له ما تشتكى فقال ذنوبى فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضنى وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحج والنسائى فى السير والتفسير (رواه) أى الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعنى ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبى حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلى عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ﴿(باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)﴾ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم وهو فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدمامينى جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولا داعى اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله اليمانى (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا أن العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال وهو الذى صححه النووى كما مر وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد فى حديث رافع بن خديج كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووى فى شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى

بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة و يقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) أي المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن أتى) مر (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فسلم وان أراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشأم الجحفة فانه شامل لمن مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولي ابن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن اراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن أدنى الحل وقوله حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لامحل لها من الاعراب * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج

﴿باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) لانه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة واهل الشام) ولابي ذر ويهل أهل الشأم أي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر في سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (و بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن

قال اتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى

وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه

هو بفتح الزاي واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

(باب القراءة في الصبح)

(قوله أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو

من

أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه

من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة ثم خالف في ذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال أحسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي ❁ (باب مهل اهل الشام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان أو غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء أي مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذاك فكذلك مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرماني أنه روى فيها الجر أيضا ❁ (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابي ذر أحمد بن عيسى أي الهمداني المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضي الله عنه) أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال (اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله (وهي الجحفة و) مهل (اهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما زعموا) أي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل أهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدا ❁ (باب مهل من كان دون المواقيت) أي دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابي ذر لهم (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أي بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت ❁ (باب مهل اهل اليمن) وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز ابن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة

وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس * وحدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدري ما قال * حدثنا أبو

أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدي فبالباء الموحدة (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد

بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بأطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة ان رسول الله

ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان أطلق فيه ان ميقات أهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات أهل نجد قرن فاطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أي المواقيت (لاهلهن) أي أهل البلاد المذكورة (ولكل آت أتى عليهن) أي المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أي دون ما ذكر والا لحق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث انشأ) النسك أو نحوه (حتى أهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وبجره على أنها جارة * هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (علي بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل أي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض (أتوا عمر) رضي الله عنه (فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أي مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أي ما يحاذيها (من طريقكم) أي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضي الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان

(وقوله عز وجل والنخل باسقات) أي طويلات (قوله تعالى لها طلع نضيد) قال أهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة

حفظه

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين الى المائة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى المنهال عن أبى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد زاد فى حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان ح وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله

هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن أبى المنهال عن أبى برزة) اسم أبى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وأبو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمى

حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه أبعد من ذات عرق فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتى ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابى الوقت كما رأيته فى بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذى الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة أى أبرك راحلته (بالبطحاء بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) فى ذهابه ركعتى الاحرام أو العصر ركعتين أو فى الرجوع لحديث ابن عمر الذى بعد واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة ❁ (باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى المدنى قال (حدثنا انس بن عياض) المدنى (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمرى (عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى) بلفظ المضارع ولابى ذر صلى (فى مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر [٣] بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسى) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقى مصر (قالا حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول اتانى الليلة آت من ربى) هو جبريل (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتى الذى أتاه وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف أشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخييم أى النزول هناك لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع فى حديث

---

[٣] قوله أبو بكر بن عبد الله الصواب حذف لفظ ابن كما فى التقريب والخلاصة اه مصححه

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب القراءة في العشاء)

(فيه حديث البراء بن عازب أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره) في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى

عمر تحته وابالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر (وقل عمرة في حجة) بنصب عمرة لابى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لا شئ من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف أى قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون أمر بأن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران * وهذا الحديث أخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النميرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أى رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيهما ولابى ذر أرى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أى في المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أى يقصد المبرك (الذى كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو اسفل) بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهى لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى (من المسجد الذى) كان هنالك في ذلك الزمان (ببطن الوادى بينهم) أى بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموى والكشميهنى وللمستملى والكشميهنى أيضا بينه أى بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى و بين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابى ذر وسطا بالنصب أى حال كونه متوسطا (من ذلك) وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ❁ (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وقيل انه وقع في نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان صفوان بن يعلى اخبره ان) أباه (يعلى) بن أمية التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته (قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه ارنى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدثين قال صاحب المطالع أكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه)

فقال يارسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله

عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحى وهو محمول على أن عمرو يعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى (ثم سرى عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أى كشف عنه شيأ فشيأ وروى بتخفيف الراء أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لافادة التدريج (فقال اين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل فى ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو نص فى تكرر الغسل ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات اذ ليس فى قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه أكد فى شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال فى الحديث ما يدل على أن المعتبر فى هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان فى الحديث ما يدل على أن الخلوق كان فى الثوب أمكن ما قاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق فى البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله فى المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك) وللكشميهنى ما تصنع فى حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك أى فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج فى ذلك وقد تبين أن المأمور به فى قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء اراد) عليه الصلاة والسلام (الانقاء حين أمره) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وأنه من كلام النبى

وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسئلة ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لادليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال

قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة

قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا أصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت) أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله أعلم

صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر * وأخرجه أيضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ‌(باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) في البدن والثوب ولو للنساء (وما يلبس) الشخص (اذا اراد ان يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونينية لاغير كقوله * ولبس عباءة وتقر عيني * أي ويسرح شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أي يطلي بالدهن (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحمد وقال أيضا رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (وينظر في المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة أي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أي لما تصفه وقيل به أيضا في قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أي كما أرسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن أن الزيت مفعول أكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه اه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (يتختم) أي يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاي أي شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة

وفي

قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا

(قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم

* (باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ماشاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله اني لاتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء

وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر * اذا ماقمت أرحلها بليل * قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأى عائشة والافالجمهور على أنه لافرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أي الذي هو غير مطيب كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعي (فقال ماتصنع بقوله) أي بقول ابن عمر حيث ثبت ماينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريق أثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأني أنظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أي لاجل احرامه (حين يحرم) أي قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب بالاحرام ممتنع بلاشك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب (ولحله) أي تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمي ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت أطيب ان كان لا اقتضى التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه أيضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف * (باب من اهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع وأصله * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا ابن أبي رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا أن النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب

(قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين رضي

عنه غير انه قال بدل السقيم الكبير * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أمّ قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسى شيأ قال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحوّل فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أمّ قومك فمن أمّ قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى قالا حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوجز فى الصلاة ويتم * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والغضب فى الموعظة (قوله عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أمّ قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسى شيأ فقال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحوّل فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال ام قومك)

(رضى الله عنهما أن رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (قال يارسول الله مايلبس الرجل المحرم) قارنا أو مفردا أو متمتعا (من الثياب) وعند البيهقى ان ذلك وقع والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى مقدم مسجد المدينة وفى حديث ابن عباس عند المؤلف فى أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهى وبالجزم على النهى وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذى لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة فى ذلك أن تكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغى أن يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن أبيه عند أحمد وابن خزيمة وأبى عوانة فى صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المؤلف فى أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله فى فتح البارى ولابى ذر عن المستملى لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسى معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة ٣ (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال فى القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذى وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأن غطس فيه وخيط شدّ به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفورانى وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) فى موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير فى الحاشية جواز استعمال أحد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذى يظهر لى بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل فى الاثبات الا ان يعقب النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق النفى ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا فى النفى ثم رأيناها زيدت فى الاثبات

---

(٣) فى بعض النسخ هنا زيادة عليها علامة الحاشية ونصها وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه كتبه مصححه

كان من أخف الناس صلاة في تمام * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك انه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة

قوله ثديى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد فى نفسى شيأ قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه أراد الوسوسة فى الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبى العاص هذا قال قلت يارسول ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عنى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ * (باب

الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولابى الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أى بشرط ان يقطعهما (اسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر فى الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بانه لا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفى حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون فى المنهى عنه لا فيما اذن فيه والامر فى قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر فى تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابى ذر زعفران قال الزركشى بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (او ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب فى بلاد اليمن لكن قال ابن العربى الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق فى باب من أجاب السائل باكثر مما سأله فى آخر كتاب العلم ۞ (باب) جواز (الركوب والارتداف فى الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدى البصرى قال (حدثنا ابى) جرير بن حازم بن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلى) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسامة ابن زيد (رضى الله عنه كان ردف النبى) بكسر الراء وسكون الدال أى رديفه وهو الذى يركب خلف الراكب ولابى ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها أى يقربون منها ويقدمون اليها أو لمجيئهم اليها فى زلف من الليل (ثم اردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ولذا اختار أحداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى) أى الى أن (رمى جمرة العقبة) وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى وفى الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب فى الحج أفضل من المشى وأخرجه مسلم

﴿باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر﴾ بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها
لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى (ولبست
عائشة رضي الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهي محرمة) وصله سعيد بن
منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال
انه طيب وأوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقي (لا تلثم) بالجزم على النهي وبمثناة
واحدة مع تشديد المثلثة وأصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام
ما يغطي الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره
ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة
ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبا) مصبوغا (بورس)
بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا
ساقطة في رواية [٢] (ق) وفي الفتح سقوطها أيضا عن الحموي (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد (لا أرى المعصفر طيبا) أي مطيبا لانه خبر في الاصل عن
معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما في المعصفر قريبا (ولم تر عائشة) رضي الله عنها (بأسا [٣]
بالحلي) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد)
المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث
عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن أبي شيبة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن
منصور وابن أبي شيبة (لا بأس أن يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف
الدال المهملة مضارع أبدل ولابي الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة
ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي
بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا
وضم سين سليمان (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال أخبرني)
بالافراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا ان شاء
الله تعالى تحقيقه (بعد ما ترجل) بالجيم المشددة أي سرح شعره (وادّهن) استعمل الدهن وأصله
ادتهن فأبدلت التاء دالا وأدغمت في الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحدا (عن
شيء من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاي واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي الا عن المزعفرة
(التي تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثه
أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم
انها تبقي أثره (على الجلد) قال في التنقيح قال أبو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري
وصوابه تردع الجلد بحذف على أي تصبغه وأجاب في المصابيح بأن الجوهري قال في الصحاح يقال
ردعته بالشيء فارتدع أي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي
تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من
ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أي تنفض أثرها على
الجلد انتهى (فأصبح) عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم

الله صلى الله عليه وسلم اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به * حدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حامد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

هنا والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

(باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام)

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

[٢] (ق) لعل هذا الرمز لابي الوقت اهـ مصححه

[٣] قوله بأسا في بعض النسخ بعد هذه اللفظة زيادة ونصها بكسر الموحدة في الفرع وأصله مع التنصيص عليها في هامش الفرع كتبه مصححه

انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا لخمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى [٣] الحجة أو أربع وانما يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع وأصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا * (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حج من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل الى ما عساه نسيه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) أى ما ذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس

فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف وأشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام أحوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله من ذى الحجة هكذا وقع بخط المؤلف وصوابه من ذى القعدة كذا بهامش نسخة معتمدة كتبه مصححه

ابن

قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلى بالناس وساق الحديث ۞ وحدثنا خلف ابن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى قال حدثنا بهز

(باب متابعة الامام والعمل بعده)

ابن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه أنشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى (ثم بات حتى اصبح) دخل فى الصباح (بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل) بالحج أو بالعمرة او بهما قال التوربشتى فى شرح مصابيح البغوى أى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله * تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه (قال) أبو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) أى بذى الحليفة (حتى اصبح) وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتى ان شاء الله تعالى باتم منه ۞ (باب رفع الصوت بالاهلال) أى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين * أحدهما أن العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثانى أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات أصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) الجرمى (عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) أى الناوين للقران (يصرخون بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه ثم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى وأحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن أبى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك ۞ (باب التلبية) مصدر لبى كزكى تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه

كان يجلس بعد التسليم شيأ يسيرا فى مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر أبا عبيدة أن يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت عن انس قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم * وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا * وحدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثنى أبو اسحق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحق الفزارى عن أبي اسحق الشيبانى عن محارب بن دثار

(قوله عن أبي اسحق عن عبد الله ابن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان

يا مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه عند من أوّل اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى اهـ والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظنّ تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أى أجبت اجابة بعد اجابة الى مالا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال فى القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب داره أى تواجهها أو معناه محبتى لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصى لك من حسب لباب أى خالص اهـ وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فى ايجاب الحج عليه قيل هى اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن فى الناس بالحج أى بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيؤن من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا أن فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظى لا يزاد على ثلاث مرات (لاشريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر فى البيان حتى ان الامام الرازى وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانبارى أن يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لاشريك لك) فى ملكك وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن أبي هريرة قال

كان

قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم (قوله حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني

كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به باسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن أبي عطية) مالك بن عامر الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كامر (والنعمة لك) سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (أبو معاوية) محمد بن

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو (١١٦) أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد * حدثنا محرز بن عون بن أبي عون قال حدثنا خلف بن خليفة الاشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه بن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيأ فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا أقسم بالخنس) قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها هو

خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (اخبرنا سليمان) الاعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن ابي عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضي الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة قاله في الفتح ‌‌ (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) أي قبل التلبية (عند الركوب) أي بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح أو كبر أجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أي أربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى اصبح) دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كائنا (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (واهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اه وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب (فلما قدمنا) مكة (امر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (اهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أي قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الابيض الذي يخالطه سواد (قال ابو عبد الله) البخاري (قال بعضهم هذا عن ايوب) السختياني (عن رجل) قيل

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد

أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

(باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك

هو أبو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قول أبي عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج ﴿(باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) أى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية ﴿(باب الاهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعى فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن أبي معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة أى الصبح (بذى الحليفة امر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) أى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ الحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر ق الحرم أى أرض الحرم وفى رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم (ثم يمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل أدنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية واقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ بن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا أو غيره قال الرافعى ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى أن فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان اسم

أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب

الموضع ذوطوى لا طوى فقط (بات به) أي بذي طوى (حتى يصبح) أي الى أن يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) أي تابع عبد الوارث (اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (ابو الربيع) العتكي الزهراني قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى ابن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به اه ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة) ولابي ذر مسجد ذي الحليفة (فيصلي) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفي نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام

(باب التلبية اذا انحدر) المحرم (في الوادي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كافر) في موضع رفع خبران وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما موسى كأني انظر اليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أوانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي أوانه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أوانه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وأنكرها

الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب

بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني أنظر اليه جواب أما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوّب أنه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني أنظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلب كاني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي أفيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وفي أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) أي تحرم (الحائض والنفساء) يقال (أهل) الرجل بما في قلبه اذا (تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية أي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللناه فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أي ماذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور و) من الظهور أيضا (استهل المطر) أي (خرج من السحاب) ومنه أيضا قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبي) أي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان أصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام

(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذي القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها (فاهللنا بعمرة) أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدي) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر

الابيض من الوسخ * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا مروان بن محمد الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا هشام ابن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ماشئت من شئ بعد ولم يذكر مابعده

الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل

هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا و يجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة (فشكوت ذلك) أي ترك الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط (واهلي بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها أحرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر وأجيب بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو ان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للاذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في أنها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها أنها قالت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع أوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت

الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر

ألا هل أتاها والحوادث جمة
بان امرأ القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد

ان

ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضي الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا آخر (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني أيضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله أعلم ❁ (باب من اهل) أي أهل على الابهام من غير تعيين (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا لأن الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فطلق و يتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته أو جنونه أو غيبته نوى القران وعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة (قاله) أي ماذكر في الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي * وبالسند قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه) هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (ان يقيم على احرامه) الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى (وذكر) أي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء أو المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه أن سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله

ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس

ولا حول له وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

(باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)

(قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان

عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال أخبرني

قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من

قال بل لا بد الابد أي ان افعال العمرة تدخل في أفعال الحج للقارن دائما الا في خصوص تلك السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى (الهذلي) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء أبو خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما اهللت) أي احرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال) علي رضي الله عنه (بما اهل) أي بالذي أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان معي الهدي لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أي البث حال كونك (حراما) أي محرما (كما أنت) أي على ما أنت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه أي كالذي هو أنت أو ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كقولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أو ما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي (عن طارق بن شهاب) البجلي وفي المغازي من رواية أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم) في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أي بطحاء مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أي نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما أهللت) باثبات ألف ما الاستفهامية على القليل قال أبو موسى (قلت اهللت) وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال (كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت) من احرامي (فأتيت امرأة من قومي) لم تسم المرأة نعم في أبواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتني) بتخفيف الشين المعجمة أي سرحته بالمشط (أو غسلت رأسي) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله في أمره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال أي جاء (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج

مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان بهذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني سليمان بن سحيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان * حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه انه سمع علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا

سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة

فكنت

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير (١٢٣) قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد * وحدثني أبو بكر ابن اسحق قال أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم

فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أي باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدي) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما أمر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة * وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر أول الباب

(باب قول الله تعالى الحج اشهر)

أي وقت الحج اشهر فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها أحد وتعقبه أبو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أعني أنه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الاشهر لان أشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عام فهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه (معلومات) أي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الاتمام (فلا رفث) فلا جماع أو فلا فحش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات

السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع منهما لغير الامام وللامام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي

وارتكاب المحظورات (ولا جدال) ولا مراء مع الخدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولابي ذر وقوله يسألونك (عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وانما تكون أشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما أن الآفاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أي من الشريعة (أن لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج) فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما أحرم به في اشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه ان يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كرمان) بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي أحمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) قال (حدثنا أفلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري (قال سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) أي العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم

قالت

*وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبي ان اقرأ راكعا أو ساجدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة ابن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا

رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين

عن ابن عباس عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه سلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القـرآن وأنا راكع ولم يذكروا فى روايتهـم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبـــد الله بن حنـين عن علىّ رضى الله عنه ولم يذكر فى السجود * وحدثنى عمرو بن علىّ قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا ۞ حدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمىّ مولى أبى بكر انه سمـع أبا صالح ذكوان يحدّث عن أبى هريرة ان رسول الله

قالت قدم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لاربع مضـين من ذى الحجة أو خمس فدخل علىّ وهو غضـبان فقلت من أغضـبك أدخله الله النار قال أوما شـعرت أنى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفى حديث جابر عنـد البخارى فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أنى سقت الهـدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووى هذا صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعـدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيـمة وألزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هـدى (قالت) عائشة رضى الله عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قولها (من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى) جملة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه فى الفرع كاصله ونسبه السفاقسى لرواية أبى ذر وفى أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها السكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها فى الوصـل وضموها ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشـبع الحركة فتصـير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنـة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عنـدها فى النـداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا فى النـداء قيـل ومعـنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى يا هـذه (قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العـمرة) أى اعمالها من الطواف والسعى وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا اصلى) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله أعـلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أى تحريمها فظهر أثر أدبها رضى الله عنها فى بناتها المؤمنات قاله ابن المنـير (قال) عليه الصـلاة والسـلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيـنى كالحافظ بن حجر وفى رواية غير الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سـلاها عليـه الصلاة والسـلام بذلك وخفف همها أى انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكـونى فى حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة كذا فى اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشـباع كسرة الكاف وهى فى لسان المصريين شائعـة قاله فى المصابيح وفى البرماوى كالكرمانى يرزقكها بغير ياء قالا وفى بعضها باشـباع كسرة الكاف ياء والضمير للعـمرة (قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتـداء حيضها يوم السبت أيضا لثـلاث خـلون من ذى الحجة (ثم خرجت من منى فافضت بالبيت) أى طفت به طواف الافاضـة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفى اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (فى النفر الآخر) باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وأما النفر

الدعاء والتسبيح وستأتى الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عنـد وجعه (قوله عبـد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهانى ولا أقول نهاكم) ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصـيغة الخطاب لى فانا أنقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين علىّ وعبـد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحـة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعـه من ابن عباس عن علىّ ثم سمعه من علىّ نفسـه وقد تقـدمت هـذه المسئلة فى اوائل هـــذا الشرح مبسوطة (قوله نهانى حبى صـلى الله عليـه وسـلم) هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

(باب ما يقال فى الركوع والسجود)

صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون (١٣٦) العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

(قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم وهو

الاول ففي ثاني عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا أردت الوادي قلت الابطح واذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه) فيه (فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (باختك) عائشة (من الحرم) الى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا) من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم ائتيا ههنا) أي المحصب (فاني انظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني أنتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (حتى تأتياني) وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) أيضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا رد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ أو غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث افرغا وما في آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله أعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من أفراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أولا نحو فعصى فرعون الرسول أخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر أو لم تذكره كجئتك سحر وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما سحر (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة أو قال لهما فقط على قول ان أقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولابي ذر وابن عساكر قلت (نعم) فرغنا منها (فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم (بالرحيل في أصحابه) وقيل أذن بتشديد الذال من غير مد (فارتحل الناس فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائي الى أن مصدر لا يضيرك ضير وأشار الى أن فيه لغتين احداهما أن يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله (ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا وأشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية أبي ذر * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان وأخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي ﷺ (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع

في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وان أغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك وأتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل

وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو أحرم بالحج أولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وان وقع أعمالها في أشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو أحرم في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وما لو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها وعاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما في احرامه فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي ثم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح اه وقوله الاقران كذا في رواية أبي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج أقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح أراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات اه ولابي الوقت والقران (والافراد بالحج) بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود الى ميقات ثم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما (وفسخ الحج) الى العمرة أي قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدي) وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بأن حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال أحمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة (٣) وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم * وبالسند قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا

---

(٣) من قوله وساق الى قوله بتلك السنة مضروب عليه في نسخ الخط المعتمدة وموضوع عليه علامة الحاشية اه مصححه

مع النبي صلى الله عليه وسلم) في أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا انه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اه وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها الا أظن أنا ولا غيري من الصحابة الا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ اه قلت هذا ليس بظاهر لان قولها الا نرى الا أنه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية أبي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وأجيب بأن قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وأما قول أبي الاسود وغيره عنها الا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها الا انها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل) من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه أمرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما (تحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدي (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (قالت عائشة رضي الله عنها فحضت) بسرف (فلم أطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت (فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يا رسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأرجع أنا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وما طفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبي مع أخيك) عبد الرحمن (الى التنعيم فأهلي) أي أحرمي (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذا وكذا) في

الرواية

*حدثني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي *حدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في أمتي فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له

الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم انتيا ههنا أي المحصب (قالت صفية)
بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها (ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظن نفسي (الا حابستهم)
بالنصب أي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى
زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت
صفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من أهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض
(قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصورة
للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة
أوجه أولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى أي عقرها الله في جسدها وحلقها أي أصابها وجع
في حلقها أو حلق شعرها فهي معقرة(٢) محلوقة وهما مرفوعان خبر ابتدا محذوف أي هي ثانيها
كذلك الا أنهما بمعنى فاعل أي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أي تستأصلهم فكأنه وصف من
فعل متعد وهما مرفوعان أيضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا أنه جمع كجريح
وجرحى أي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها أنه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر
وحالق أي مشؤمة قال الاصمعي يقال أصبحت أمه حالقا أي ثاكلا خامسها انهما مصدران
كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في
المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال أبو عبيدة
الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء
وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا وحلقا وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين
وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا ورعيا وتركه اما على أنه مصدر كما في
المحكم أو وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي
القاموس كالمحكم اطلاق العقرا على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم
سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي
كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك (أوما طفت
يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام
(لا بأس انفري) بكسر الفاء أي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت
عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم أوله وكسر
ثانيه أي مبتدئ السير (من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من
الراوي والواو في وهو وأنا للحال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخاري أيضا
ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدي (عن عروة بن الزبير)
ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة
(ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه
الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم
أحرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى

انه كان توابا * وحدثني حسن بن علي
الحلواني ومحمد بن رافع قالا حدثنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
قال قلت لعطاء كيف تقول أنت في
الركوع قال أما سبحانك وبحمدك
لا اله الا أنت فأخبرني ابن أبي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت
افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض
نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو
راكع أو ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبي
أنت وأمي اني لفي شأن وانك لفي آخر
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة قال حدثني عبيد الله بن
عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الفراش فالتمسته فوقعت يدي على
بطن قدمه وهو في المسجد وهما
منصوبتان

فهو من باب العبودية والاذعان
والافتقار الى الله تعالى والله أعلم
(قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم
الصاد وهو أبو الضحى المذكور في
الرواية الاولى (قولها فتحسست) هو
بالحاء وقولها افتقدت وفي الرواية
الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى
(قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت
يدي على بطن قدمه وهو في المسجد
وهما منصوبتان) استدل به من
يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء
وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله
عنه وآخرين وقال مالك والشافعي
وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون
ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك

(٢) قوله مقعرة هكذا في النسخ وعبارة البرماوي معقورة كذا بهامش اه

فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كامر (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فاما من أهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على أو علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح الياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن أبى العاصى بن أمية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها أى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد (و) ينهى أيضا نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما رأى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد) وموضع الترجمة قوله أهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية أبى الوقت فأفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس

وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (وقولها وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (وقوله لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم مع انه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ

عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أي يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته في ثلاثة أصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ بن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول أي أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا أي اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعد ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين

---

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة رضي الله عنها نبأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح *حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال حدثنا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود

ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فضل السجود والحث عليه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث

بالحج) أي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله أي الحل) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) أي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي أي الحل يحل قال الحل كله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي (عن طارق بن شهاب) البجلي (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال قدمت) من اليمن (على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا (فأمره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأمرني على الاصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف أيضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في أكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام أقرّ على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبد الله بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز أن يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار والافراد أي وروى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا وقال أبو الربيع حدثنا (١٣٣) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهي أن يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهي أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا

الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

(باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهي ان يكف شعره أو ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله

الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله لجاز أن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها اه وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد أفضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بانها مؤولة وبان أحاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة *(تنبيه)* قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وأما قول الاصيلي انه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها أيوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٣٤) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهى ان يكفت الشعر والثياب * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين

صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح) هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان أعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وأما اليدان

وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولهما من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدى وأخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (أخبرنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهاني ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني) أي أن استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير أبي ذر بتقدير وافقت أو أتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر (فقال لي) ابن عباس (أقم عندي فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) أي لابي جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) أبو جمرة (للرؤيا) أي لاجل الرؤيا المذكورة (التي رأيت) بتاء المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام * وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فأمرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال

(حدثنا أبو شهاب) الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي (قال قدمت) حال كوني (متمتعا مكة بعمرة) حال أيضا أي متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة) لم أعرف أسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبي رباح (أستفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) أي عطاء (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه حج مع النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع (وقد أهلوا) أي الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (أحلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التي قدمتم) مهلين (بها متعة) بأن تتحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم) به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (مني شيء) (حرام) أي لا يحل مني ما حرم علي (حتى يبلغ الهدي محله) أي اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال أبو عبد الله أي البخاري أبو شهاب أي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر ابن محمد بن علي عن أبيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية أي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (في المتعة فقال علي) لعثمان (ما تريد الى ان تنهى) أي ما تريد ارادة منتهية الى النهي أو ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن أمر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهي (علي) رضي الله عنه (أهل بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه وأجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وأن يجمع بينهما وكان حكمهما

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم) أي أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمهما ولا نجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي عن فعل ذلك للصلاة

*حدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله (١٣٦) بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ❁حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحرث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

(باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود)

مقصود أحاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم

واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع اهـ وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر ❁(باب من لبى بالحج وسماه) أي عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوي ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) أي الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم أحمد كامر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا ❁(باب التمتع) زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثني) بالافراد (مطرف) بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان أول من نهى عنها عمر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الحج أيضا ❁(باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصري) الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا) قدم أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) أي قربنا منها لانه كان بسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن كان أهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند أبي داود وقدم التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدي طفنا بالبيت) أي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة واتينا النساء) أي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدي فانه لا يحل له) شئ من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدي محله) بان ينحره بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية

يوم

يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذي الحجة (ان نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) أي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا أنه نهى عن صوم أيام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم وفرغتم من أعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج فتنصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز أي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والافهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى انزله) أي الجمع بين الحج والعمرة (في كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنه) أي شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به أصحابه (وأباحه) أي التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعتقدون حرمته في أشهر الحج وانه من أفجر الفجور (غير أهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده (لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على

شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

قال العلماء والحكمة في هذا انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم * وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطا والله أعلم (قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب

 ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله

كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله ابن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت

بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله ابن مالك (قوله فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبط وهنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال أولاد المعزى (قوله وعلمة

مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وأن الشافعي ايده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اهـ والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه وقال في المدونة وليس على أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى اذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد أبو ذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو مالا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه (فمن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم او صوم) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه * (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي ان أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اهـ والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه أخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه تعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع حدثنا

وعليه أمه قال (أخبرنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) أول موضع منه (امسك عن التلبية) يتركها أصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمى جمرة العقبة يوم العيد لاخذه فى أسباب التحلل (ثم يبيت بذى طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلى به) أى بذى طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتى من طريق المدينة والاغتسال من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى (و) كان ابن عمر رضى الله عنهما (يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذى طوى أو الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة *وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة ۞ (باب) استحباب (دخول مكة نهارا أو ليلا) ولابوى ذر والوقت وليلا بالواو بدل أو (بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى) بكسر الطاء ولابى ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) أى المبيت وسقط قوله بات الى آخره فى رواية أبى ذر وهذا قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) أى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المصنف ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل وأجاب ابن المنير بانه أراد أن يبين أنه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على أن ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على أنه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس اه أى ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) أى ماذكر من البيتوتة ۞ هذا (باب) بالتنوين (من اين يدخل مكة) *وبالسند قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطأ ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التى ينزل منها الى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن

أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفى الرواية الاخرى أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله أعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أى بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعنى اذا قعد بين

سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى ۞ هذا (باب) بالتنوين (من اين يخرج من مكة) *وبالسند قال (حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى) سقط فى رواية أبى ذر ابن مسرهد البصرى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال أبو عبيد لا ينصرف أى على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج (من الثنية السفلى) التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال ابو عبد الله) البخارى (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام أى محكم (كاسمه) أى فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال ابو عبد الله) البخارى (سمعت يحيى بن معين) الامام فى باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كتبى كانت عندى او عند مسدد) وهذا منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند أبى ذر قوله قال أبو عبد الله كان يقال الى هنا *وبه قال (حدثنا الحميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكى (ومحمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها) بغير ضمير النصب ولابوى ذر والوقت دخلها من أعلاها (وخرج من أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى ومسلم فى الحج عن ثانيهما وابن أبى عمر وأبو داود والترمذى والنسائى *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابى ذر ابن غيلان ولغير أبى ذر المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعى فى شرح الوجيز أن الذى يشعر به كلام الاكثرين أن الثانى بالمد أيضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووى بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعنى فى هذا الموضع فاشعر أن المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووى انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين فى شئ اه وفى القاموس والكداء ككساء المنع والقطع

جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعنى بياضهما ۞ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو خالد يعنى الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان)

السجدتين أو فى التشهد الاول واما القعود فى التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى وكذلك رواه أبو داود والترمذى وغيرهما والله أعلم (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم

(باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان) الشرح أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه وكسماء

لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من

وكسماء اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا (من اعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة والاحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فاما في الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال ان من أعلى مكة متعلق بدخل وافظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا أعلم أنهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا في رواية أبي أسامة وأن الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة لان أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب المشهور وأنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر ثم وقع في رواية أبي داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدا أي بالقصر * وبه قال (حدثنا احمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج وقال أبو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين (اعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولابي ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (وا كثر ما يدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ بن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) أي الثنية العليا وفي فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان (اقربهما) بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقرب أي أقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها أقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي وأكثر دخول عروة من كداء بالمد اه ولابوي ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على

أوس بن عبد الله بصري (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوّبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع * أما أحكام الباب فقولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال

هشام بن عروة وأورد البخاري الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لاتقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعنى عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منهما) أى من كداء بالفتح وكدى بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلاث (واكثر) بالرفع ولابى ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (مايدخل) وفى بعض النسخ وأكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابى ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ بن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصد التأسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصه بالآتى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال ابو عبد الله) البخارى (كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر والتنوين فى الثانى وفى نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس فى سياقه كبير فائدة كما لايخفى ۞ (باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) فى (بنيانها) أى الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أى فى بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) أى الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه أى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وامنا) من المشركين أبدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها أو لا يؤاخذ الجانى الملتجئ اليه كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام او الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) أمرناهما (ان طهرا بيتى) أى بأن طهرا وهو بمعنى الوحى عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لايليق به وأخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد أى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) أى ذا أمن كقوله تعالى فى عيشة راضية أو آمنا أهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بأن بعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أبدل من آمن من أهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من

السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الاول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم (قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة

آمن

آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فأمتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم أضطره الى عذاب النار) أى ألجئه اليه (وبئس المصير) أى العذاب فحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسمعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) أى واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن فى ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمق لخربت الدنيا قاله القاضى (وأرنا) قال البيضاوى من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال أبو حيان أى بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده تأتى بمعنى عرف أى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اه (مناسكنا) متعبداتنا فى الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما (انك انت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه فى غير موضع بواسطة (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول) ولغير الكشميهنى قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل أرض بيتا قال مجاهد هى أربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له أنت

الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس فى الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه فى الباب قبله (قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم)

وفى رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن (١٤٤) عقب الشيطان ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة أن المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

(باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك) (قوله صلى الله عليه وسلم قال

أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بنى آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير بأنه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم فى هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبانى الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهى بسنده عن علي وذكر المسعودي أن الذى بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها الضيق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التى اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة فى أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين و بناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم فى صف واحد وفرغ منها فى سنة خمس وستين كما ذكره المسبحى العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو أربعة أذرع وشبر على ماذكره الازرقى وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جده أن يعيده على مافعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرنى النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على أعناقهما (فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) أى لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) أى وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابى ذر فطمحت بالفاء (عيناه) أى شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة اه وهذا يرده مافى الدلائل للبيهقى عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن أخى فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو أمامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء

اذاوضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم

قال فقلت لابن أخي ماشأنك قال نهيت ان أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوّته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جعنا أزرنا على اعناقنا لحجارة تنقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره أنه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشدّ عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ارني) بكسر الراء وسكونها أي أعطني (ازاري) لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في أوائل الصلاة فمارؤي بعد ذلك عريانا * وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي وأخرجه أيضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق (اخبر) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق بأخبر (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى) مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (ان قومك) قريشا (لما) ولابوي ذر والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم) ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدري لعله فتنة لكم (ما ارى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بسكون الجيم أي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما أو غيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال وأيّ البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع اه قال أبو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي قال (حدثنا اشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (عن الاسود بن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فألف (امن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام

اذاوضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوّسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه

قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها مع زيادة من فرائد الفوائد قالت عائشة (قلت) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) أي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس اه قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر) أي أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) وجواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه لنظرت فأدخلت (وأن ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ أبو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر وواحد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم اه (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروى

و بينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط و يحرم المرور بينه و بينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والاصح أنه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني و يقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها والله أعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح باسكان

كان يركز وقال أبو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة * حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معتمر ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح

الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير

باسكان اللام وضم التاء اه وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (خلفا) بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفا يعني بابا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوّام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن أبي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ بن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه) بضم الهمزة أي من الحجر (والزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة (١٤٨) حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال

تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء أو نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأني أنظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله وأذن بلال) فيه الأذان في السفر قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لان أمر المسافر مبني على التخفيف (قوله وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح

الاحاديث

عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث (قال يزيد) بن رومان بالاسناد السابق (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض (و) حين (بناه) وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس وأيدوه بأن في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب (وادخل فيه من الحجر) خمسة أذرع قال يزيد بن رومان (وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كأسنمة الابل) وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قال جرير) هو ابن حازم المذكور (فقلت له) أي ليزيد بن رومان (اين موضعه) أي الاساس (قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان) منه (فقال ههنا قال جرير فحزرت) بتقديم الزاي على الراء المهملة أي قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (ستة أذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست أذرع (أو نحوها) قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجيز فلذلك حزر جرير ولم يقطع اه وهذا نقله المهلب عن ابن أبي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه فصحح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وأبو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة أذرع ولسفيان ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلي الحجر وله أيضا ستة أذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصر المذاهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة أذرع وروي ست أو نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن أبي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من أصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير أصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من

رجع الى المدينة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان

(قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد مالم ينو الاقامة أربعة أيام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع

الاحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة وعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على أنه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه اه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته اه ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان ان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا روى من قول صاحب يصح

وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي (١٥٠) حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين و بين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار * وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن حاتم قالا حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين و بين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الافضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى أن يقدم الثانية الى الاولى وأما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه أرفق به (قوله أقبلت راكبا على اتان) وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان قال أهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمير و رواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس و رواية البخاري مبينة للجميع (قوله وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بطن

سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وأيده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولأنه عماد وأن الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل اه وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقل من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره فكما لم يطف قال الشافعي أما الشاذروان فأحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بأنهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل أن يكون الامر كذلك وأن يكون على حد بناء قريش فأبقى ما قيل انهم أبقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وأن يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير أن يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمر فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها الحديث فلم يقل اني أريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني أرى أن تصلح ما وهى لو أن احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بأن الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم أر في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا أبقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم في صحيحه ۞ (باب فضل الحرم) المكي وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر

ذلك على أحد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا

وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب (قوله فأرسلت الاتان ترتع) أي ترعى (قوله يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أي يراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة) هو محمول على انهما قضيتان (قوله

بطن نمرة سبعة أميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد أبو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن أضاء له نور وصل الى أماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (انما أمرت) أي قل لهم يا محمد انما أمرت (ان اعبد رب هذه البلدة) مكة (الذي حرمها) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب (وله كل شئ) البلدة وغيرها خلقا وملكا (وامرت ان اكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انها اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على السابق (اولم نمكن لهم حرما آمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه (يجبى اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شئ رزقا من لدنا) مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة أي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن أكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون في هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فانزل الله تعالى ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منا ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح ۞ حدثنا يحيى بن

يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح) الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله) زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا الا أنه ابتدأه أو حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى (لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع (شوكه ولا ينفر صيده) لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه ولانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة أي بغير هاء وكرزمة وهمزة وثمامة ما التقط اهـ وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله (الا من عرفها) أي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها أي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج ۞ (باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام) بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء (ان الذين كفروا) أي أهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض

أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة

بحديث

بحديث الباب وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) الباء فى بالحاد صلة أى ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قال فى الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته (البادى الطارى) وفى الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوى وغيره (معكوفا محبوسا) وليست هذه الكلمة فى هذه الآية بل فى قوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله فى سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها المناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه أى المقيم والباد فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى أن التسوية بين البادى والعاكف فى منازل مكة وهو مذهب أبى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوى بعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابى وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (قال أخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) المشهور بزين العابدين ولابى ذر ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان أمير المؤمنين رضى الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل) زاد فى المغازى غدا (فى دارك بمكة) قال فى الفتح حذفت أداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل فى دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه العينى بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام عن النزول فى الدار لا عن نفس الدار اه والذى قاله فى الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخارى فى المغازى هنا لنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحينئذ فيكون قوله (او دور) تأكيدا أو شكا من الراوى وجمع النكرة وان كانت فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن هلال يعنى حميدا قال بينما أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبى سعيد ورأيت منه قال بينما أنا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى أبى سعيد فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من أبى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقى قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روى عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله أصحابنا أنه يرده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها وان أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضى قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث

الآخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما

*وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين *حدثنيه اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما

صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ماعليه

للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانهما ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى) أي يفسرون الولاية في قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (بأموالهم) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج (وأنفسهم) بمباشرة القتال (في سبيل الله) في طاعته وما فيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (أولئك بعضهم أولياء بعض الآية) بالنصب يعني [٣] بتمامها أو بتقدير اقرأ الولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا أي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض

(باب) موضع (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أي تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا الهم صلحا الآتي ذلك في الحديث التالي

[٣] قوله يعني بتمامها كذا بخطه ولعله يعني بتممها أي تمم الآية كتبه مصححه

لهذا

أو شهرا أو سنة * حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال حدثنا وكيع عن سفيان (١٥٥) عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد ان

لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهجرة والمغازي
* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) قال الزهري مما أدرجه من قوله (يعني) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قريشا وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا ولكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك (ان لا يناكحوهم) فلا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شئ (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (ويحيى عن الضحاك) كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية أبي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وأبوه عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيأ انما ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه

زيد بن خالد الجهني أرسل الى أبي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى هذا الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه

كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة (١٥٦) قدر ممر الشاة * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مكي قال يزيد أخبرنا قال كان سلمة
يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان

(قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل ابن

كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (وقالا) أي سلامة ويحيى (بني هاشم وبني المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند أحمد (قال أبو عبد الله) البخاري قوله (بني المطلب) بحذف عبد (أشبه) أي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف ۞ (باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد) مكة (آمنا) ذا أمن لمن فيها (واجنبني) بعدني (وبني أن نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن وأسند الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن تبعني) على ديني (فانه مني) بعضي (ومن عصاني) لم يطعني ولم يوحدك (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو انك غفور بعد الانابة (ربنا اني أسكنت من ذريتي) بعضها اسمعيل (بواد غير ذي زرع) يعني مكة (عند بيتك المحرم) الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي (ربنا ليقيموا الصلاة) أي أسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) أي قلوبا ومن للتبعيض (تهوى) تسرع (اليهم) شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه أوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير أعني أو اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن أضللن ولفظ رواية أبي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه ۞ (باب قول الله تعالى جعل الله) أي صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة (والهدي والقلائد ذلك) اشارة الى الجعل أو الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وأن الله بكل شئ عليم) تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا يحيى

*حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصرى (عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل أثقل اذا قلنا بالنسخ اه ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها (وكان) أى عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه) *وبه قال (حدثنا احمد) بن أبى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قال (حدثنا ابى) حفص قاضى نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الاسلى الباهلى الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابى عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان (تابعه) أى تابع عبد الله بن أبى عتبة فيما وصله أحمد (ابان) بن يزيد العطار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أى على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدى فيما وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول أكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أى مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله فى الفتح وزاد هنا فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى فانتفت تهمة التدليس ﴿(باب) بيان حكم التصرف فى (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميرى الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفى تاريخ ابن أبى شيبة أول من كساها عدنان بن أدد ٣ وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدى عن ابراهيم بن أبى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال أول من ألبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى فى من

شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى ح وحدثنا اسحق أيضا قال أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبى الذيال ح وحدثنى يوسف ابن حماد المعنى قال حدثنا زياد البكائى عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه

رضى الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الكلب لم يجئ فى الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شئ وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شئ ضعيف والله أعلم (قوله سمعت سلم بن أبى الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف ابن حماد المعنى) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب

---

٣ قوله ابن أدد كذا فى نسخ الشارح وعبارة الشامى ابن أد بن أدد وفى التوشيح والفتح ابن أد بدال واحدة اه من هامش

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا المخزومي قال حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن

الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن
أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع
الصلاة المرأة والحمار والكلب
ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا
معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين
القبلة فاذا أراد ان يوتر أيقظني
فاوترت

الى معن (قوله عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وأنا
معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة) استدلت به عائشة رضي
الله عنها والعلماء بعدها على ان
المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه
جواز صلاته اليها وكره العلماء
او جماعة منهم الصلاة اليها لغير
النبي صلى الله عليه وسلم لخوف
الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب
بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله
عليه وسلم فنزه عن هذا كله في
صلاته مع انه كان في الليل والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح (قولها فاذا
أراد أن يوتر أيقظني فاوترت) فيه
استحباب تأخير الوتر الى آخر
الليل وفيه انه يستحب لمن وثق
باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه
واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر
وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر

كساها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن أبي طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان
بصدده من الحروب في تمهيد أمر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج
الخسرواني وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما
كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن
الا أنه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد
ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير الى أنه فقد أناسا كانوا حوله
فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن
الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في
طرف القليوبية مما يلي القاهرة وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد
الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي
البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا
واصل الاحدب) الاسدي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبي
بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف
(ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال
(حدثنا سفيان) الثوري (عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة
فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال) رضي الله
عنه (لقد هممت ان لا ادع) أي لا أترك (فيها) أي في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة
(الا قسمته) بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور
الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي
الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في
غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه
وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فأراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة (قلت) له (ان
صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه (لم يفعلا) ذلك (قال) عمر (هما) أي
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل
(أقتدي بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك
الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء
الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه
صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الانفاق على
ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان
عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل
سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال
بها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل
لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في
الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع

شئ

*وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن (١٥٩) حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة

ما يقطع الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي * حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر ابن حفص واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم ابن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه * حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته

قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة (قولها فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر

شئ من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح أمر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأ غيره بأن الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شئ على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه ﷺ (باب هدم الكعبة) في آخر الزمان (قالت عائشة رضي الله عنها) ولغير أبي ذر وقالت عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة اه قلت ثبت في اليونينية في رواية أبي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (فيخسف بهم) بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شئ فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به) قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا اه وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير

ابن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه

له وأعترض يقال سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها

حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا الا انا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله (أسود) نصب كما في اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث * انا بني نهشل لا ندعي لاب * قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالي اه

وتعقبه أبو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وأورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث * انا بني نهشل لا ندعي لاب * والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

أقارع عوف لا أحاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو أقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام أو بالاضافة أو بالعلمية أو بأي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب اه وأجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو أم لا وهذا اصطلاح أهل المعاني والبيان اه والاولى أن يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت أي كأني متلبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع أي كأني بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين (يقلعها) أي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قالعا (حجرا حجرا) نحو بوبته بابا بابا أي مبوبا أو هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل قال وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شئ وتقول التقدير كأنك تبصر

بالدنيا

بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال أى كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى الى قولهم كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت أخبار الهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده أى ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج فى الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها فى محل نصب على الصفة أو الحال أيضا * وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفى وابن أبى مليكة مكى *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى فى الارض أحد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق (من الحبشة) قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح فى القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدرى كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد فى لفظ أفصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش ابن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء فى تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسى بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزى عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبى بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

(باب ما ذكر فى الحجر الاسود) ويسمى الركن الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقى وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفى حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذى نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا أنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفى هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر فى الحجر فما ظنك بتأثيرها فى القلوب وينبغى أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدى الانبياء والمرسلين المقتضى لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفى حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصى مرفوعا أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان لكن فى اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب *وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعى (عن عمر) بضم العين (رضى الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الوحد فقال أولكلكم ثوبان *حدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله *حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نادى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيصلى أحدنا فى ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين

وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا ان الصلاة فى ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق (قوله

انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وان كان امتثال ماشرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ماقبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بأنه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا أني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج

(باب اغلاق) باب (البيت) بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن أبيه) عبد الله رضي الله عنه (أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو وأسامة بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة (فأغلقوا عليهم) أي الباب من داخل كما عند أبي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له أيضا فمكث فيها ساعة (فلما فتحوا) الباب (كنت أول من ولج) دخل (فلقيت بلالا) بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين (فسألته) أي بلالا (هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ * حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع

صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد بن حنبل وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه

المقدم

المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وموضع الترجمة من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله فى الترجمة ويصلى فى أى نواحى البيت شاء فانه يدل على التخيير وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج والنسائى فيه وفى الصلاة ۞(باب الصلاة فى الكعبة) اختلف فى ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر فى النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفى الحجر لأى جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما أعاد فى الوقت * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو السمسار المروزى فيما قاله أبو نصر الكلاباذى وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطنى هو ابن شبويه ورجح المزى وغيره الاول قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد أى مقابل الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون) المقدار أو المسافة (بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة ولأبى ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون (من ثلاث اذرع) بحذف التاء من ثلاث وللاصيلى وابن عساكر ثلاثة أذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى الغرائب وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة أذرع (فيصلى) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد (المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر أو غيره (وليس على أحد بأس أن يصلى فى اى نواحى البيت شاء) أى اذا كان الباب مغلقا كما مر فى الباب السابق ۞(باب من لم يدخل الكعبة) لانه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) الذى هو أشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحج كثيرا ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى أوفى) رضى الله عنه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى أوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن

قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه بهذا الاسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشتملا (١٦٣) * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب قد خالف بين طرفيه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد فى روايته قال على منكبيه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبى قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن أبا الزبير المكى حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * حدثنى عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو

الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) وفى الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى

قال حدثني عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش (١٦٤) عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا علي ابن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية أبي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية ابي بكر وسويد متوشحا به * حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام قلت

ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد (قوله فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)

المشركون يتركونه ليغيروها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٣) وفي المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ﴿(باب من كبر في نواحي الكعبة)﴾ * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) أي مكة (أبى أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال ان فيه (الآلهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (في أيديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أهل الجاهلية (أنهما) ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة ﴿هذا (باب) بالتنوين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين * وبه قال (حدثنا

(٣) ترك المؤلف بعد قوله أيضا بياضا وعطف على المبيض له قوله وفي المغازي والتنبيه على ترك البياض في هامش نسخة مقابلة على خط المؤلف كتبه مصححه

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم و) الحال انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قد وهنهم بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أي أضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشأن (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعه ان يأمرهم) أي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (ان يرملوا الاشواط كلها) اي بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أولا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها أي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بأمره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على أنه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج

(باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أي ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلأم مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح * وبالسند قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي (قال اخبرني) بالافراد وفي بعضها أخبرنا (ابن وهب)

ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد *حدثني علي بن حجر السعدي قال أخبرنا علي بن مسهر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق قال اني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها (قوله كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق فذكر الحديث (قوله السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبت أتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق

وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد
قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
وجعلت لي الارض طيبة طهورا
ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة
صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين
يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة
* حدثني أبو بكر بن أبي شيبة

فمحمول على سجوده على طاهر قال
القاضي واختلف العلماء في المعلم
والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما
السجود لاول مرة وقيل لا سجود
(قوله صلى الله عليه وسلم وأحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) قال
العلماء كانت غنائم من قبلنا
يجمعونها ثم تأتي نار من السماء
فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين
من رواية أبي هريرة في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا
وحبس الله تعالى له الشمس (قوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت لي
الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي
الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا
طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك
وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى
وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع
أجزاء الارض واحتج بالثانية
الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى
وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب
خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا
المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم
ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما
أبيح لهم الصلوات في مواضع
مخصوصة كالبيع والكنائس
قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل
ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون
الا فيما تيقنوا طهارته من الارض
وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم وأعطيت الشفاعة) هي جملا

عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن أبيه)
عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب)
بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يرمل
(ثلاثة أطواف من) الطوفات (السبع) وفي بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا
كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان
الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في
عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من
الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من
فعله عليه الصلاة والسلام ﴿باب﴾ بقاء مشروعية (الرمل) في بعض الطواف (في الحج والعمرة)
* وبه قال (حدثني محمد) زاد في رواية أبي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين
غير منسوب ورجح أبو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي
التالي (قال حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري
البغدادي (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط)
أي أسرع في المشي في الطوفات الثلاث الاول (ومشى أربعة في الحج والعمرة) أي في حجة
الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن
ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث أبي سعيد
عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (تابعه)
أي تابع سريجا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)
* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين (قال أخبرنا محمد بن جعفر) الانصاري زاد
أبو ذر ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال للركن) الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله اني لاعلم أنك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلمه) تعبدا محضا (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء ولابن عساكر ما (لنا وللرمل) بالنصب نحو
مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام (انما كنا راءينا)
كذا في رواية أبي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز
عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف
ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فأمرهم
أن يرملوا المجوز لهم أن يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه
ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله
يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول
ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روي رايينا (به المشركين)
بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان أصله رأينا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء
لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت واخيت

حملا على يواخى ومواخاة والاصل يؤاخى ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا والفتحها بعد ضمة (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شئ صنعه النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلى فى روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال ماتركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلمهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع أكان) بهمزة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يمشى بين الركنين) اليمانيين أى ويرمل فى غيرهما (قال) نافع (انما كان) ابن عمر (يمشى) بينهما ولا يرمل (ليكون) ذلك (أيسر) أى أرفق (لاستلامه) أى ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل فى الباقى من البيت كامر وبه يجاب عما أشار اليه الاسماعيلى من انه لامطابقة بين الترجمة والحديث اذلاذكر للرمل فيه ﴿(باب استلام الركن) الاسود (بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أى يومئ الى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصرى المشهور بابن الطبرانى كان أبوه من أهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفى (قالا حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعى عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما فى المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة فى تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر فى المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى ومدنى وايلى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الحج (تابعه) أى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهرى وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردى فذكره ولم يقل بحجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ﴿(باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) الاسود والذى يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرسانى بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حى من الازد (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن أبى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره أيضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لاترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية أبى مالك الراوى هنا فى مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلى ولا يعطاهن

قال فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * وحدثنا حاجب بن الوليد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة

أحد بعدي (قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل أحمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وأنتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدي)

ابن دينار) بفتح العين (عن أبي الشعثاء) مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله أحمد في مسنده (أنه قال ومن) استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقي) أي لا ينبغي لاحد أن يتقي (شيأ من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضي الله عنه مما وصله أحمد والترمذي والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين أصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشأن وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضي الله عنه (ليس شئ من البيت مهجورا) ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا أجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة (يستلمهن كلهن) أي الاربعة لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه الازرقي في تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا أن آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما أي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحبه بعض

الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن ﴿باب﴾ مشروعية (تقبيل الحجر) الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء * وبه قال (حدثنا احمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي (قال اخبرنا ورقاء) مؤنث الاورق (قال اخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن أبيه) أسلم (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد أبو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربي) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بأن يمسه بيده (ويقبله قال قلت أرأيت) ولابي الوقت وقال أرأيت (ان زحمت) أنا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرني ما أصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حال كونك (باليمن) أي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية أبي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخاري الزبير ابن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي أيضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه ﴿باب من أشار الى الركن﴾ الاسود (اذا أتى عليه) في الطواف عند عجزه عن استلامه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم

قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي * وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم * حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي قال حدثنا أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد

هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان

(قوله ثم انه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح

قال فأرسل الى ملأ بنى النجار فجاؤا فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال

بالتفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسئل ويقتدى بفعله (كلما أتى على الركن) الاسود أى محاذياله (اشار اليه) بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعى وجماعة على الاشارة ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب) استحباب (التكبير عند الركن) الاسود * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن) الحجر الاسود وللكشميهنى وكلما أتى على الركن (اشار اليه بشئ) أى بمحجن (كان عنده وكبر) أى فى كل طوفة واستحب الشافعى وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره ونقل الرافعى أن قراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور أفضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيه الا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه أفضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية فى التجنيس بأن ذكر الله أفضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) أى تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف فى الطلاق (ابراهيم بن طهمان) الهروى (عن خالد الحذاء) فى التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله أعلم ۞ (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) محرما بالعمرة (قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج الى الصفا) للسعى بينها وبين المروة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة (قال ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلا من أهل العراق قال لابى الاسود سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أى دون ان يطوف بين الصفا والمروة أم لا قال أبو الاسود فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج فتصدى أى فتعرض لى الرجل فسألنى أى عما أجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا أى ابن

(قوله أرسل الى ملا بنى النجار) يعنى أشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يابنى النجار ثامنونى بحائطكم) أى بايعونى (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أو لعله حرف قال القاضى لا أدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها الان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت)

عباس

فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخره فانصر الانصار والمهاجره * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا أبى قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد

عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعنى أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من أصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف فى حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من أين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف ١ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد اه قال أبو الاسود فجئته أى عروة فذكرت له ذلك يعنى ماقاله الرجل العراقى من مذهب ابن عباس (قال) أى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ) فى موضع رفع خبر ان من قولها ان أول شئ بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا ان ماذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان أمره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان أو بالرفع كالابى ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله) أى فكان أول شئ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع ابى) أى مصاحبا والدى (الزبير ابن العوام (رضى الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبى أو عطف بيان وللكشميهنى ثم حججت مع ابن الزبير أى مع أخى عبد الله بن الزبير قال القاضى عياض وهو تصحيف (فاول شئ بدا به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) أى البدء بالطواف (وقد أخبرتنى أمى) أسماء بنت أبى بكر (انها أهلت هى وأختها عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن) أى الحجر الاسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها أجيب بأنه محمول على انه أراد حجة أخرى بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر وأخرجه مسلم فى الحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (انس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (سعى) أى رمل (ثلاثة اطواف ومشى اربعه) أى أربعة أطواف (ثم سجد سجدتين) أى ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) ابن حزام ٢ بالزاى وهو المذكور قريبا (قال حدثنا انس بن عياض) هو أبو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول) الذى يعقبه السعى لا طواف الوداع (يخب) بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أى يرمل (ثلاثة أطواف ويمشى أربعة) أى أربعة أطواف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أى يسرع (بطن المسيل) أى الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال فى المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد

فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه وفيه أن الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهى جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار فى حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب فى الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد أما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم) قال أهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول

١ أى بعد الوقوف بعرفة اه ٢ قوله ابن حزام نسبه لابيه قبل وهنا نسبه لجده الخامس كما يعلم من أسماء الرجال اه

*وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث قال حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن البراء بن عازب

المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة فى آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم بخلاف أعطان الابل وسبقت المسئلة هنالك أيضا (قوله وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث قال حدثنا شعبة) هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى فى الاطراف لخلف أنه يحيى ابن حبيب قيل وهو الصواب

(باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة) ثم الانسب وبقائى

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا فمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى

فليس نصبه على الظرفية بقياس (اذا طاف) أى سعى (بين الصفا والمروة) ﴿باب طواف النساء مع الرجال)* وبالسند الى المؤلف قال (وقال لى عمرو بن على) بسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى اى من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لى لغير أبى ذر (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد أى قال أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال أى ابن جريج أخبرنى بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح المكى المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) فى محل نصب مفعول ثان لاخبرنى أى قال ابن جريج أخبرنى عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك أو المراد أخوه محمد بن هشام وكان ابن أخته ولاه امرة مكة فمنع (النساء الطواف مع الرجال) فى وقت واحد حال كونه أى عطاء (قال) فيه أى فى زمان المنع (كيف تمنعهن) بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم أو أخيه محمد وفى بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة أى كيف يمنعهن مانع (وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال) فى وقت واحد قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفى رواية غير المستملى بعد الحجاب أى باسقاط همزة الاستفهام (أو قبل قال) عطاء لابن جريج (اى لعمرى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد استفهام على رأى ابن الحاجب وأن يكون سابقا القسم على رأى الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب أو لعمرى وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمرى بفتح اللام والعين لغة فى العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة أى ثم وبقاء الله (لقد أدركته) أى طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (كيف يخالطن الرجال) نصب على المفعولية وفى بعض الاصول وعزاه العينى كابن حجر للمستملى يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال لم يكن يخالطن) وللمستملى أيضا كالسابق يخالطهن (كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية اى ناحية محجورة (من الرجال) اى عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أى عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمت من الطعام وعنه ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحاء والزاى المعجمة أى فى ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم فقالت امرأة) معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقى نستلم) بالرفع والجزم (يا أم المؤمنين قالت) عائشة رضى الله عنها (عنك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت انطلقى عنك أى عن جهة نفسك ولاجلك (وأبت) أى منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن) حال كونهن (متنكرات) فى رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملى والحموى قمن حين يدخلن (واخرج الرجال) منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى اذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى قاضى مكة ولد فى الزمن النبوى (وهى) أى عائشة (مجاورة) أى مقيمة (فى جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى

منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكرى قال ابن جريج (قلت) لعطاء (وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هى) أى عائشة (فى قبة تركية) أى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الارض (لها) أى للقبة (غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك) أى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورأيت عليها) أى على عائشة وأنا صبى (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) أى قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس ابن اخت الامام مالك (قال حدثنا) وفى رواية حدثنى (مالك) هو ابن أنس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة) ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة (عن) أمها (أم سلمة) هند (رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى مرضى وانى ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفى من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف وبقربها يخاف تأذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو فى قوله (وأنت راكبة) للحال كهى فى قولها (فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حال كونه (يصلى الصبح الى جنب البيت) الحرام لانه أسترلها (وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد ﴿(باب) اباحة (الكلام) بالخير (فى الطواف) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء (قال حدثنا هشام) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (سليمان) بن أبى مسلم (الاحول ان طاوسا) هو ابن كيسان (أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو) أى والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشئ غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد (قده بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى حذيفة بن بشر عن أبيه انه أسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز وقال انه قد شاع فى كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهى الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكأن الزركشى ظن أنه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق أصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذلك اه وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا أن يكون كلاما فى خير كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى الشافعى عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا

قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت * وحدثنا محمد ابن مثنى وأبو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

وجهين فى ذلك لاصحابنا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الذى ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى والقول الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية واختلفوا أيضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه فى تهذيب الاسماء (قوله

أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * حدثني سويد بن سعيد قال أخبرني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة * حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان

يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه الازرقي وغيره هذا * (باب) بالتنوين (اذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاد به (أو) رأى (شيأ يكره) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه أي الرائي من قول أو فعل منكر (في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشئ المكروه فعله بمعنى المنع * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن أبي مسلم (الاحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده به (أو غيره) اي غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم * وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر * هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أميرا ولغير أبي ذر أمره عليه بالتذكير أي على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية أبي ذر أن لا يحج باسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وأن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه الا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي المكتوبة في أثناء طوافه يقطع طوافه

(بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا (قوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (قوله بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

* (باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) *

قال حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها (١٧٥) بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه * وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجم له (قولها ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان

كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فلو قطع على شفع جاز (أو يدفع عن مكانه اذا سلم) من صلاته (يرجع الى حيث قطع عليه) وزاد أبو ذر والوقت فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه * هذا (باب) بالتنوين (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومة وتين بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين) وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي (قلت للزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (ان عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها (٢) مع الهمزة فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهري (السنة) أي مراعاتها (افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الا صلى ركعتين) أي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من أن يكونا نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة * وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا

(٢) قوله مع الهمزة فيهما يؤخذ من هذا أنه يقال جزأه الشيء مهموزا بمعنى كفاه ولم نجده في كتب اللغة التي بأيدينا فحرر اهـ مصححه

أو جوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما الا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح أنهما سنة كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته) بهمزة الاستفهام أي أيجامعها (في العمرة قبل ان يطوف) أي يسعى (بين الصفا والمروة قال) ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة) خصلة (حسنة) من حقها أن يؤتسى بها وتتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة) ﴿(باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها (ولم يطف) بها تطوعا (حتى) أي الى أن (يخرج الى عرفة ويرجع) بالنصب عطفا على يخرج (بعد الطواف الاول) أي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما أو غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي المقدمي الثقفي (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا في اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿(باب من صلى ركعتي الطواف) حال كونه (خارجا من المسجد) الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام أفضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد ان تطلع الشمس (خارجا من الحرم) بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل كامر قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) يحيى (الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل أن يكون سمعه أولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة) رضي الله عنها (طافت بالبيت)

المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *وحدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *حدثنا هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله ابن عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له أعلام لانها

لانها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها * (تنبيه) * في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة ❁ (باب من) أي الذي (صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه أن الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا) للسعي قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في أوائل كتاب الصلاة ❁ (باب) حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطا (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذي طوى) بضم الطاء المهملة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق (البصري قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر) بتشديد الكاف أي الواعظ (حتى اذا طلعت الشمس) يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومه أنها كانت تحمل النهي على عمومه

عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك

(قوله عن عبد الله بن الحرث النجراني) هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل الخ) معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى زيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين

﴿وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة *حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني أبي عن محمود ابن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله ﴿وحدثنا محمد

من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

(باب فضل بناء المساجد والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا *(باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق)*

ويؤيده مارواه عطاء عنها مما عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أنها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس وصل لكل أسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا ابو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينهى عن الصلاة) التي لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد هو) ابن الصباح (الزعفراني) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين (قال حدثنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة (قال رايت عبد الله ابن الزبير) بن العوام (رضي الله عنهما) حال كونه (يطوف بعد) صلاة (الفجر و يصلي ركعتين) سنة الطواف (قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور (ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما) أي الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يابني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ﴿(باب) حكم (المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكبا) * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي نسخة حدثنا (اسحق) زاد في بعض النسخ ابن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة والمد (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير) مؤذيا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه اهـ وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي الامن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية أنه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى أهله وكان عليه الصلاة والسلام (كلما أتى على الركن) أي الحجر الاسود (أشار اليه بشئ في يده) الكريمة (وكبر) فان قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال

العز

ابن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله أصلى هؤلاء) يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود

العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كذا ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا اه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي) أي مريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف ❁ (باب) ما جاء في (سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) واسمه حميد الصيرفي ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية الا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج الى اذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب

الى امك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقني قال يارسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل (اسقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد أبو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبرانى فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة حالية (و يعملون فيها) أى ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول أى لولا أن يجتمع عليكم الناس اذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتى (حتى اضع الحبل على هذه يعنى) عليه الصلاة والسلام (عاتقه واشار) بقوله صلى الله عليه وسلم هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير الا أن ينص على اخراج الغنى لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهى للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية ۞ (باب ما جاء فى زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من أظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليهما الصلاة والسلام عند ماظمئ وحفرها الخليل عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهى ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم نبشها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له فى المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت فى أحاديث لم يذكر المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفى مسلم من حديث أبى ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسى وشفاء سقم وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقى فى الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزى فى الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطى الا أنه اختلف فى وصله وارساله قال فى الفتح وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدى وابن أبى عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذى يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأى فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة فى تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطنى والبيهقى مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد

عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها او يخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه

وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار ابن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم فى خناق من كذا أى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان أحدهما أن الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى أول الوقت يسقط والموت

وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله (١٨١) عليه وسلم فأراهم * وحدثنا منجاب بن الحرث

والموت عليه والعزة بطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في أحاديث الانبياء أتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابوذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أي فتح (سقفي) أضافه اليه وان كان بيت أم هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة (وانا بمكة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) غيره منه صرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال أواني الذهب (ممتلئ حكمة وايمانا) هو من باب التمثيل (فافرغها) أي الطست أي أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (في صدري ثم اطبقه) غطاه وجعله مطبقا (ثم اخذ) جبريل (بيدي فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) روى أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والارض (قال) ولابي الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) أي الباب (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه أفضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال (أخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد أهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر

يقولون ملح ماء زمزم آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر

بالله قولوا لنيل مصر * بأنني عنه في غناء

بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس والله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا) راكبا (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل أي ما شرب قائما الا انه حينئذ كان راكبا لكن عند أبي داود من رواية عكرمة

التميمي قال أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي

(٢) قوله عن العباس في نسخة عن ابن عباس وحرر اه مصححه

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (١٨٢) واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب * حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب * حدثني الحكم بن موسى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع الى الركب

عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا الترمذي (باب طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد أو لابد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا) أحرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل) بالنصب ولغير أبي ذر لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا) أي بعد أن طهرت وطفت (ارسلني مع) أخي (عبد الرحمن الى التنعيم) أدنى الحل الى الحرم وانما أرسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد أن يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة لأنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال أبو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدي (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء في طافوا الذي هو جواب أما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا في عراض المواكب

وأما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم فالاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فأقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما موسى كأني أنظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع أما من ذكر الفاء الا في ضرورة أو ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قيل انما في جواب أما وفي هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال أبو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه

عياض رحمه الله تعالى روي ولحنا كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذه رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الاصغر وأما أبو يعفور بلا

ﷺحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال حدثنا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان فى حديث أى الاعمال أفضل

(باب جواز الاقعاء على العقبين)

(فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث أنه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين

بالضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اهـ وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بأن عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية أقيس بأصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع أن من ضم عبادة الى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال اهـ ولا ريب ان العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن. وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى نسبة للبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (فى الدار) والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (انى لا آمن) بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا أن يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى أخاف (أن يكون العام) نصب على الظرفية أى فى هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهى هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس (فيصدوك عن البيت فلو أقمت) هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فقال) عبد الله بن عمر لابنه عبد الله (قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين فى هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق أى مع النية فيهما (فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضى (بينى وبينه) أى البيت (أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وأفعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهنى فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها أو هو فى نفسه قدوة حسنة فحسن التأسى به كقوله فى البيضة عشرون منا حديدا أى هى فى نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) أى عبد الله بن عمر (أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا) بالتذكير فى الاخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم قدم) أى أبى عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) بعد

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصوّاف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى

وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي عياض وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رضي الله عنه نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله تعالى أعلم بالصواب * (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته) * (قوله واثكل امياه) بالبيت

الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد * وحديث الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل) أي في عام نزل (الحجاج) بن يوسف الثقفي (بابن الزبير) متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (فقيل له) أي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم (ان الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان (وانا نخاف ان يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع) نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا أكرمك اذا جئتني أكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا أكرمك واذا والله أكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا أكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت أصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصر بالحديبية (اني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) بالرفع أي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا أي الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه) أي حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع (ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى) أي أدى (طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف

بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة

❁ (باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيأ وتجب الفدية فان طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة فى الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى أهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه سال عروة بن الزبير) بن العوّام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لى الرجل فسألنى فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى فقال ما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب (فقال قد) ضبب فى اليونينية على لفظ قد (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها) الفاء فى فأخبرتنى كالتفصيل للمجمل يعنى فأخبر عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة (ان أول شئ بدأ به حين قدم) مكة (انه توضأ ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى فى مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة اى لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير أبى ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة (ثم حج أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت) بنصب أوّل خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب (ثم حج عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل أى مثل ما حج أبو بكر (ثم حج عثمان) بن عفان (رضى الله عنه فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت) برفع أوّل والطواف كما فى فروع اليونينية كهى مبتدأ وخبر فى موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفى بعض الاصول أوّل شئ بدأ به الطواف بنصب أوّل بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاوّل الضمير كذا أعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اهـ قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر نعم أدرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر (ثم) حج (معاوية) بن أبى سفيان (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام) كذا للكشميهنى ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله قال عياض

فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رايتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله أمياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى) أى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا

وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع أبي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من أبي (فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولابي ذر ثم لا تكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) أي لم يفسخها الى العمرة قال أبو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه) أي أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا احد ممن مضى) عطف على فاعل لم ينقضها أي لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف أي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ بن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه اهـ وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من أجل قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان أحد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان اهـ وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بالنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي أوضح في المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رايت امي) أسماء (وخالتي) عائشة بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية (وقد اخبرتني امي) أسماء (انها أهلت هي واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها * (باب وجوب) السعي بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال عروة) بن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى) أي أخبريني عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) بتشديد الطاء أصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء في الطاء (فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف) كذا في اليونينية (بالصفا

ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا

(بالصفا والمروة) اذمفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختي) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لاجناح عليه ان لا يتطوف بهما) كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أي الآية (أنزلت في الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اى تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التي كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما لاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أي يحترز من الاثم (أن يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أي الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ أسلوا (قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة) ولابي ذر بالصفا والمروة (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد تبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لاجناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك (قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن) أي فرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) أي بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ابن الحرث بن هشام بذلك (فقال ان هذا العلم) بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي ان هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت

لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول أظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها (قوله اني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار

قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء

والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه أن الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط

للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال أبو بكر (ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون أن الناس الا من ذكرت عائشة) رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (ممن كان يهل بمناة) بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة) فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة) أي في الجاهلية (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل (أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) أي والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (أن نطوف) بتشديد الطاء (بالصفا والمروة) انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول أصوب (هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (كليهما) قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما (في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا) وفي نسخة أن يتطوفوا بالتاء (في الجاهلية بالصفا والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) أي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) أي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعدما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ بن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل من ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مأمورا به ❁ (باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي (السعي من دار بني عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بني أبي حسين) تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة ✻ وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ بن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة اه قال (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى اربعا) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بان يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة)

يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة

يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمرى (فقلت لنافع أكان عبد الله) بن عمر (يمشى) من غير رمل (اذا بلغ الركن اليمانى) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الا أن يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن) فانه يمشى ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام (فانه كان لا يدعه) أى لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) وفى نسخة اليونينية عنه (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته) بهمزة الاستفهام (فقال) ولابى ذر قال (قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء ولابى ذر وطاف (بين الصفا والمروة سبعا) أى فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما (لقد) ولابى الوقت وقد (كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) عن ذلك (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) أى سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) أى سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووى فى الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس فى الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلانى وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه اه ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا أعنى الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا وأجيب بان هذا موقوف على أن مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة أو من المروة الى الصفا فى الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل فى ذلك وأقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص فى مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالى البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا أطلق فى السعى ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه فى غيره فالوجه اثبات أن مسمى الشوط فى اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس فى الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوى وذلك انه فى الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله فى فتح القدير (ثم تلا) أى ابن عمر (لقد كان

عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء فى معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى أن ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن (قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية) هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره أبو عبيد البكرى والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع فى شمالى المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام

الحكم في رسول الله أسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بابن شبويه المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري (قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال) ولأبي الوقت فقال (نعم) بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله (لأنها كانت من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات (حتى أنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي فزالت الكراهة * وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولأبي ذر زيادة ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في إنما من إفادة الحصر بها منطوقا أو مفهوما على الخلاف في العربية والأصول لكن روى أحمد من حديث ابن عباس سعي أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع (زاد الحميدي) بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (مثله) أي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء * هذا (باب) بالتنوين (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) للمنع الوارد فيه (و) الحكم فيما (إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وإن كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وإنما ذهبوا إلى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الأصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله تتطهري أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط أي على سبيل المذاكرة إذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي إن شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا وإطلاق لفظ الأصحاب

من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها

السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم (قوله آسف) أي أغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) أي لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان

محمول على الغالب لما يأتى ان شاء الله تعالى (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولابى ذر غير بجرها صفة لاحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم على) هو ابن أبى طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية وقدم على من سعايته بكسر السين أى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفى رواية أنس السابقة فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقال بما أهللت (وقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبى صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما أهللت وفى رواية أنس المذكورة فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن معى الهدى لأحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما اجاب به أبا موسى فانه قال له كما فى الصحيحين بما أهللت قال باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) اى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) بفتح أوله وكسر الحاء أى يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فامر أصحابه (فقالوا) أى المامورون بالفسخ ولغير أبى ذر قالوا (ننطلق) أى أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى (الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة أى انه يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أى قولهم هذا وليس فى اليونينية لفظ ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أى الذى أو نكرة موصوفة أى شيأ وأيا كان فالعائد محذوف أى استدبرته أى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ما أهديت) ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبر صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما أراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى

قال القاضى عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء أى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعرى ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما أطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث ان اعتاق المؤمن أفضل من اعتاق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله

فقال لها اين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة * حدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو سعيد الاشج وألفاظهم متقاربة قالوا أخبرنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا * حدثنى ابن نمير قال حدثنى اسحق بن منصور السلولى قال حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا وفى حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه

الا الافضل لانا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان أجيب بان المكروه استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لى كذا او اما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بى كذا وكذا لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر أما تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور (وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها) أتت بافعال الحج كلها (غير انها لم تطف بالبيت) أى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لابد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) أى وسعت بين الصفا والمروة (قالت يارسول الله تنطلقون) أى أتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة) أى العمرة التى فسخوا الحج اليها والحجة التى أنشؤها من مكة (وانطلق بحج) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم (فامر) النبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج) * وهذا الحديث اخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكى * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكرى البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (قالت كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت أهلها الى زوجها لانها اعتقت عن آبائها فى الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث (ان يخرجن) أى من خروجهن فى العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت ان اختها) هى أم عطية فيما قيل أو غيرها (كانت تحت رجل) لم يسم (من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (وكانت اختى معه) أى مع زوجها أو مع النبى صلى الله عليه وسلم (فى ست غزوات قالت) أى الاخت (كنا نداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسالت اختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس) أى اثم (ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبتها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها (من جلبابها) بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها أى لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد الخير) أى مجالسه (ودعوة المؤمنين) وفى باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) البصرة (سالنها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف أى حفصة والنسوة معها (او قالت) حفصة (سالناها) بألف بعد النون ولابى الوقت سألتها ولابى ذر فقال بالتذكير أى قال أيوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولابى الوقت قالت (وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولابوى ذر والوقت أبدا الا (قالت بابى) بهمزة بين موحدتين مكسورتين أى أفديه وللكشميهنى بأبا بقلب التحتية ألفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملى بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقلنا) ولابى ذر قلنا (اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشئ والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اى ماذكر

(قالت

(قالت نعم) سمعته (بأبي) ولأبي ذر بيبا بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقال لتخرج العواتق ذوات) ولأبي ذر وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والدال المهملة أي البيوت صفة للعواتق (أو العواتق وذوات الخدور) وسقط لأبي ذر أو العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولأبي ذر وليشهدن (الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) وجوبا (فقلت آلحائض) بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت) أم عطية (أوليس تشهد) الحائض (عرفة) أي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار (وتشهد كذا) كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لأنها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب أولى قاله في الفتح ❁ (باب الاهلال) أي الاحرام بالحج (من البطحاء) وادي مكة (وغيرها) أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكي) المقيم بها (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا (اذا خرج الى منى) والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والأفضل أن يحرم من باب داره وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم الا أن احرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من أهلها أو مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال أشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ولمن اتسع له الوقت من أهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والأفضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا (وسئل عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة حال كونه (يلبي بالحج) ولأبي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (وكان) ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولأبي ذر كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يلبي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لأن رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من الله أولا من الرأي وهو مهموز وقيل لأن الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك) هو ابن أبي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الأول (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) مكة محرمين بالحج فأمرنا أن نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) أي الى (يوم التروية وجعلنا مكة بظهر) بفتح الظاء المعجمة أي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج) ووجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال

*حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا) معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء

ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير بن حرب قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو

بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهللنا من الابطح وفي رواية له ثم أهللنا يوم التروية (وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس (لابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس) بالحج (اذا رأوا الهلال) قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر الافضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم (ولم تهل أنت حتى يوم التروية) بالحركات الثلاثة والجر رواية أبي ذر (فقال) ابن عمر (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال بان ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من أول الشهر * هذا (باب) بالتنوين (اين يصلي الظهر يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا اسحق الازرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشئ عقلته) بفتح القاف أي أدركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشئ (عن النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال) أنس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة على استحبابه (قلت فأين صلى العصر يوم النفر) الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالابطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين * وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة * ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه (حدثنا علي) هو ابن المديني أنه (سمع أبا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي

(قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل

الحناط

يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الارض وأنا

الخناط بالخاء المهملة والنون قال (حدثنا عبد العزيز) بن رفيع (قال لقيت انسا) قال المؤلف (خ وحدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن رفيع (قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذاهبا) وللكشميهني راكبا (على حمار فقلت) له (اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) أي يوم التروية (الظهر فقال) أنس لعبد العزيز (انظر حيث يصلي امراؤك فصل) فيه اشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى ﴿(باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية أربعا أو اثنتين قصرا * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبيد الاول (عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرا (و) كذا صلاها (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدرا من) أيام (خلافته) ثم أتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية أبي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو ست سنين وقد اتفق الائمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها أو لمن أراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل (٢) مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم انهم كلهم وفد الله وأن القريب كالبعيد في اسباغ الفضل اه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ أن خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست أمرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه

أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فانه لم يمنعني أن أكلمك الا اني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة * حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد ﴿ حدثنا اسحق ابن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة قال حدثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة وان الله أمكنني منه

لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

(باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة)

(قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة

لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا أكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على أكثر والضمير فيه راجع الى ما
والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الاوقات عددا وأكثر
أكواننا في سائر الاوقات أمنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز أن تكون ما نافية خبر
المبتدا الذي هو نحن وأكثر منصوبا على أنه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في
هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز
تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه (بمنى ركعتين) قصرا أى في منى والعامل
فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة
بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن
قيس أخى الاسود الكوفى النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم) المكتوبة بمنى (ركعتين و) صليت (مع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين
ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت) في قصر الصلاة واتمامها (بكم الطرق) فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم (فياليت حظى) نصيبى (من اربع ركعتان متقبلتان) بالالف فيهما رفع على
الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابى الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على
مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم أو يريد أنا أتم متابعة لعثمان
وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في أبواب تقصير الصلاة
(باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو أبو
النضر بالضاد المعجمة ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط
الزهرى كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى
وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبي النضر
لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع الزهرى من سالم أبي النضر فيكون البخارى رواه
بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى ام الفضل) ويقال مولى ابن
عباس فالاول على الاصل والثانى باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل أمه (عن ام
الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا
(يوم عرفة) وهم معترفون (في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له
أخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل
(فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت فبعثت بفتح
المثلثة وسكون المثناة أى أم الفضل وفي كتاب الصوم فأرسلت وفي حديث آخر أن المرسلة هى
ميمونة بنت الحرث فيحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت
لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة
(الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب) وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح
لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه

أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى

وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم) فيه دليل على أن الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وأما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخى سليمان) استحباب

استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهـذا وجه للشافعية والصحيح انه خـلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يسـتحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبى داود فضعف بأن فى اسناده مجهولا قال فى المجموع قال الجمهور وسواء أضـعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج وفى الصوم وفى الاشربة ومسـلم فى الصوم وكذا أبو داود ۞ (باب) مشروعية (التلبية والتكبير اذا غدا) ذهب (من منى الى عرفة) *وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن أبى بكر الثقفى) وليس له فى الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (انه سأل انس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان) جملة اسميـة حالية أى ذاهبان غـدوة (من منى الى) عرفات يوم (عرفة كيف كنتم تصـنعون) أى من الذكر طول الطريق (فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال) أنس (كان) أى الشان (يهل منا المهل) يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل أى النبى صلى الله عليه وسـلم وفى نسخة فلا ينـكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفى رواية موسى بن عقبة عن محمـد بن أبى بكر عند مسـلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليـه) ومفهومه أنه لا حرج فى التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفى الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفـة بل السـنة أن لا يقطعها الا فى أول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شـيأ من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهـذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصـلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفـرق ابن الجـلاب بين من يأتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبيـة بعرفة لم يعاودها ۞ (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هى بفتح النون وكسر المـيم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحـرم وطرف عرفات والتهجير السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر *وبالسـند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهـجرة (عن ابن شهاب) محمـد بن مسـلم الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبـد الملك) بن مروان الاموى (الى الحجاج) بن يوسف الثقفى حين أرسـله الى قتال ابن الزبير وجعـله واليا على مكة وأميرا على الحاج (ان لا تخالف ابن عمـر) ابن الخطاب رضى الله عنه (فى) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) أى مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغـيرهما كالكرمانى الخيمـة وتعقبه العينى بأنه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمله غالبا الا الملوك الا كابر اه وفى القاموس انه الذى يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلى من هـذا الوجـه أين هـذا يعنى الحجاج (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير (فقال) أى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل أو رح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب نصـبه على الاغراء (ان كـنت تريد) أن تصيب (السـنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعـة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فانظرنى) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهـلة ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرنى

فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد* وحـدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد هو ابن جعفر ح وحـدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسـناد وليس فى حـديث ابن جعفر قوله فذعتـه وأما ابن أبى شيبة فقال فى روايته فدعته *وحدثنى محمـد بن سلمـة المرادى حـدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حـدثنى ربيعـة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليـه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شـيأ فلما فـرغ من الصـلاة قلنا يا رسول الله قـد سمعناك تقول فى الصـلاة شـيأ لم نسمعك تقوله قبـل ذلك ورأيناك بسـطت يدك فقال ان عـدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنـك بلعنـة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه

صلوات الله وسلامه عليـه) قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لأنه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) أى ذليـلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمـد بن زياد) يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقـه اسحق بن ابراهـيم السابقة فى شيئين أحدهما انه قال شـعبة عن محمـد بن زياد وقال ابن ابراهـيم شعبة قال أخبرنا محمـد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسـلم ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضى يحتمل

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى

تسميتها تامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

(باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال)

فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال متوغلين

بهمزة وصل وظاء مضمومة أي انتظرني (حتى افيض على راسي) أي أغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل (ثم اخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بيني وبين ابي) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا وأشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) * وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف * وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج

(باب الوقوف على الدابة بعرفة)

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازا (عن ام الفضل) لبابة (بنت الحرث) رضي الله عنها (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) أم الفضل (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

(باب الجمع بين الصلاتين)

الظهر والعصر في وقت الاولى (بعرفة) للمسافر بن سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل أحد المكي وغيره وقال أبو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة دون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد أيضا كالائمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك (اذا فاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) أي بين الظهر والعصر في منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) الثقفي (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال) له (سالم) ولد ابن عمر (ان كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة أي صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون أي

قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (الا سنته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ بن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة ❁ (باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم) أي يقتدي (بعبد الله بن عمر في) أحكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس) أي مالت (أو زالت) شك من الراوي (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (اين هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج اليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر) عجل (الرواح) أو النصب على الاغراء (فقال) الحجاج (الآن قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (أنظرني) بهمزة قطع وكسر المعجمة أي أمهلني (افيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر (فنزل ابن عمر رضي الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بيني وبين ابي) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف) في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع ❁ (باب التعجيل الى الموقف) لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلا لكن قال أبو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله أي المؤلف حديث مالك أي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا أريد أن أدخل فيه أي في هذا الجامع معادا بضم الميم أي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية أو متنية كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما أدخلته فيه لاني ما أدخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا اه ❁ (باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الاماكن * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن ابيه) أنه (قال كنت اطلب بعيرا لي) قال البخاري (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع محمد بن جبير) ولابي ذر زيادة

اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم (وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا اهـ كلام الخطابي

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم * حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عمرو ابن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة ابنة أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا

ابن مطعم (عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا) أي أضعته أو ذهب هو زاد إسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية أبي ذر وابن عساكر لي (فذهبت أطلبه يوم عرفة) أي في يوم عرفة متعلق بأضللت (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد اهـ وهذا الأخير رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والأول أكثر وأشهر وقال ابن إسحق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج إلا أنهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس والحمس أهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس أن يأقطوا الأقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لأنهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الإسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة) أبو هشام (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من أمهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند إبراهيم الحربي وكانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (وكانت الحمس يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة لله (يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس) ثيابا (طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس) أي كان غير الحمس يدفعون (من عرفات) قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كأذرعات فإن قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها وإما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير بأنه يلزمه إذا سمي امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول رديء والأفصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على أنه راجع إلى التمكين

رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها وقوله فإذا رفع من من السجود أعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم ونقل

ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا أنه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين (وتفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لانه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قال) هشام (وأخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصارى ونحن وقوف بالموقف فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله تعالى فنسى أو المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فأمروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخى على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء فقال البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشرى تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وأن احداهما صواب والاخرى خطأ اه وتعقبه أبو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذى مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر فى الآية أيضا ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم فى قوله ثم أفيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم أحدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم اه وقيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم الحمس أى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات اه فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر أمرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت أى عائشة (كانوا) أى الحمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى أمروا بالذهاب (الى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

(باب السير اذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه أنه قال سئل أسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا جالس) أى معه والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع) أى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا الازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى أو التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه السلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) أى أرفع منه فى السرعة (فجوة) وللمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى فجوة (متسع)

عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس فى تلك الصلاة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ان نفرا جاؤا الى سهل ابن سعد

(قوله وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع) يعنى بنت زينب من زوجها أبى العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك)

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى

 روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب

يريد المكان الخالي عن المارة (والجميع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (خفوات وخفاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى أنه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿باب النزول بين عرفة وجمع﴾ لقضاء حاجته أي حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) أي عدل (الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) أي استنجى (فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) بفتح الهمزة أي مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة أو الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير أنه) في معنى الاستثناء المنقطع أي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي أنه (يمر بالشعب الذي أخذه) أي سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل) فيه (فينتفض) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجي (ويتوضأ ولا يصلي) شيأ (حتى يصلي بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى زريق المؤدب (عن محمد ابن أبي حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر دال ردفت أي ركبت وراءه (من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة) أي قربها (أناخ) راحلته (فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (توضأ) ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف (وضوأ خفيفا) اما بأنه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال أسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة أو نصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) حاضرة (أمامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة (ثم ردف الفضل) بن العباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) أي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر (قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد

قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله (٢٠٣) اني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال أبو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها

اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين أفعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فان لي غلاما

ابن

ابن الحكم بن أبي مريم الجمحي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات يعاني عنا كير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفي) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبي صلى الله عليه وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد في غير رواية أبي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه (للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة) أي الرفق والرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة أي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (أوضعوا) معناه (أسرعوا) ركائبهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) أي (بينهما) وفي الفرع وأصله مكتوب على وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى * ذكر خلالكم استطرادا لبقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية رحمه الله وأثابه وهذا الحديث من أفراد المؤلف والله أعلم ﴿باب﴾ استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه) حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوأ شرعيا أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوأ خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال أسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة امامك) مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها أجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب

فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني

نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهي من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن

بعدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق او صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ) أى الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه ويحتمل أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوى وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية أخرى (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) نفلا (بينهما) لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

(باب من جمع بينهما) أى بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على اثر واحدة منهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب المدنى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله ابن عمر) (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أى المزدلفة وسقط لابى ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين أى عقبها أى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد أنه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفى التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية أنه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان فى جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحج وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) هو عدى بن أبان بن ثابت الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة (قال حدثنى) بالافراد (ابو ايوب) خالد (الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على

عيينة عن أبى حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابن ابى حازم ۞ حدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد وأبو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا

القارى) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى أن يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شريكا ابن أبى حازم فى الرواية عن أبى حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

(باب كراهة الاختصار فى الصلاة)

(قوله الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا واولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى

(قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه أثرهما

وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابدّ فاعلا فواحدة ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة ❁ وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوّى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج ❁ (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة ❁ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ابن خديج الجعفي قال (حدثنا ابو اسحق) السبيعي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) زاد النسائي هنا فامرني علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة) أي وقت العشاء الاخيرة (أو قريبا من ذلك) أي من مغيب الشفق (فامر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر أرى رجلا) بضم الهمزة يعني انه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا اعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (الا من زهير) المذكور في السند وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اه لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ بن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث بن عمر أو الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أو الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه اه والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله باقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة أي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا أذان لكن الاظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أي

المحققون والاكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

❁ (باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابدّ فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي (٢) كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة

لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما أحس وقت طلوع الفجر من الاحساس (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة) بالنصب (الا هذه الصلاة) بالنصب أيضا (في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعني ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمثناة الفوقية المضمومة أو بالتحتية مع فتح الواو المشددة (عن وقتهما) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبزغ الفجر) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحولات بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (قال) أي ابن مسعود (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي ❁ (باب من قدم ضعفة اهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أي في ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (اذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها (الحرام بالمزدلفة) الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم أو لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هنالك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح أسماء مترادفة اه والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة و يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره (بليل) أي في ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعونه (ما بدا لهم) من غيره مز أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو أظهر (قبل أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الامام (وقبل أن يدفع) الى منى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص)

رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

(باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه)

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) أي الجهة التي عظمها الله وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن بهمزة

بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (في أولئك) أي الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن أبي يزيد) بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) الى منى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن كيسان (مولى أسماء) بنت أبي بكر (عن أسماء) رضي الله عنها (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل) ولأبي ذر ثم قالت يا بني هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى وقد جمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر (فقلت لها يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها أذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه

يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال أهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين

معظم الليل كالوحاف لا يبيتن بموضع لا يحصل الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضي الله عنها قالت استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة) من عظم جسمها (ثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولأبي ذر ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح (فأذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله عنها (أن تدفع) أي أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت سودة (امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الي من) كل شئ (مفروح به) وأسره وهذا كقوله في الحديث الآخر أحب الي من حمر النعم قال أبو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام الفخر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني ﷺ (باب من) وللاربعة متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الاول وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) ابن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولأبي ذر لغير باللام بدل الموحدة (الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) بجمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض * وحدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلهم عن القاسم ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال أبو هريرة كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (قوله

وما

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك

وماورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اهـ فليتأمل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك الا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمرو يقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضا قال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة اهـ وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أي صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن وأقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن أحمد ترددا في أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج وأجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر اهـ ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء (فلا يقدم الناس جمعا) أي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق (هذه الساعة) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو ان امير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (افاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما ادري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه) أي أسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا

صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلاما باطلا حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس رضي الله

بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان الحديث (فلم يزل) أي ابن مسعود (يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لاخذه في أسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث فيها التلبية بعد باب ﷺ هذا (باب) بالتنوين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح أوله مبنيا للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم اوله من الافاضة أي لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون اشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل أمر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج اه ومراده ماذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي أن ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ماذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة اه وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعا يقال أغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي أي ننهبها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ بكسرها (خالفهم) فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس (ثم افاض) أي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أو ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فدفع (قبل ان تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شئ قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة ﷺ (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة) الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي أصوب (والارتداف) بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب (في السير) من المزدلفة الى منى * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الاموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان النبي) ولابي الوقت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم أردف الفضل) ابن العباس من المزدلفة الى منى (فاخبر الفضل) أخاه عبد الله (انه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق (٢١٠) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبي

عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (قوله عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)

(٢) صوابه أو عمر اه

يلبي

يلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الايلي عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد) الحب (رضي الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) أي الفضل وأسامة (قالا) وللاربعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أي في أوقات حجته (حتى رمى جمرة العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستنداله والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة مانصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل مانقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها اه وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثاله على البحث * (تنبيه) * وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله أعلم * وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة ۞ هذا (باب) بالتنوين

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره (فما استيسر من الهدى) فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة ايام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذا رجعتم) الى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كاملة) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل

صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم * حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال سألت أنسا بمثله ۞ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام وقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه

هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

(باب جواز الصلاة في النعلين)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف مالم يتحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح

(باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)

(قوله في خميصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بأنبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانيه مشددة مكسورة على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء انبجانيا قال ثعلب هو كل

*وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بأنبجانيه فانها ألهتنى آنفا فى صلاتى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا

ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ولا يقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى أعلام هذه وفى الرواية الاخرى ألهتنى) وفى رواية للبخارى فأخاف أن تفتننى معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء

ذلك منهم فعليه دم جناية (لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على أقل فهو مقيم الحرم أو فى حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكى عند مالك ولفظ رواية أبوى ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضرى المسجد الحرام فأسقطا بقية الآية *وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعى (قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة) أى أى عن مشروعيتها وهى أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرنى بها) أى فأذن لى فيها والا فالافراد أفضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه (وسألته عن الهدى) أى عن أحكام الهدى الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أى فى المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى (او بقرة او شاة) واحدة الغنم تطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز (اوشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى النصيب الحاصل للشريك من الشركة (فى) اراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به فى حديث أبى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره فى سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه (قال) أى أبو جمرة (وكأن ناسا) يعنى كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف فى ذلك (كرهوها) أى المتعة (فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا) ولابن عساكر كأن المنادى (ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته) بما رأيت (فقال) متعجبا من الرؤيا التى وافقت السنة (الله أكبر) هذا (سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة كما فى الصحيح (قال وقال آدم) بن أبى اياس فيما وصله المؤلف فى باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابى ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقى (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصرى مما وصله أحمد عنه الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلى وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم ۞ (باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهى الابل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفسره قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه التى شرعها الله (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس (صواف) قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فاذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الارض أى ماتت (فكلوا منها وأطعموا القانع) السائل من قنع اذا سأل أو فقير لا يسأل من القناعة (والمعتر) الذى لا يتعرض للمسئلة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نحرها قياما (سخرناها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها

* حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس

وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثره هذا أو يفرح به والله أعلم واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن

صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها (لعلكم تشكرون) انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم (كذلك سخرها لكم) كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله (لتكبروا الله) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبرياء (على ما هداكم) الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى (وبشر المحسنين) الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع اذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غني أو فقير) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر الله) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عتقه من الجبابرة) قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا انما سمي أي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة (ويقال وجبت) أي (سقطت الى الارض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كأصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا اه يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها فقال انها بدنة فقال

* وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبى ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ
منه * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى
قال حدثنى أنس يعنى ابن عياض
عن موسى بن عقبة ح وحدثنا
هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد
ابن مسعدة عن ابن جريج ح

عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه
وفى رواية لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان) فى هذه
الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة
الطعام الذى يريد أكله لما فيه من
اشتغال القلب به وذهاب كمال
الخشوع وكراهتها مع مدافعة
الاخبثين وهما البول والغائط
ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما
يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع
وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا
وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت
سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر
خرج وقت الصلاة صلى على حاله
محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تأخيرها وحكى أبو سعيد المتولى
من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا
انه لا يصلى بحاله بل يأكل
ويتوضأ وان خرج الوقت لان
مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته
واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة
فقد ارتكب المكروه وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن
يستحب اعادتها ولا يجب ونقل
القاضى عياض عن أهل الظاهر
أنها باطلة وفى الرواية الثانية دليل
على امتداد وقت المغرب وفيه
خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه

على

اركبها ويلك) نصب أبدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أى ألزمه الله ويلا
وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أولمن يستحقه أوهى بمعنى الهلاك أومشقة العذاب أو الحزن
أو واد فى جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا للتأخر الخاطب عن
امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوى (فى) المرة (الثالثة أوفى) المرة (الثانية) ولابى ذر
ويلك فى الثانية أو الثالثة والشك من الراوى قال القرطبى وغيره قالها أى ويلك تأديبا لأجل
مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما جرى
على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى تربت يداك ونحوه وقيل كان أشرف
على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كأمر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب
فعلى هذا هى اخبار * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى قال (حدثنا
هشام) هو ابن أبى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه أحمد على الاوزاعى وعلى أصحاب يحيى بن أبى كثير
وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ منى وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من
هشام الدستوائى لا تبالى ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا أنه يرى
القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث الا أنه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة
(وشعبة بن الحجاج) بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى
البصرى (عن أنس) وعند الاسماعيلى سمعت أنس بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال) ولابى ذر قال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه
الصلاة والسلام (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها ثلاثا) أى
قالها ثلاث مرات وفى رواية أبى ذر فقال اركبها ثلاثا فأسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها
بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجى فى
السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه وأخرجه الاسماعيلى عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره
ويلك بدل ثلاثا وللترمذى فقال له فى الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وهو فى البخارى فى
باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك (باب من ساق البدن) التى للهدى (معه) من الحل الى الحرم
* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى
مولاهم المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن
عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما
ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث
وان يراد به الخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة
أم لا ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن
المتعة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا
منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أنه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على
اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا
كانت المتعة التى نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق على وعثمان
على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنده ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان أربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أي لبى في أثناء الاحرام (بالعمرة ثم أهل) أي لبى (بالحج) وليس المراد أنه أحرم بالحج لأنه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لأنه معلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشئ) ولأبي ذر وابن عساكر من شئ (حرم منه) أي من أفعاله (حتى يقضي حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ولأبي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لأنه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أي في وقت خروجه الى عرفات لأنه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز من الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أي مسح (الركن) الأسود حال كونه (أول شئ) أي مبدوأ به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل (ثلاثة أطواف ومشى أربعا) ولأبي ذر أربعة أي من الاطواف (فركع حين قضى) أدى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام ابراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف بالصفا والمروة سبعة

* وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما اني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت أين قال أصلي قالت اجلس قال اني أصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر

دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد (قوله اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة

القاسم ﷺ حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله

وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرني أبو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم

(باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال

الطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج أولانه كان مفردا (ونحر هديه) الذي ساقه معه من المدينة (يوم النحر وأفاض) أي دفع نفسه أو راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الافاضة (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شئ حرم منه) أي حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من اهدى) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق الهدى من الناس) ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب (أن عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله) ولابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا وأجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ اه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج ﷺ(باب من اشترى الهدى) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان في الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (اقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة أي لا تحج في هذه السنة (فاني لا آمنها) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو أنا اعلم وأنت تعلم ونحن نعلم(٣) وهو يعلم أي لا آمن الفتنة (ان ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها أي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن تصد (عن البيت قال) ابن عمر (اذا افعل) نصب باذا (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صد بالحديبية (وقد قال الله تعالى) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانا أشهدكم اني قد أوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) أي أبوه الى الحج (حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة) في العمل (الا واحد) لأن القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن (ثم اشترى الهدى من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل

٣ قوله وهو يعلم هذا يخالف ما صرحوا به في التصريف قال الحلبي قال شيخنا قال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ماضيه فعل يفعل الا الياء كراهية الكسرة فيها لثقلها اه

قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير فى غزوة ولم يذكر خيبر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثنا أبى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم * وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضى الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا

باجماع من يعتدّ به وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب كل فانى أناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من

أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف) بالكعبة (لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعى سعيا واحدا (فلم يحل) من احرامه (حتى حل) وللحموى أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهى لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) * باب من أشعر وقلد) هديه (بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم أحرم) بعد الاشعار والتقليد (وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك فى موطئه (كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده) أى الهدى بأن يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام (وأشعره بذى الحليفة) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور فى قوله (يطعن) بضم العين أى يضرب (فى شق) بكسر الشين المعجمة أى ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أى سنام الهدى (الايمن) نعت لشق وقال مالك فى الايسر وهو الذى فى الموطأ نعم روى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الايسر أو فى الايمن قال وانما يقول الشافعى بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس أشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أى البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (القبلة) أى فى حالتى التقليد والاشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفى كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال أبو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابى حنيفة بأنه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهى عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابى أشعر النبى صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر اه أى بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة رحمه الله فى اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابى حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده اه وقد ذكر الترمذى عن أبى السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك أن تحبس اه وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابى حنيفة سلف فى ذلك وقد أجاب الطحاوى منتصرا لابى حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك اه * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطنى ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزى المعروف بمردويه ورجح المزى هذا الثانى قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه

*وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس *وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر ابن عبد الله قال وفي رواية حرملة

عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال في التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من اصحابه) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره) وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (واحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح) بن حميد الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت فتلت) بالفاء (قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها واهداها) قالت عائشة (فما) بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شيء كان أحل له) قبل ذلك من محظورات الاحرام *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه *(باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم* وبالسند قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري قال (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) أم المؤمنين (حفصة رضي الله عنهم) أنها (قالت قلت يارسول الله ما شأن الناس حلوا) زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هنالك (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل أنت بادغام اللام في اللام أي من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت) شعر (راسي)

هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه

بتشديد

زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث * وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل

من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله أتى بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل

بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان عنده ﷺ كما في الصحيحين (وقلدت هديي فلا) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر ولا (أحل) من احرامي أي لا يحل شيء مما حرم علي (حتى أحل من الحج) وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح أوفق لقولها احلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان أجنبيا من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان الواقع أولا تأكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يفتل أو من شيء لا يفتل فلا تلازم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي) بضم أوله (من المدينة) أي يبعث بالهدي منها (فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام (شيأ مما يجتنبه المحرم) من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولأبوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث أن من أرسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام ﷺ (باب اشعار البدن) وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متنا واسنادا (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولا (عن المسور) بن مخرمة (رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره) زمن الحديبية (واحرم بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري المدني (عن القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدتها) بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فما حرم عليه شيء) من محظورات الاحرام (كان له حل) أي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء ﷺ (باب من قلد القلائد بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لان أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمره على العراقين (كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من أهدى)

من هـذه الشجرة الخبيثة شيأ فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها *وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة

من هـذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتدّ به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هـذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف

أي بعث الى مكة (هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و(هديه) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن بالسند المذكور (فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر قلائد هدي النبي (صلى الله عليه وسلم بيديّ) بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالافراد (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية ليحرم لا للم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر اهـ وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج

(باب تقليد الغنم) وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث الى مكة (مرة غنما) وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) قال (حدثنا ابراهيم) النخعي وصرح الاعمش في هـذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل) بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها (ويقيم في أهله حلالا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها) الى مكة (ثم يمكث) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعي بهـذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود

فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبابكر قال انى رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وانى لا أراه الا حضور أجلي وان أقواما يأمرونني ان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته

هذه ولا نفراده بها زلت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال فى الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء فى بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل اه قال أبو عبد الله الابى وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم اه وقال المنذرى والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت لهدى النبى صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (القلائد قبل أن يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان ﴿باب القلائد من العهن﴾ بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الاحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفى البصرى قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) أى عائشة (رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا (من عهن) أى صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء ﴿باب تقليد النعل﴾ للهدى وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهى أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجيانى لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلى وأبي نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد قال (اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) ابن محمد السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) حال كونه (يسوق بدنة) أى هديا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) أبو هريرة (فلقد رأيته) أى الرجل المذكور حال كونه (راكبها) وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه أو لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول فى رأيته (يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو على بن المبارك

قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذى يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق (قوله وان أقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلف

وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على مالا يخفى والذي حمله على هذا ذكر على بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على مالا يخفى غاية ما في الباب أن السند الذي فيه على بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم اه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (اخبرنا على بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن أبي كثير أيضا ۞ (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصل بعضه في الموطا (لا يشق من الجلال الا موضع السنام) بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره وأجيب بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فخص الحج من عموم الاخفاء (واذا نحرها) أي أراد نحرها (نزع جلالها عنها) مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر ورعا دفعها الى بني شيبة اه وأراد بذلك أن لا يرجع في شئ أهل به لله ولا في شئ أضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن على رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي) وفي رواية الذي (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه ۞ (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا ابو ضمرة) عياض الليثي المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر المدني (قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان

وسلم وهو عنهم راض واني قد علمت ان أقواما يطعنون في هذا الامر أنا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

ـن وان تركت الاستخلاف ـن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم (قوله وقد علمت ان أقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت

أوّل اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعري وعمرو بن العاصي وأنكروا على عليّ في ذلك وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوّك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم عليّ عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم عليّ فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر (في عهد ابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) واستشكل هذا الانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (فقيل له) سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق أن القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا أحصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيش الذي أرسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير وسن معه بمكة (ونخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها (اذا) أي حينئذ (اصنع) في حجي (كما صنع) النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله أصنع نصب باذا (اشهدكم أني أوجبت عمرة حتى كان) ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففي الحج أجوز (اشهدكم اني جمعت) ولابي ذر قد جمعت (حجة) ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل أراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا مقلدا اشتراه) من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه (حتى قدم) أي الى أن قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم (فطاف بالبيت) للقدوم (وبالصفا) أي وبالمروة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى أي الى يوم النحر (فحلق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى) أي أدّى (طوافه) الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية أبي الوقت جر عطفا على المجرور (بطوافه الاول) مراده بالاوّل الواحد قال البرماوي لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما أعدناه لبعد العهد به (ثم قال) أي ابن عمر (كذلك) ولابي ذر عن المستملي هكذا (صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ۞ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)

ثم قال اللهم اني أشهدك على أمراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم (٢٢٣) وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فاخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله ۞ حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة

ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه (قوله فمن أكلهما فليمتهما طبخا) معناه من أرادأ كلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها

(باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٤) من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا المقرئ حدثنا حيوة قال سمعت أبا الاسود يقول حدثني أبو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى الجمل الاحمر) في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج) أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أي بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا بأن يتمتع (قالت) عائشة رضي الله عنها (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا الاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكأن البخاري عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال يحيى) أي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل * وهذا الحديث أخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي * (باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عمر) بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه كان ينحر) هديه (في المنحر قال عبيد الله) بن عمر المذكور (منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر نحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم (عن

نافع

نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (منحر النبي) رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) أي في الحجاج (الحر والمملوك) مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وأردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها التصريح فيها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وأثابه وزاد أبو ذر عن المستملي هنا (باب من نحر هديه بيده) وهو أفضل اذا أحسن النحر من أن ينحر عنه غيره * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن ايوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن أنس وذكر الحديث) الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة أبعرة حال كونهن (قياما) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (أملحين) يخالط بياضهما أدنى سواد (اقرنين) أي كبيري القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه أبو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي * (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشي (عن يونس) ابن عبد الله بن دينار العبدي (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفي البصري (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أتى على رجل) لم يسم (قد أناخ بدنته) أي بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى (قال) أي ابن عمر (ابعثها) أي أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح أن يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اه وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحق نبيا أي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلا بها أو متقفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما (وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه (عن يونس) قال (اخبرني) بالافراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث أخرجه مسلم

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فادخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة وأبو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه يجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

* (باب السهو في الصلاة والسجود له) *

قال الامام أبو عبد الله المازري

أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين

عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى

وأبو داود والنسائى فى الحج ﴿(باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولابى ذر عن الكشميهنى قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما ذكره موصولا فى الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولابى ذر من سنة محمد وفى نسخة قياما سنة محمد (صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها (صواف) أى (قياما) وفى المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله صوافن أى بكسر الفاء بعدها نون أى قياما على ثلاث قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود وهى جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بن زيد الجرمى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة) ميقات اهل المدينة (ركعتين) قصرا وذلك فى حجة الوداع (فبات بها) أى بذى الحليفة (فلما أصبح) وللكشميهنى فيما ذكره الحافظ بن حجر فبات بها حتى أصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة أمرهم) أى أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) أى أبعرة فلذا أدخل التاء وفى رواية غير أبى ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل (قياما) نصب صفة لسبع أو حال منه أى قائمة قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أى نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة (وضحى بالمدينة كبشين أملحين) يخالط بياضهما سواد (أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن أيوب) السختيانى (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لانه فى المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن انس رضى الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع الخافض أى على البيداء (أهل بعمرة وحجة) ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى) صاحب الهدى (الجزار من الهدى) الذى ذبحه (شيأ) وفى نسخة لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما (ابن ابى نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم انما قال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائى فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن) التى أرصدها للهدى وأولى أمرها فى ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (فامرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرنى) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابوى ذر والوقت وقال (سفيان) الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى أيضا (وحدثنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزرى (عن مجاهد عن عبد الرحمن

ولم يذكر موضعهما وحديث أبى سعيد رضى الله عنه فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء فى كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتأول باقى الاحاديث عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعى رحمه الله تعالى فيقول قال فى حديث أبى سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذى اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو وفسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس

ابن

جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه (ولا أعطي عليها شيأ) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار (في) اجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والوكالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلود الهدى) ولا تباع ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما أمر به من كل بدنة بضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطي في جزارتها شيأ) قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك وأحمد ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي المكي وقيل سيف ابن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري أحاديث أحدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي (قال سمعت مجاهدا يقول حدثني) بالافراد (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم أمرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) أي على المساكين أيضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه فان أمر أحدا بأخذ شيء من ذلك أو أخذه هو شيأ رده وان أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال

* حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان الخ) هذا الحديث تقدم

يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم (٢٢٨) كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس* وحدثنى حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبد ربه ابن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر

شرحه فى باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء فى المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما فى حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك

العينى من الحنفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الامر أمر استحباب (ثم) أمرنى عليه الصلاة والسلام (بجلادها فقسمتها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وان لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا

هذا (باب) بالتنوين (واذ بوأنا لابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (أن لا تشرك بى شيأ) ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا أى ابنه على اسمى وحدى (وطهر بيتى) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين والركع السجود) عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فى الصلاة فرضا أو نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المتمكنون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون (وأذن) ناد (فى الناس بالحج) بدعوته والامر به روى أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبى قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فأجابه كل شئ من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم فى أصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك (يأتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال (يأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (فى ايام معلومات) عشر ذى الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثانى قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والامر للاستحباب أو للاباحة فالجاهلية يحرمون أكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب (وأطعموا البائس) الذى أصابه بؤس أى شدة (الفقير) المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال أو التفث المناسك (وليوفوا نذورهم) ما ينذرون بالبر فى حجهم (وليطوفوا) طواف الركن أو طواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لانه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف اهـ وتعقبه أبو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى وأما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل أى معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال تعتق فيه رقاب المذنبين (ذلك) أى الامر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام (فهو) أى التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا ورواية أبوى ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزا فى فتح البارى سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أى بيان المراد من الآية اهـ واعترضه صاحب عمدة القارى بأن الذى فى معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله

ما يأكل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس * وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج

ما يأكل من البدن ثم قال وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه اهـ وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ أبي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره * (باب ما يأكل) صاحب الهدي (من البدن وما يتصدق) به منها ولغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول (وقال عبيد الله) بن عمر العمري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك الافدية الاذى وعن أحمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى أي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله (فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء أقال) جابر (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم * وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولابي ذر سليمان بن بلال (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثتني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) سنة

في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا تسليمه) أي انتظرناه (قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) أما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة وأما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله

عشر (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) أي يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا الا لابي الوقت (يوم النحر بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى) بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال أتتك) أي عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كما مر

* (باب الذبح قبل الحلق) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال (أخبرنا منصور) ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق) رأسه (قبل أن يذبح) الهدي (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج لا حرج) مرتين ونفي الحرج يقتضي أن الاصل سبق الذبح على الحلق فحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (أخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل أن ارمي) جمرة العقبة (قال لا حرج) عليك (قال حلقت) رأسي (قبل أن أذبح) الهدي (قال لا حرج) عليك (قال ذبحت) الهدي (قبل أن ارمي) الجمرة (قال لا حرج) عليك (وقال عبد الرحيم) بن سليمان الاشل (الرازي) مما وصله الاسماعيلي (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال (أخبرني) بالافراد (عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح (وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثني) بالافراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس)

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا ركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض

*حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان *حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا

وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) أي اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم

رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية أحمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاء آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ (وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان (و) عن (عباد بن منصور) مما وصله الاسماعيلي كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزي البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) أي سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه (فقال رميت بعد ما أمسيت) والمساء من بعد الزوال الى الغروب (فقال لا حرج) عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر أيام التشريق كالاضحية وأما الحلق أو التقصير والطواف فلا يؤقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما أشد (قال حلقت قبل ان أنحر قال لا حرج) والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان أعمال يوم النحر في الحج أربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها المذكور ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فأتاه رجل آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شئ من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب الي أن يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر أهدى قال

الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال * وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون

(قوله فى اسناد حديث ابن مسعود حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة الخ) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابنى أبى شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ سيأتى

الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج اه وقال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابى حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيأ من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن أبى رواد واسم أبى رواد ميمون قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال أبو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابى موسى الاشعرى) (رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) بطحاء مكة (فقال) لى (احججت قلت نعم قال بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها (اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى) وفى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم قال احسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة) فأمره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم (ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس) أى فطفت ثم أتيت المرأة (ففلت راسى) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم اهللت بالحج) أى بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى (فكنت افتى به الناس) أى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق (حتى) أى الى (خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) زاد فى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل) من احرامه (حتى بلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم ﴿(باب من لبد راسه) بتشديد الموحدة أى شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به راسه (عند الاحرام وحلق) أى رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضى الله عنهم أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الاولى (أنت من عمرتك) التى مع حجتك وقيل من بمعنى الباء أى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه أقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بأنه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمر الله (قال انى لبدت راسى وقلدت هديى) بوضع القلادة فى عنقه (فلا احل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامى (حتى أنحر) الهدى يوم النحر * وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه فى حجة الوداع حلق راسه كما

سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في أول الباب التالي وقدسبق هذا الحديث في باب التمتع والقران
وقد أخرجه الجماعة الا الترمذي ﷺ (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) من الاحرام وهو نسك
لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما
يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل
للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق أفضل للرجال
كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها بل يصبر الى قدرته
ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند
الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة
ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه
ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة
ومالك والشافعي أن قال كل منهم بأنه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح
ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك لان حكم الاصل
على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل
ولا يظن أن محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم
المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ
فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص
الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو
على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة
بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء
بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام
ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في
كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس
التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا
تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو
جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد
في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء
ففيها الاشارة الى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على
الاختلاف عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام
وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي
أدين الله به والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابي
حزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (في حجته) أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل
رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل
من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال
(اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين
قالوا) أي الصحابة قال الحافظ بن حجر ولم أقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد

ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول
فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم
يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل
تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام
الناسي وتقرير الاحكام قال
القاضي واختلفوا في جواز السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الامور
التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام
الشرع من أفعاله وعاداته واذكار
قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو
في الاقوال البلاغية فاجمعوا على
منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده
وأما السهو في الاقوال الدنيوية
وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام
الذي لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار
القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف
الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة
فيه قال القاضي رحمه الله تعالى
والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول
من منع ذلك على الانبياء في كل خبر
من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف
في خبر لا عمدا ولا سهوا الا في صحة
ولا في مرض ولا رضا ولا غضب
وحسبك في ذلك ان سيرة نبينا صلى
الله عليه وسلم وكلامه وافعاله
مجموعة معتنى بها على مر الزمان
يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن
المرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك
غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة
ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة
ونومه عنها واستدراكه رأيه
في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه
بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا
منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت
عن يميني وغير ذلك وأما جواز السهو
في الاعتقادات في امور الدنيا فغير
ممتنع والله اعلم (قوله صلى الله عليه

 وسلم فاذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك

ابن بشر ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب * وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبيد بن سعيد الاموي حدثنا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب * وحدثناه يحيى بن يحيى قال أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى انه الصواب * وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب

البحث الشديد اه وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أي قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يارسول الله قال و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها الا انها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته اماما اه (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة او مرتين) شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه أبو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت وقال (في الرابعة والمقصرين) أي وارحم المقصرين * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن ابي زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع قال في الفتح أو في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية (اللهم اغفر للمحلقين) قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا (قالوا) أي الصحابة يارسول الله قل اللهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين (وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا) أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة

أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر أقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب) فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد ويحلق

* حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين

ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء قال (حدثنا جويرية بن أسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبدالله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة رد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة * وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري

(باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الاحلال منها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي قال (أخبرني) بالافراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم) ولأبوي ذر والوقت قال قدم (النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه) الذين لم يسوقوا

للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام

الهدى (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد مر البحث فيه ❁ (باب الزيارة) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) أنهما قالا (اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة) أي طوافها (الى الليل) أي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ بن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (ايام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا ابونعيم) الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا) للافاضة (ثم يقيل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر) قال أبونعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال اخبرنا عبيد الله) العمري ✽ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فافضنا يوم النحر) طفنا طواف الافاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أفاضت (فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من اهله) قالت عائشة (فقلت يارسول الله انها حائض قال) عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ (قالوا يارسول الله افاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل أن تحيض (قال اخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير

فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو وان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها وتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وأما مالك فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم

واجب

واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه أورده بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعدما امسى) أي دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال (اوحلق) شعر رأسه (قبل ان يذبح) الهدي حال كونه (ناسيا او جاهلا) لا حرج عليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع يعني (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لان أصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى) في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لا حرج فسأله رجل) لم يسم (فقال حلقت) شعر رأسي (قبل أن اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) وللغير أي الوقت وقال (رميت) جمرة العقبة (بعدما امسيت) أي دخلت في المساء أي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمي المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وأن للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

۞ (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعده بأبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي التابعي (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم بمنى للناس (فجعلوا يسئلونه فقال رجل) لم يسم (لم أشعر) لم أفطن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية

ابن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة

(قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس الى آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وأنت أيضا يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به قال القاضي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور (قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة

قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون زاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين * وحدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل ان اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح) هديك (ولا حرج) عليك (فجاء) رجل (آخر فقال) يارسول الله (لم اشعر) أي أن الرمي قبل النحر (فنحرت) هديي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم القاف والهمزة فيهما أي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) صلى الله عليه وسلم (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيأ في حجه أو أخره فليهرق دما وتأولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا أو نسيانا كما يدل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره ٣ وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل أو حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه وأشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شئ من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته اهـ والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال (حدثنا ابي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الاموي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) ولابي ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصي (رضي الله عنه) أنه (حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام اليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يارسول الله (كنت أحسب) أي أظن (ان كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه ٤ وذا للاشارة (ثم قام) اليه رجل (آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي) أي قال الاول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فنحرت قبل أن أرمي (واشباه ذلك) أي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن ارمي وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي وحاصل ما في حديث عبد الله ابن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على

وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أي خفيف (قوله حدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

٣ قوله فلا يدخل فيه غيره بهامش بعض النسخ ما نصه هذا آخر كلام ابن التين ولعله سقط من قلمه الخبر تقديره مردود أو غير صحيح اهـ كتبه مصححه

٤ قوله الكاف للتشبيه الخ أي بحسب الاصل والا فهي هنا كلمة واحدة مركبة من الكاف وذا الاشارية مكني بها عن الشئ المقدم والمؤخر كذا يستفاد من هامش اهـ

على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى طواف الركن قال فى الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل) ماذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال أى قال لاجل هذه الافعال (كلهن) بجر اللام افعل أولهن متعلق بمحذوف أى قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله لا حرج أى لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن افعل ولا حرج (فما سئل يومئذ عن شئ) مما قدم أو أخر (الا قال افعل ولا حرج) وهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوى انه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد أجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع كما تقدم تقريره * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادى وأبوه كوفى ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى (اسحق) غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وقع فى رواية الاصيلى ورواية أبى على بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعنى ابن بهرام الكوسج المروزى صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزى فى التهذيب عن البخارى بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا التيمى المدنى (انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) زاد فى الحديث الاول من هذا الباب بحجة الوداع وفى الثانى يوم النحر وفى كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة * وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض صالح والزهرى وعيسى ۞ (باب) مشروعية (الخطبة ايام منى) الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون فى آخره قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين أيديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهى خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعى وأحمد وماذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال فى المجموع كذا قاله الشافعى والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهى مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة

احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زادوا اما نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلى قال فقلنا يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ فقال لا قال فقلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين

أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر انه زاد أو نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قد سبق فى هذا الباب فى أول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد

*وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد

سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة فى أن التحول والسجود كانا قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى أولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثانى ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى وهو الاصح عند أصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم (قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن

سابع ذى الحجة ويوم عرفة بها وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل ثانى يوم النحر ثالثه لانه أول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أمور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على أنها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وأجيب بأن البخارى أراد أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير فى الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وأبو بكرة وأبو أمامة عند أبى داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى السابق وغيره انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبى داود والنسائى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام فى خطبته المذكورة (يا أيها الناس) خطابا للحاضرين معه حينئذ (أى يوم هذا) استفهام تقريرى (قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوى يريد بذلك تذكارهم حرمة ماذكر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث (قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب أو الاخلاق النفسانية قال فى شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال ٥ وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (عليكم حرام) أى ان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهذا أولى من قول من قال فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى لان موضوعها لتناول الشئ بغير حق كما مر فى باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) ذى الحجة وانما شبهها فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر فى القواعد أن الاحكام لا تتعلق الا بأفعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه وأجاب بأن المراد ان هذه الافعال فى غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام وان كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المتعدى فى غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغى أن يعتقد أن فعله أقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين (فأعادها) أى المذكورات (مرارا) وأقله ثلاث مرات وهى عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع راسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين أى بلغت ما أمرتنى به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه

٥ قوله وحيث كان نسبة الشخص الخ كذا فى النسخ والمناسب وحيث كان المدح نسبة الخ اهـ مصححه

قال

(قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته) بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي (كفارا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا بعدي * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر بن زيد) أبا الشعثاء الازدي اليحمدي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي أيضا في الزينة (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل هذا الحديث فان أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن محمد بن سيرين قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابي بكرة عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفا على عبد الرحمن (افضل في نفسي من عبد الرحمن) بن أبي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو (حميد بن عبد الرحمن) الحميري فيما قاله الحافظ بن حجر زاهدا أو هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف أو بدل من رجل أو عطف بيان (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بمنى عند الجمرة (قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم اجابوه وفي حديث أبي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة فخامة

فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع

أنه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح (قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي

حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله

قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم *وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن أبي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفيان *وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم (قوله وأخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (قوله من

ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال الموقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لما ذكر وأجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحدا وأجاب بعضهم دون بعض أو ان في حديث ابن عباس اختصارا (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي أليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (أي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

اين المفر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أولا والله أعلم وفي رواية أبوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا الفاء من فقال ولفظ أليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال أي بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم وأموالكم) زاد في الرواية السابقة وأعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبهه بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به (ألا هل بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أني اديت ما أوجبته علي من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكرته أو جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة (أوعى) احفظ وأفهم لمعنى كلامي

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث * وحدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث * وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان

حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة (قوله عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن ابن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا

(من سامع) سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل اهـ وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة * بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل اهـ

لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولابي الوقت ولا (ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي كفارا) أي كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق * وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) السلمي الواسطي قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بمنى) أي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر (أتدرون أي يوم هذا) برفع أي والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (أفتدرون اي بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة * وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخاري أيضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره (أخبرني) بالافراد ولابي الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع

مجرداه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

الضحى (في الحجة) ولابي ذر عن الكشميهني في حجته (التي حج) وللطبراني في حجة الوداع (بهذا) قال البرماوي كالكرماني أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم أجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام اه واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكأن في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب اه (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) أي يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة أقوال * أحدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا كامر وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي * الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤوّل على معنى ان الوقوف هو المهم من أفعاله لان الحج يفوت بفواته * الثالث انه أيام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كامر * الخامس حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) أي جعل أو شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل واوه ولانه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف (فقالوا) أي الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل أي يتركونه وسفره

هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت أصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالي منى) بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن

هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيأ جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة

نافع)

نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم) أي في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرساني البصري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية * وبه قال (ح حدثنا) ولأبي الوقت وحدثني بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبي) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن) عليه الصلاة والسلام (له) في المبيت (تابعه) أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير (أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم (وعقبة ابن خالد) أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق أن الشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة اهـ وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كالو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسومح في التخفيف لأجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم مطلقا سواء أخرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات

رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعاؤهم ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية

والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الأذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد اليها الا ولو بعد نصفه اه ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها ما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي وألحق بأهل السقاية أيضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم وكذا من أفاض من عرفة الى مكة لطواف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة أكثر ليله ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شئ عليه الا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور ولزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم

(باب) وقت (رمي الجمار) واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم (رمى النبي صلى الله عليه وسلم) أي رمى جمرة العقبة (يوم النحر ضحى) بالتنوين على أنه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف أو التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وأتيتك ضحوة ضحى وأضحى صار فيها اه ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر (ورمى) عليه الصلاة والسلام (بعد ذلك) الجمار أيام التشريق (بعد الزوال) ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم)

الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال أبو عمر

الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال سالت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما متى ارمي الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعني أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له أرأيت ان أخر امامي الرمي أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة (فاعدت عليه) أي على ابن عمر (المسئلة قال كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) أي الجمار الثلاث في أيام التشريق وكأن ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اهـ واذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو سهوا لزمه دم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود ❁ (باب رمي الجمار من بطن الوادي) أي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي أسفل الجبل على يمين السائر الى مكة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال رمى عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقلت يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود (ان ناسا يرمونها) أي جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم أي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها (وقال عبد الله بن الوليد) العدني مما وصله ابن منده (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله لا غير حدثنا الاعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وأخرجه المؤلف أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج ❁ (باب رمي الجمار) الثلاث (بسبع حصيات ذكره) أي السبع (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر)

رحمه الله تعالى لا أعلم احدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان أو ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان

﴿حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (٢٤٨) ومحمد بن مثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة

لاصحابنا أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

(باب سجود التلاوة)

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلاة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى

الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال ابراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال أحمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث أبى داود والنسائى أيضا عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار قال لا أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه أصحاب أحمد لكن روى عنه أنها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه أيضا خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القاضى وجهين فى التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفى الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم (وقال) أى ابن مسعود (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ﴿باب من رمى جمرة العقبة فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره)* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى) جمرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر أما رمى أيام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض

التابعين من كراهة ذلك وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) أي التكبير مع كل حصاة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحجاج) بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة (قال فذكرت ذلك) الذي سمعته من الحجاج (لابراهيم) النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن أهلا لذلك (فقال) ابراهيم (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي) أي دخل في بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التي كانت هنالك أي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة (اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) أي الجمرة وفي نسخة فرماها (بسبع حصيات) ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) أي ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادي (والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي ۞ (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها (قاله) أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج (الجمرتين) الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى (يقوم) أي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية (ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل أي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه (مستقبل القبلة) وفي رواية أبي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال أحمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن أبي شيبة ضعيف جدا اه لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم) بالرفع (طويلا) وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة أي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أي ينزل الى السهل من بطن

---

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي (٣٤٩) اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا

قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها أول سجدة نزلت قال القاضي رضي الله عنه وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار انه أخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثنى ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام فى شئ وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) أما قوله لاقراءة مع الامام فى شئ فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لاقراءة على المأموم فى الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم فى الصلاة السرية وكذا فى الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله

عليه

الوادى كما فعل فى الاولى ولابى ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) فى مكان لا يصيبه الرمى (فيقوم) بالفاء ولابى ذر ويقوم قياما (طويلا) كما وقف فى الاولى (ويدعو) ولابوى ذر والوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) فى دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة) فى رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة (من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولابى ذر ولا يقف بجزمها على النهى (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول) أى ابن عمر ولابوى ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) أى جميع ما ذكر

(باب رفع اليدين) فى الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذى فى الفرع وأصله عند الجمرة الدنيا ليس الا (والوسطى) التى بينها وبين جمرة العقبة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولابى الوقت ثم يكبر (على اثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل) بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة (ويرفع يديه) فى الدعاء كغيره قال أبو موسى الاشعرى كما عند البخارى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده أيضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد لكن فى حديث أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى أن تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره وأما ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شئ تفرد به وتعقبه ابن المنير بأن الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة وأجيب بأن الراوى لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية فى مناسكه وفى رفع يديه فى الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلى الارض وذلك فى كل دعاء (ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه) عند دعائه (ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء (ويقول) أى ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله) ولابى ذر رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب السابق

(باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلى (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدى البصرى مما وصله الاسماعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة) الاولى (التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم تقدم)

عليه الصلاة والسلام (أمامها فوقف) حالة كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم ينحدر ذات اليسار) أي في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتي الجمرة) الاخيرة (التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل) ولابوي ذر والوقت بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان) ولابي الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله الى أن قال عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اه وتعقبه العيني فقال من أين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فيتيقظ فانه موضع التأمل اه واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بأن تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح أو الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا

(باب) استعمال (الطيب بعد رمي الجمار) يوم النحر (والحلق) لشعر الرأس (قبل) طواف (الافاضة)

* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل أهل زمانه في رواية غير أبوي ذر والوقت (انه سمع أباه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل أهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم) أي أراد الاحرام (ولحله حين أحل) أي بعد أن أحل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل ان يطوف) بالبيت طواف الافاضة (وبسطت يديها) قال الحافظ

صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على ان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا

ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي وأما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي وأخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور اهـ وفي الحديث استحباب التطييب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب

* (باب) حكم (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أمر وجوب أو ندب اذا أرادوا سفرا (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان أيضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (الا انه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثنا محمد بن رمح أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج

التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله أعلم (قوله عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا

فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم * وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة وأخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) ٢ متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) أي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكي (عن سعيد) هو ابن أبي هلال (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري * هذا (باب) بالتنوين (اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) أي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف أم لا واذا وجب هل يجبر بدم أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (حاضت) بعد ان أفاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي) أي أمانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني (قالوا انها قد أفاضت) أي طافت طواف الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (اذا) لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان اهل المدينة) وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من أهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله ان أهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الافاضة (ثم حاضت قال) ابن عباس (لهم) أي للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التي طافت ثم حاضت (قالوا)

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الاعلى فلا أزال أسجدها * وحدثني عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سليم بن أخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير أنهم لم يقولوا خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع قال رأيت أبا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه

٢ قوله متعلق بقوله صلى الظاهر انه تنازعه صلى ورقد اه

عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه

أي السائلون لابن عباس (لا نأخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أي حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (اذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم) برفع ام وهي أم انس (فذكرت) أي أم سليم (حديث صفية) المعروف (رواه) أي الحديث المذكور (خالد) الحذاء فيما وصله البيهقي (وقتادة) فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (ان تنفر) بكسر الفاء (اذا افاضت) طافت للافاضة قبل ان تحيض (قال) طاوس بالاسناد المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول انها لا تنفر) أي حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أي ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم و يبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود ابن يزيد) (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) من المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها (الا الحج) أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * أو على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح أوله أي من احرامه (وكان معه الهدي فطاف) ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي) منهم (فحاضت هي) أي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدا مضمر أي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره أعني ليلة النفر وأما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر أي هي ليلة النفر اه والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما (قالت) عائشة (يارسول الله كل أصحابك يرجع بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيري) فاني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوفي) بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب

عبد الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

(باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين)

(قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه

أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته * وحدثنا محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما

وفي رواية أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (الشرح)

أو جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها (بالبيت ليالي قدمنا) مكة (قلت لا) قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قال فاذهبي مع اخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر (الى التنعيم فأهلي بعمرة) لما سألها أ كانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم ائتيا ههنا أي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي) في أيام منى ليلة النفر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه أبو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى أي عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كان بطال فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وقع الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (انك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة (اما كنت طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا باس انفري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال اخرجي أي من منى الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم الميم وكسر العين أي صاعدا (على اهل مكة وانا) أي والحال اني (منهبطة) عليهم (او انا) أي والحال اني (مصعدة) عليهم (وهو) أي والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله أو أنا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر أن العلامة البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل أول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اه أي جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله أي الاول على فصل واحد هو وأنا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما أنا وهو فان قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب

انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع أطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة

كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب أجيب بأن الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وأنا منهبطة وأنا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي ذر وسقط له (تابعه) ولابي ذر وتابعه أي تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (في قوله لا) وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه ۞(باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطي قال (حدثنا سفيان) الثوري عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت انس ابن مالك) رضي الله عنه (اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة (قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر) من منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل كما يفعل امراؤك) أي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز * وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الانصاري البغدادي (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين (ان قتادة) ابن دعامة (حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه) ولابي ذر أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ۞(باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت انما كان) المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة أوجه * أحدها أن تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان * الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك * الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اهـ وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال أولا في رفعه أي رفع منزل ثلاثة أوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتأمل هذا الكلام ولابي ذر انما كان أي المحصب منزلا بالنصب (ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (أسمح) أسهل (لخروجه) راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (تعني) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر * وبه قال

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الابطح (بشيء) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ﴿ (باب النزول بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة (قبل أن يدخل مكة والنزول) بالجر عطفا على النزول السابق (بالبطحاء التي بذي الحليفة) احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى (اذا رجع) الحاج (من مكة) الى المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي أحد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي (بين الثنيتين) تثنية ثنية وهي طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أبي ذر اذا قدم مكة حاجا (أو معتمرا) بات بذي طوى واذا أصبح ركب (لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد) الحرام (ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) أي سبع مرات (ثلاثا سعيا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (وأربعا مشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلي سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل أي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) أي رجع متوجها نحو المدينة (عن الحج او العمرة اناخ) راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (فحدثنا عبيد الله) العمري المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أي بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من أسمائها البطحاء (الظهر والعصر احسبه) أي

وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من أصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد

اظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحرث (لا أشك في العشاء) يعني ان الشك انما هو في المغرب
وأخرج الاسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالابطح
الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويهجع هجعة) أي ينام
نومة (ويذكر) أي ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن
لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة ﴿(باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصري (حدثنا حماد) هو ابن
سلمة فيما جزم به الاسماعيلي أو هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر (عن
أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا أقبل) من المدينة الى مكة (بات
بذي طوى حتى اذا اصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذي طوى) وللكشميهني مر من
ذي طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس
هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها
اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة ﴿(باب) جواز (التجارة أيام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو
وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه (و) جواز (البيع في اسواق الجاهلية)
وهي أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل
ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم أخرج أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث
ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث
لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم)
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي
(قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية اسحق بن راهويه في
مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز)
بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي
مما ذكره الازرقي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان
له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في
أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل
الله تعالى ليس عليكم جناح اه (وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق
بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق
صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي مكان تجارتهم
(في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية (فلما جاء الاسلام كأنهم) أي المسلمين
(كرهوا ذلك) قال في المصابيح فان قلت أي جواب لما هنا جملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت
مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد والفرض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة

تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده

والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

(باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته)

(قوله ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك

الواقعة بعده عليه أي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك اهـ وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تبتغوا اى تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد أبي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد أن ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ۞ (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا ثم أدغم ادخر ادخارا أي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وسكون الدال أي السير في أول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما أراني) بضم الهمزة ما أظن نفسي (الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق منه ولا أرى الضمير والمستثنى والالغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة أو صفة الا على حالة أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو أن الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا (قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة (أطافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفري) بكسر الفاء أي ارحلي * ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان مغفلا ولم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود عن عائشة

وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

* (باب الذكر بعد الصلاة) *

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته) هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره (قوله اخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا احفظه أو لا أذكر أني

رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (أمرنا) صلى الله عليه وسلم (أن نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من احرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما أراها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية (الا حابستكم ثم قال كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (نعم) طفت (قال فانفري) بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة (قلت يارسول الله اني لم أكن حللت) أي حين قدمت مكة لاني لم أكن تمتعت بل كنت قارنة (قال) لها عليه الصلاة والسلام (فاعتمري من التنعيم) وانما أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث أرادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها أخوها) عبد الرحمن بن أبي بكر قالت عائشة (فلقيناه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة أي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هنالك للرحيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره * (باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها أو بفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (ليس احد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله) الضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته أي لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فأخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن أولى اذا لم تكن دلالة اه وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت

حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه

(باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم)

حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله اه وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بأنها شاذة وبحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو أفضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها اه وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ارتفع الاشكال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم من أنصاري الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (والحج المبرور) الذي لا يخالطه اثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة

ولارفث ولافسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى ۞ (باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطنى وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه ورجح المزى وغيره هذا الثانى قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكى (ان عكرمة بن خالد) هو ابن العاصى بن هشام المخزومى (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لا باس) زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج) ولما كان قوله فى الحديث السابق أخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضى ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذى سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله أحمد (عن ابن اسحق) محمد صاحب المغازى قال (حدثنى) بالافراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عمرو ابن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو المخزومى السابق (سالت ابن عمر رضى الله عنهما مثله) وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخى كما فى الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد أداؤه له بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلانى البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) المدنى النبوى (فاذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضى الله عنها وعند أحمد فى رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (واذا ناس) بهمزة مضمومة وفى الفتح ناس بحذفها للكشميهنى وفى الفرع وأصله علامة ثبوتها لابى الوقت (يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال) مجاهد (فسألناه) أى ابن عمر (عن صلاتهم) التى يصلونها فى المسجد (فقال) أى ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها فى المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير ووقع التصريح بأنه عروة فى مسلم فى رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير (له) أى لابن عمر (كم اعتمر

هل شعرت انه أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر * وحدثنى هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر * وحدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال * حدثنا نصر بن على الجهضمى وابن نمير

هل شعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى الرواية الاخرى دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا النبى

وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة وعن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثنى أبو بكر بن اسحق أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى حدثنا حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال

محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحى باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضى الله عنها بانه كان قد نزل الوحى باثباته وقولها لم أنعم أن اصدقهما أى لم تطب نفسى أن أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم

النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى عمره أربع ولابى ذر أربعا بالنصب أى اعتمر أربعا قال ابن مالك الاكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هى عصاى أتوكأ فى جواب وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه فى الارض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به فى موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان الا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قال ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب المنون اهـ وهذا مثل ما سبق له قريبا وقدمر قول العلامة البدر الدمامينى انه مقتض للنصب لا للرفع (احداهن) أى العمرات كانت (فى) شهر (رجب) بالتنوين (فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها أى حس مرور السواك على أسنانها (فى الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (يا اماه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوى كالكرمانى بسكونها ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا أمه بحذف الالف وسكون الهاء وفى نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته (ألا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قالت) عائشة رضى الله عنها (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابى ذر (احداهن فى) شهر (رجب قالت) أى عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) بن عمر رضى الله عنهما (ما اعتمر) النبى صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك اهـ وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضى الله عنها) أى عن قول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن فى رجب (قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب) زاد فى الاولى قط * وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصرى نزيل مكة قال البخارى كان المقرئ يثنى عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخارى حديثين فقط احدهما هذا وأخرجه أيضا عن هدبة وأبى الوليد الطيالسى بمتابعته عن همام والآخر فى المغازى عن محمد ابن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى ابن دينار العوذى الشيبانى البصرى (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع أى الذى اعتمره أربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع ولابى ذر أربعا بالنصب أى اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صدته المشركون) بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابى ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) يعنى قريشا وهى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * وحدثنيه الحكم بن موسى حدثنا هقل بن زياد ح وحدثنا علي ابن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس

قاضى قريشا فيها الا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اه (وعمرة) بالرفع والنصب كامر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة (اذ) أي حين (قسم غنمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة أي أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال) حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة) ابن دعامة (قال سألت أنسا رضي الله عنه) أي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أي المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (و) اعتمر (عمرة في ذي القعدة) وهي عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهي الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني أبو الوليد وأسقط في الاول العمرة الرابعة وأثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ما ذكرهنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنا لانه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخول أفعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة

* وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال (حدثنا همام) أي المذكور (وقال) أي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس (اعتمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أربع عمر) كلهن (في ذي القعدة الا التي اعتمر) وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر أي الا النسك الذي اعتمر (مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهي الاولى (و) الثانية (من العام المقبل)

وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستحبابه في

وهي

وهى عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) فى ذى الحجة كام قال القابسى هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر فى ذى القعدة ٢ وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها فى آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال عياض والرواية عندى هى الصواب وقد عدها بعد فى الاربع فكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الاودى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق الهمدانى السبيعى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سألت مسروقا) يعنى ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبى رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر أى كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة) وسقط قوله فى ذى القعدة فى رواية أبوى ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين) لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لانها دخلت فى أفعال الحج وكلهن أى الاربعة فى القعدة فى أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة لان مبدأها كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفى وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها فى غير ذى القعدة سوى التى مع حجته ولو كانت له عمرة فى رجب وأخرى فى رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى فى شوال كما هو فى سنن أبى داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر فى شوال كانت سبعا والحق فى ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين فى شوال والاحرام بها فى ذى القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله أعلم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

(باب) فضل (عمرة) تفعل (فى) شهر (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ولمسلم أخبرنى عطاء (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولابى الوقت قال النبى (صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار) هى أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم فى باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسى عطاء لانه سماها فى حديثه المروى عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه فى باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك أن تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب ولابى ذر وابن عساكر أن تحجى بحذفها على اعمال أن وهو المشهور (قالت) أى أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (قال مسلم بن الحجاج) بلغنى ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها فى صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال * حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن أبى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبى أسماء عن ثوبان قال كان

التشهد الاخير والاشارة الى أنه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان الاول مبنى على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التى قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

* (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) *

٢ قوله وعمرته بالواو فى النسخ والصواب حذف الواو اه مصححه

وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجها) أبي سنان (وابنها) سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق عند ابن أبي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أنس لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن أنسا مجازا ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري أنها من الانصار وليست أم معقل أنصارية بل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات وأما أم سنان فهي أنصارية أيضا وبالجملة فيحتمل أنها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال) وللمستملي أو نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان أي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف أو نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة أي تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اه وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لأن حجة الوداع أول حج أقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج أبي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لأن أول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولاسيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لأن فيه مزية على غيره اه وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل أن يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة اه وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في ان أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل أو أن رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على أمته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لأن يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل وأما في حقه هو

فلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله أستغفر الله (قال مسلم) أبو عمار شداد بن عبد الله شامي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام * وحدثناه ابن نمير قال حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي حدثني شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير أنه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن

(قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي

فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جوازما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لكنه في حقه أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج ﴿(باب)﴾ مشروعية (العمرة ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لاخلاف فيه (وغيرها) بنصب الراء ولابي ذر وغيره بكسرها * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن سلام) وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصري قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذي الحجة) قال الجوهري وافى فلان أتى ووفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة (فقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة أو بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل بعمرة) يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي (فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة) وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة (قالت) عائشة رضي الله عنها (فمنا) أي فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمرة ومنا من اهل بحج) مفردا أي ومنا من قرن (وكنت ممن اهل بعمرة) وروى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام وأكثر أصحابه ثم احرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة فأخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر أول أمرها (فأظلني) أي قرب مني (يوم عرفة) يقال أظلني فلان وانما تقول ذلك لان ظله كأنه وقع عليك لقربه منك (وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (فقال ارفضي عمرتك) أي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما أمرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضي رأسك) أي حلي ضفر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (فلما كان ليلة الحصبة) بعد أن طهرت يوم النحر (أرسل معي عبد الرحمن) أخي (الى التنعيم فاهللت) منه (بعمرة مكان عمرتي) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي أرادت أن تأتي بها مفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما

معاوية * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره * وحدثنا حامد ابن عمر البكراوي حدثنا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني أزهر جميعا عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة

عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا

الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان

حصل لغيرها ﴿باب عمرة التنعيم﴾ تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز وأطلق اسم الشئ على ما قرب منه اه وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة. وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي (ان عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف) أي بارداف (عائشة) أخته أي يركبها وراءه على ناقته (و يعمرها) بضم الياء من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه أقرب الى الحل من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) أثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد أبو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال أي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتم أفعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلب الثقفي البصري (عن حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر [٣] وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج) برفع أصحابه وفي نسخة اليونينية وأصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى والواو للعطف أي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلا منهم ما ذكر ما اطلع عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة * وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا المعتمر حدثنا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث

فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه ابن سعيد وقال ابن السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضا

[٣] قوله عن عطاء عن ابن عباس الخ هكذا هو في نسخة الطبع وفي نسخة من الخط موثوق بها ما نصه عن عطاء عن ابن عباس وآخر عن عطاء عن جابر الخ وانظر وحرر اه مصححه

وشاهده

وشاهده (وكان علي) رضي الله عنه (قدم من اليمن) الى مكة (ومعه الهدي) جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير (فقال) بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت (أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشركة فأمره أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وقدم مبحث ذلك في باب التمتع والقران (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان وفتحها (اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في غير رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعور رؤسهم (ويحلوا) من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزاد وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم (الا من معه الهدي) فلا يحل (فقالوا) أي الصحابة (ننطلق الى منى) بحذف همزة الاستفهام أي أننطلق الى منى (وذكر أحدنا يقطر) بالمني وهو من باب المبالغة أي أن الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا قريب من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذي قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) زاد مسلم قد علمتم اني أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت من امري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري في الاول ما علمته في الآخر (ما اهديت) وأحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا ان معي الهدي لاحللت) من احرامي لان من كان معه الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ولو في التأسف على فوات الامر في الدين وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا (وان عائشة رضي الله عنها) بفتح همزة ان (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير أنها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر بالبيت أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأنطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فأمر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذي الحجة) ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي (لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة) ولغير أبي ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية أي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة (فقال) أي سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل للابد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال

عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدي فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

(قوله ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه

وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لاغير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال فى الكافى يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين ٤ وقال فى الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقى الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب اهـ وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن فى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردّدوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندى حسن الا خلة واحدة فقال وما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها انما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفى حديث أبى ذر عند مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وعند النسائى عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة فى أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدى وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها فى أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام أحمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض الحديث صريحا فى كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة فى أشهر الحج وأجاب بأن وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص وانه عام أبدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التمنى وأبو داود فى الحج

(باب الاعتمار بعد الحج) فى أشهره (بغير هدى) يلزم المعتمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه فقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريبا (من احب) منكم ممن لم يكن معه هدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى امية (٢٧٠) بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا أنه أدرج فى حديث أبى هريرة قول أبى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون * حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة

أحاديث من طرق غير طريق أبى صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى عياض وهو أولى من تأويل أبى صالح وأما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى رواية ان التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى أن يحتاط الانسان فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروى قال سمرة

---

٤ قوله وقال فى الانتصار فى نسخة صحيحة وقال فى الانصاف وحرر اهـ مصححه

(ان

(ان يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن احب) منكم ممن معه هدى (ان يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا انى) وفي رواية انني بزيادة نون ثانية (اهديت لاهللت بعمرة) قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لأحللت بالحاء المهملة أي بحج (فنهم) أي من الصحابة (من) كان (اهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من اهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها (وكنت ممن اهل بعمرة) الذي رواه الاكثرون عنها انها أحرمت أولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر أمرها (فحضت) بسرف (قبل ان ادخل مكة فادركني) أي قرب مني (يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعي عمرتك) أي أعمالها (وانقضي راسك) بحل ضفائر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (واهلي) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان الاصل أن يقال فأردفني أي اركبها خلفه على الراحلة (فاهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه أهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن في ذلك هدي أي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها العمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن والله أعلم ﴿باب اجر العمرة﴾ بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) العيشي البصري قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري (عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن ابراهيم عن الاسود) النخعيين (قالا) أي القاسم والاسود (قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس) أي يرجعون (بنسكين) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وارجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة لانها أولا كانت قارنة (فقيل لها) أي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (انتظري فاذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجي الى التنعيم) أي مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (فاهلي) أي بعمرة منه (ثم ائتينا بمكان كذا) أي بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك او نصبك) تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهي أكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وأو في قوله أو نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة

مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أحمد حدثنا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة * حدثني محمد بن حاتم حدثنا اسباط بن محمد حدثنا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي اخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل

معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا * واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم

عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم) أبو عبيد (٣٧٣) مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابى عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبي انت وامي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء

والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم مايؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو أقرب اليها منهما وقد قال الشافعي أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لانه أذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الي اه ۞ (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا افلح بن حميد) بالفاء الانصاري المدني النجاري يقال له ابن صفيرا (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج في أشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج (فنزلنا سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا) بنسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت أخيرا كامر قريبا (وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور (من أصحابه ذوي قوة الهدى) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم (وانا ابكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ماقلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي من العمرة (قال وماشأنك قلت لا اصلي) لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها (انت من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكوني في حجتك) بتاء التأنيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر (عسى الله ان يرزقكها) أي العمرة (قالت فكنت) في حجي كما أمرني عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الابطح أي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (فقال اخرج باختك الحرم) أي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الاخراج من أرض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا فاني (انتظركما ههنا) يعني المحصب قالت عائشة (فاتينا) أي بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا (في جوف الليل) الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق ببقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وأنا منهبطة أو العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من

(قوله عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره * (باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة) * (قوله سكت هنية) هي بضم الهاء

عمرتكما

والبرد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ان رجلا جاء فدخل الصف

عمرتك فقالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا أردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اه وتعقبه أبو حيان فقال وافقه على ذلك أبو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحدا قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه اه قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه أعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث كونها اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه أن الرجل (يفعل في العمرة) من التروك (ما يفعل في الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن امية) المكي زاد في غير رواية أبي ذر (يعني عن ابيه) يعلى بن أمية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور (ان رجلا) قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه أثر الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (أو قال صفرة) بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي (فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فانزل الله) عز وجل (على النبي صلى الله عليه وسلم) أي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيآت والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب ووددت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو (أني قد رأيت النبي

وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى

ابن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط أول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق

صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى) بضم همزة أنزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (تعال ايسرك) بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى) بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير أبى ذر وقد أنزل اليه الوحى بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية أنزل بفتح الهمزة الله الوحى ولابى الوقت أنزل بفتح الهمزة أيضا الله عليه الوحى فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرنى (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة (واحسبه) أى أظنه (قال كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فلما سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أى كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق) الطيب (عنك وأنق الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أى احذر الصفرة (واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) أى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى وأركانها أربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى أوائل أبواب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن) لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة (ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى) بضم الهمزة أى فلا أظن ولابى ذر أرى بفتحها (على احد شيا ان لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما (فقالت) ولابن عساكر قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان (كما تقول) من عدم وجوب السعى (كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حذو) أى محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أى الانصار (يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يتحرزون عنه لاجل الطواف أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان) أى ابن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل المعتمر) من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه فى حجة الوداع (ان يجعلوها) أى الحجة (عمرة ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (عن

ايكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنى الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة

بيانها فى مقدمة هذا الشرح (قوله وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فازم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

(باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا)

جرير) بن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسى البجلى الكوفى (عن عبد الله بن ابي اوفى) علقمة انه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف) بالبيت (وطفنا) بالواو ولابى الوقت فطفنا (معه وأتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (وأتيناها) بافراد الضمير أى أتينا بقعة الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى وأتيناهما بالتثنية أى الصفا والمروة (معه وكنا نستره من اهل مكة) المشركين مخافة (أن يرميه احد) منهم وفى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال اسمعيل بن أبي خالد (فقال له) أى لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب لى) لم يسم (ا كان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها فى تلك العمرة (قال) أى الصاحب المذكور لابن أبى أوفى (فحدثنا) بلفظ الامر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولابى ذر فى بدل من (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث عند الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعنى من قصب اللؤلؤ وعنده فى الكبير من حديث أبي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده فى الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يارسول الله أين أمى خديجة قال فى بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن فى لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف أجيب بأنها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى أول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ماشاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لا صخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أى لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه أهله الا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شئ من ذلك قال السهيلى مناسبة نفى هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج وفى المغازى وكذا أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت فى رواية أبوى ذر والوقت (فى عمرة) ولابى ذر فى عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته) أى أيجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أى عما سألنا عنه ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندارا العبدى البصرى قال (حدثنا

عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة) فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهى عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت فى كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى ان الذاهب الى الصلاة عامد فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت

غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين ابن الجدلي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء) بطحاء مكة (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أحججت) أي هل أحرمت بالحج أو نويته (قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت) زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل) من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت أي فتشته واستخرجت القمل منه (ثم أهللت بالحج) يوم التروية (فكنت أفتي به) أي الناس (حتى كان في خلافة عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى أو يا أبا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) لافعالهما بعد الشروع فيهما (وان أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدي محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب قال الحافظ بن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية أبي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير (ان عبد الله) ابن كيسان (مولى أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (حدثه انه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكرا في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي أن ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك أدرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين اه ومقول قول أسماء (صلى الله على محمد) ولابي ذر على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل ظهرنا) أي مراكبنا (قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا واختي عائشة) أي بعد أن فسخنا الحج الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعينهما وكأنها سمت

---

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

بعضها قبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ما سبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان

بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله للمازني فلان رجم والتقدير لما أحصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هاهنا لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع (ثم اهللنا من العشي بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا ❁ (باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن آيبون جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة اهـ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ❁ (باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأنه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما في بعض الاصول عطفا على ٣ استقبال أي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك *وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن المبارك الصوري حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا

ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) معناه أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جلبة) أي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا

والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله أولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراآت الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة اه ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ بن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سرته لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ٣ * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته الثلاثة الاول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الحج ﴿ (باب) استحباب (القدوم) أي قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد

شيبان بهذا الاسناد ﴿ وحدثني محمد بن حاتم (٢٧٨) وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا أقيمت الصلاة أو نودي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت * حدثنا هرون بن معروف وحرملة ابن يحيى قالا حدثنا ابن وهب

شيبان بهذا الاسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية ابن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم

(باب متى يقوم الناس للصلاة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

---

٣ كتب هنا بهامش نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ما نصه مالي المنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين اه كذا بخطه وكتب عليها حاشية اه فما في النسخ المطبوعة من وجودها في الصلب ليس كما ينبغي كتبه مصححه

الجيم

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول اقيمت الصلاة

الجيم الذهلي الشيباني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) من المدينة (الى مكة يصلي في مسجد الشجرة) التي بمسجد ذي الحليفة (واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بها (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف ﷺ (باب الدخول) أي دخول المسافر على أهله (بالعشي) والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة أو عشية) لكراهته لطروق أهله والله أعلم

ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (أهله اذا بلغ المدينة) أي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة أي أراد دخولها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار السدوسي الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق) المسافر (أهله ليلا) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها أو فراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة أن في قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد أو على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس ﷺ (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال في المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم أي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم أي شجرها العظام (أوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي حملها على السير السريع (وان كانت) أي المركوبة (دابة) وهي أعم من الناقة (حركها) جواب ان (قال أبو عبد الله) المؤلف (زاد الحرث بن عمير) مصغرا البصري مما وصله الامام أحمد (عن حميد) الطويل أي عن أنس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل) بن جعفر بن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره أي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات أشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي أي جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (تابعه) أي تابع اسمعيل (الحرث بن

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ان لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن في الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون

عمير) في قوله جدرات ﷺ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) المدينة (لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه وهذا صريح في أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول أولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري أنه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا أحرموا وهذا يتناولهما أي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء (فكأنه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنيا للمفعول أي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا (فنزلت) أي الآية وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر (من اتقى) أي المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من أبوابها) واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول أحدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها أي لذة طعامه الخ وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا أو يروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن

لا

فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف

في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله قمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل أن يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود انه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة انه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله ينطف) بكسر

لايكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان الهاء أى رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى اهله) زاد فى حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لأجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة منكرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير

(باب المسافر اذا جد به السير) قال ابن الاثير اذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وأجد وجد فيه وأجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله (يعجل الى اهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهنى والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف أى ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) الجمحى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى كان يرسل (عن ابيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت ابى عبيد) الثقفى والد المختار الكذاب الخارجى وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحى (شدة وجع فاسرع السير) فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف فى قوله السابق باب من أسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال) أى ابن عمر (انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب) الى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب) بيان أحكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابى ذر أبواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه (و) أحكام (جزاء الصيد) الذى يتعرض اليه المحرم (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على المحصر أى وبيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) منعتم يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده وأصده (فما استيسر من الهدى) أى فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا أردتم التحلل أن تحللوا اذبح هدى يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصرتم عند الاكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما أولا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله أى مكانه الذى يجب أن ينحر فيه وسقط فى رواية أبى ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (الاحصار من كل شئ يحبسه) والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا أمنتم فعلم

الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم * وحدثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثنى حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك بن أنس ويونس

الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاوما اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أى زالت الشمس

(باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بأن الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن اجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بأنه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض اه وزاد أبو ذر عن المستملي (قال أبو عبد الله) أي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده (حصورا) في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه (لا يأتي النساء) وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن أو لاذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا احصر المعتمر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج) أي أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فأضاف اليها الحج فصار قارنا (قال) جوابا لقولهم انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (ان صددت) بضم الصاد مبنيا للمفعول أي ان منعت (عن البيت صنعت) ولابي الوقت صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (فأهل) أي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة

وفي رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي

(و) شقيقه

(و) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (اخبراه) ضمير المفعول لنافع (انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لمقاتلته وهو بها (فقالا) لابيهما (لا يضرك ان لا تحج العام انا) ولغير أبي الوقت وانا (نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه) فحل من عمرته (وأشهدكم اني قد أوجبت العمرة) على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله (ان شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (انطلق) الى مكة أو ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد (فان خلي بيني وبين البيت) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكملت النسك (وان حيل بيني وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية أي منعت من الوصول اليه لاطوف به (فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه) من التحلل من العمرة بالنحر والحلق (فاهل) أي ابن عمر (بالعمرة من ذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما) أي الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منهما بالاحصار (اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى) بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة) أي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي الوقت حدثني (موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) أي قال لابيه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيرا أو نحوه أو أن لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ بن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن أبيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله أخبرا نافعا بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما اه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر أنه وجده في أصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابي الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ بن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم

رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لانه أدرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب اتمامها أربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها أداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشئ المسئلة الثالثة اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة انما هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك * وحدثناه عبد الاعلى بن حماد حدثنا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز أخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام

سلمة سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال (قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولابي ذر عن المستملي ثم (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ماذكر أن الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ۞ (باب الاحصار في الحج) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم او الجملة الشرطية وهي قوله (ان حبس احدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي اذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال الزموا سنة نبيكم كما قال * يا أيها المائح دلوي دونكا * فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق (او يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه (وعن عبد الله) ابن المبارك بالسند السابق (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) (ابن عمر نحوه) وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد ابن شهاب انما رويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اهـ وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر

الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا أبا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه *(باب أوقات الصلوات الخمس)* (قوله ان جبريل نزل فصلى امام لابي

لابى أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والافعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل فى الاحصار لاتجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة ‌‌(باب النحر قبل الحلق فى الحصر) * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزى العدوى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى له ولابيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) الهدى بالحديبية (قبل ان يحلق وامر اصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) قال فى الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله يقتضى تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما أجيب بأن ذلك فى غير الاحصار أما نحر هدى المحصر فحيث أحصر وهنالك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهى من الحل لامن الحرم وفى الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لاهدى عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى بأن أحصر الرباعى فى الحصر بالمرض وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو قال القاضى ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم اه والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمى وأما أحصر وحصر فسبق البحث فيه اقريبا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس الكوفى (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة (العمرى قال وحدث نافع) بن عبد الله المدنى مولى ابن عمر بن الخطاب (ان عبد الله) بن عبد الله بن عمر (و) أخاه (سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) ليالى نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لايضرك أن لاتحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) الى ذى الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه) بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق راسه) فتحلل ‌‌(باب من قال ليس على المحصر بدل) أى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه فى تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وأبو داود وزاد كان يرى بالقدر وله فى البخارى حديثان (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما) موقوفا (انما البدل) أى القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولابى ذر نقص بالصاد المهملة (حجه بالتلذذ) بمعجمتين أى بالجماع (فامامن حبسه عذر) بضم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات * أخبرنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث به يا عروة

رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره ابوداود والترمذى وغيرهما من أصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات) معناه انه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (قوله بهذا أمرت) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران

العين وسكون الذال المعجمة وهو مايطرأ على المكلف بقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه أي من مرض أو نفاد نفقة
ولابي ذر حبسه عدو من العداوة (فانه يحل) من احرامه (ولا يرجع) أي لا يقضي وهذا في النفل
أما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة أخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع
الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا
تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا (واذا كان معه هدي وهو محصر نحره) حيث أحصر
من حل أو حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد في رواية أبوي ذر والوقت به أي بالهدي الى
الحرم (وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) يوم النحر وقال أبو حنيفة لا يذبحه
الا في الحرم لأن دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه
فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي
اسم لما يهدى الى الحرم (وقال مالك) امام الائمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (في أي موضع)
ولابن عساكر في أي المواضع (كان) الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا أحصر في الحل
أن يبعث به الى الحرم (ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا
وحلقوا وحلوا من كل شئ) من محظورات الاحرام (قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى
البيت) أي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنيا
للمفعول (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا) من أصحابه ممن كان معه (أن يقضوا شيأ
ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهي في قوله مامنعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم)
وهذا يشبه ماقرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله قال فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن الآية نزلت بالحديبية حين
أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا أصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال
ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى أنه نحر في
الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم قال الشافعي فحيثما أحصر ذبح شاة
وحل قال الشافعي فمن أحصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام
من قبل قول الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي أعقل
من أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم أنه قد
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو
لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال
(حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال حين خرج) أي حين أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزول
الحجاج لقتال ابن الزبير (ان صددت) أي منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأهل) أي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال (بعمرة) من ذي الحليفة أو من المدينة
وأظهرها بذي الحليفة (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان

ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه
قال عروة ولقد حدثتني عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل أن تظهر * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو
حدثنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ
الفئ بعد وقال أبو بكر لم يظهر
الفئ بعد * وحدثني حرملة بن
يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة
ابن الزبير أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم

(قوله أوان جبريل) هو بفتح الواو
وكسر الهمزة (قوله أخر عمر بن عبد
العزيز العصر فأنكر عليه عروة
وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو
مسعود الانصاري واحتجا بامامة
جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما
فلكونهما لم يبلغهما الحديث
أو أنهما كانا يريان جواز التأخير
مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا
ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي
مسعود وعروة بالحديث فقد يقال
قد ثبت في الحديث في سنن أبي
داود والترمذي وغيرهما من رواية
ابن عباس وغيره في امامة جبريل
صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات
الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس
في اليوم الأول في أول الوقت وفي
اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار
واذا كان كذلك فكيف يتوجه
الاستدلال بالحديث وجوابه انه
يحتمل انهما أخرا العصر عن الوقت
الثاني وهو مصير ظل كل شئ مثليه والله أعلم (قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها * حدثنا أبو بكر بن

عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما) أي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار (الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورى ان ذلك مجزيا عنه واهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبا على أن أن تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة أي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر أن وقوله في الفتح والذي عندي أن النصب من خطا الكاتب فان أصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بأنه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر قريبا ۞ (باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) لجراحة وقمل (ففدية) فعليه فدية ان حلق (من صيام او صدقة او نسك) بيان لجنس الفدية وأما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى بيانه قريبا في حديث الباب (وهو) أي المريض ومن به أذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الآية (فأما الصوم فثلاثة أيام) كما في الحديث مع الاخيرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القارئ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد من رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات (قال نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الازالة وهي أعم من أن تكون بالموسى أو مقص أو النورة (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة المساكين) وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي أو تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام (او انسك بشاة) أي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني أو انسك شاة بغير موحدة أي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار * وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم الحديث وفي الموطا أي ذلك فعلت أجزأ ۞ (باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قول الله تعالى أو صدقة) لانه أبهمها فسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكي (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة) رضي الله عنه (حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا) أي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز

أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول

وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شئ مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا اذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار

وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابي داود أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يارسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك أو قال احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي (قال) أي كعب (فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الامر وللاربعة أو نسك (بما) بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدي (باب الاطعام) بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام (في الفدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أي لكل مسكين * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر (قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه) أي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت الى كعب ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة (فسألته عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (فيّ) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فيّ خاصة (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة أي أبصر بعيني (أو ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب (تجد) أي هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) أجد (فقال) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا

وللطبراني

فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل

فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع

والطبرانى من أحمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة و رواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره الا فى رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفى اسنادها ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على أبى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اهـ واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بأن التخيير انما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا العادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين ۞ هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (شاة) وأما ما رواه أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع أن كعبا لما أصابه الاذى حلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى لفظ البقرة منكر شاذ * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بن عباد المكى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله المكى (عن مجاهد قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه) وفى نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ بن حجر ولابن السكن وأبى ذر ليسقط بزيادة لام (فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) اى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت (انهم يحلون) من احرامهم (بها) أى بالحديبية (وهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو أى الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أى كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (او يهدى شاة) بضم أوله منصوبا عطفا على أن يطعم (او يصوم ثلاثة ايام) بالنصب عطفا على سابقه (وعن محمد بن يوسف) الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله (عن مجاهد قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أى مثل الحديث المذكور والواو فى قوله وقمله للحال وفى الحديث ان

بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على الاتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اصليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى هذا الحديث ردّ على أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله تعالى فى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى أن يصير ظل كل شئ مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر فى هذه الاوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اصليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق وفى رواية وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق وفى رواية مالم يغب الشفق وفى رواية مالم يسقط الشفق) هذا الحديث ومابعده

(ثالث) من الاحاديث صرائح فى ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا أحد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثني أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي

السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

(باب قول الله تعالى فلا رفث) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي أورده من طريق ابراهيم ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها أو وكبائرها في يوم (ولدته أمه) الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده أرضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته أمه

(باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كالارفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة ومابعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب أو بناء الجمهور على الثاني * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق جار وعن أمر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال انه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا لاحرامه عالما بانه

عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في أواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اسنادها اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء

ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس * حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين

ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم (قوله المراغ حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه

حرام عليه (فجزاء مثل ماقتل من النعم) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك أي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اى فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ماقتل أي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) أي بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ماساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر أطلق للمفعول (ليذوق وبال أمره) ثقل أمره وجزاء معصيته أي أوجبنا ذلك ليذوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) في الآخرة أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز ذو انتقام) على المصر بالمعاصي (أحل لكم صيد البحر) مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال (وطعامه) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم عليكم صيد البر) ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (ما دمتم حرما) محرمين (واتقوا الله الذي اليه تحشرون) وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اه والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله أكله (ولم ير ابن

حدثنا ابراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير قال سمعت أبى يقول لايستطاع العلم براحة الجسم

جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت فى مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء مالم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابى كثير قال لايستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لايذكر فى كتابه الا أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لاتتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها منها وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التى ذكرها لحديث عبد الله

عباس) مما وصله عبد الرزاق (وانس) مما وصله ابن أبى شيبة رضى الله عنهم (بالذبح) أى بذبح الحرم (بأسا) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثانى حيث قال (وهو) أى الذبح (غير الصيد) ولابى ذر فى غير الصيد (نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل) بكسر الميم وبهذا فسره أبو عبيد فى المجاز ولابى الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أى العين (عدل) وفى بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين (فهو زنة ذلك) أى موازنه فى القدر (قياما) فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما أى (قواما) بكسر القاف أى يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم فى أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) فى قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أى (يجعلون) له (عدلا) بفتح العين ولابى ذر أى مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان أى يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أى مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهرانى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى) أبو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى (عام الحديبية) فى عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية (فأحرم اصحابه) أى أصحاب أبى قتادة (ولم يحرم) أبو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة اخرى ليكشف أمر عدو فى طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول (ان عدوا) له من المشركين (يغزوه) زاد فى حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أى بأمره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا أن فى حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبى قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبى صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح فى أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله فى حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ماذكر وقال الاثرم انما جاز لابى قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لانى وجدت فى رواية من حديث أبى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث اه وفى صحيح ابن حبان والبزار والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما فى البخارى على مالا يخفى لان قوله بعث يقتضى انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة فى بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة لكشف الخبر (فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم) لقصده

الذى

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير حدثنا اسحق (٢٩٣) بن يوسف الازرق حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال

الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (فبينما) بالميم وللكشميهني فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضهم الى بعض) أي منتهيا أو ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث أبي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة أن يحدّوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا أني لو أبصرته (فنظرت فاذا أنا بحمار وحش) بالاضافة وفيه على رواية فبينا أبي التفات اذ كان مقتضاها أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب اسراع أبي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أي اخرى (فلقيت رجلا من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قايل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قايل

ابن عمرو كثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا بدر بن عثمان حدثنا ابو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

سقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا اه وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة فانه أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا امابقرينة حالية أومقالية ولا مانع من ذلك أصلا اه فليتأمل قوله فانه أدركه وقت قيلولته فان لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانهارا قال أبو قتادة فسرت فأدركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يارسول الله ان اهلك) أي أصحابك كما في رواية مسلم وأحمد (يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (ان يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل (قلت يارسول الله اصدت حمار وحش وعندي منه) قطعة فضلت منه فهي (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام (للقوم كلوا) أي من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفي رواية أبي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى أن تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها أي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شئ * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم) انا (فانبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (اصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش) ولابي ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ بن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل وأجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله

(قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم ابن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) أي غابت وقوله وقع الشفق أي غاب (قوله فنور بالصبح) أي أسفر من النور وهو الاضاءة (قوله في حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم و بين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب ومر (فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا الاشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا ان يعينونى) فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنا (خشينا ان نقتطع) أى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى (ارفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة و بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية ليس الا أى أكلف (فرسى شأوا) دفعة (واسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت) ولابى الوقت فقلت له (اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء و بكسرهما و بفتح فكسر وفى الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقيا) بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة أى قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم (ففعل) ماسأله من انتظارهم (فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وأدغمت وفى نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون)

هذا (باب) بالتنوين (لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) بفعل ولا قول * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابى الوقت عن صالح بن كيسان (عن ابى محمد) أنه (سمع اباقتادة) ولغير أبوى ذر والوقت عن أبى محمد نافع مولى أبى قتادة سمع أباقتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هى الموضع الذى ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) عن ابى محمد) نافع المذكور (عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم و بين ماسبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى أبى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل

الصلاة فلم يرد عليه شيأ قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبى بكر بن أبى موسى سمعه منه عن أبيه ان سائلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى

الصلاة فلم يرد عليه شيأ فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله فلم يرد عليه شيأ أى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما أولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله فى حديث بريدة وحديث أبى موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء فى الراجح منهما وللشافعى رحمه الله تعالى قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى

عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

نصفه وهو الاصح وقال أبو العباس ابن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه أول ابتدائها وبنصفه آخرانتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله أعلم

(باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه وأما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه والسلام

الاحاديث الدالة على الانحصار (فرأيت اصحابي يتراءون شيئا) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فاذا حمار وحش) بالاضافة واذا للمفاجأة (يعني وقع سوطه) ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا لا نعينك عليه) أي على أخذ السوط حين وقع (بشئ) كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشئ (انا محرمون) والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فتناولته) أي السوط بشئ (فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء أكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته (فاتيت به اصحابي فقال) ولابي الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا أولا ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم (فقال كلوه) هو (حلال) وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي أكلا حلالا قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (اذهبوا الى صالح) أي ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني اهـ ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا الغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن ابي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصد لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز اهـ فلعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي (فخرجوا معه) عليه الصلاة

والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوّا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد أو اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (ابو قتادة) الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) أي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المدّ ثم جزر فجرف ما عليه (حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدوّ (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدوّ وكانوا قد (احرموا كلهم) من الميقات (الا ابو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا أبا قتادة بالنصب وهو واضح (فبينماهم) بالميم قبل الالف (يسيرون اذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش (فحمل ابو قتادة على الحمر) بضمتين أيضا جمع حمار (فعقر منها) أي قتل من الحمر المرئية (اتانا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بأنه اطلق الحمار على الانثى مجازا أو أنه يطلق على الذكر والانثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) أي الاتان (وقالوا) بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفائه بعد أن أكلوا من لحمها (انأكل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للحال قال أبو قتادة (فحملنا ما بقي من لحم الاتان) وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبأت العضد معي (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولابي الوقت فقالوا (يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال) بغير فاء (أمنكم) بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها (احد أمره ان يحمل عليها او اشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة

فان شدة الحر من فيح جهنم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد واحمد ابن عيسى قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر

ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد به قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة) هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء

كما يقال رميت عن القوس أي بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق

من فيح جهنم فابردوا بالصلاة * حدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول * وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

بيانه مرات (قوله حتى رأينا فيء التلول) هو جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال و بعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة) أي أخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكا من

وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال أبو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وأجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم ٣ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه أي فلا يأكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره له أي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له ٤ ولنا ما روى أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى اليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره قال في فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين اه ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت أن الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب

---

٣ قوله أو يصاد لكم وقوله فيما يأتي أو يصاد له كتب بهامش نسخة مقابلة على خط المؤلف في المحلين ما نصه كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بثبوت الالف اه تأمل كتبه مصححه

المذكور

المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء لا في أكلها وقال الحنابلة ان أكله كله فعليه الجزاء وان أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أهدى) الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) أي لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثي) من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وأمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه أخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة أبي بكر ويقال في آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا أنه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) الاصل في أهدى أن يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكأنه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففي مسلم أيضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار وحش وفي أخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وانه انما أهدى بعض لحم صيد لا كله اه ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وأما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات اوهو أحد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحل ترجيحا للاكثر أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على مارجع اليه

أبوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٩٩) اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير * وحدثني اسحق ابن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا حيوة قال حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم

الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال ابن يونس واللفظ له حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن سعيد ابن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم

والظاهر انه لتبيينه غلطه أولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اهـ فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما مر (وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي به لتبوّئ السيول به (أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرده عليه) ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول أي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله ردّ الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله وردّ اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه ردّه لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها وليه الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردّها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده (عليك) لعلة من العلل (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي الا انا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند النسائي لانأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره وهو مذهب نقل عن

والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا أشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

(باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء أي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي رحمه الله والجمهور (قوله حر الرمضاء) أي الرمل الذي اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث جماعة

جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث أبي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لادلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث أبي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم وفي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع اهـ يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد انه خرج معتمرا أو المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت أي خرج قاصدا البيت أو الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (مايقتل المحرم من الدواب) جمع دابة وأصلها دابية فأدغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره (ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي اثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر أصبغ بن الفرج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتي العوالي * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر

خباب في الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

*(باب استحباب التبكير بالعصر)

(قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج انسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدها

على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك وأما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة وقوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو ابن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان المواقيت وحديث جابر وفى

النبى صلى الله عليه وسلم سمى سالما أبهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبى صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع فى بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج) لا اثم (على من قتلهن) مطلقا فى حل ولا حرم (الغراب والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابى ذر والحدأ (والفارة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى أبو سعيد نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن) المرء (فى الحرم) ولابوى ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله فى التنقيح كما فى غير نسخة منه وتعقبه فى المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب فى محل رفع أيضا على أنه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية فى محل رفع على أنها خبر المبتدا الذى هو خمس وأما جعل كلهن تأكيدا لخمس فما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير فى يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام فى المغنى اه وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة فقال ابن هشام فى المغنى فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعا فى قوله تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا والمعنى آخرا والصواب أن الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وفى الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ أى ان كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه اه وقد وقع فى البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا

وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وفي الفرع بسكون الدال وهي أخس الطير وتخطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانى أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفؤا سرجكم فأن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقي على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن أبي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند أبي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن أخته * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينما) ولابي الوقت بينا (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى) أي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (اذ نزل عليه) والى الله صلاته وسلامه عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه (وانه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها وانى لاتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) أي فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) أي لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية

رضي الله عنه وغير ذلك (قوله عن العلاء انه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين

فى الحرم بمنى (فابتدرناها) أى أسرعنا اليها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أى حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الحيوان والحج والنسائى فى الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن أى قال عن الوزغ (فويسق) بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمرها بذلك وفى الصحيحين أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ومن غريب أمر الوزغ ما قيل انه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه أن لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت هنا (قال ابو عبد الله) أى البخارى (انما اردنا بهذا) أى بحديث ابن مسعود (أن منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التى وثبت عليهم فى الغار (باسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب فى الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يعضد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أى لا يقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعى (العدوى) ليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ويحتمل أن يكون حليفا لبنى عدى بن كعب وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى (أنه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاصى بن أمية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فأصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبرى كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد فى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له (ايذن لى) أصله إئذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا (أيها الامير أحدثك) بالجزم (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة فى موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى (من يوم الفتح) لمكة ٣ ولابى الوقت للغد بلام الجر (فسمعته اذناى) منه من غير واسطة (ووعاه)

تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * وحدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا)

٣ قوله ولابى الوقت كذا فى نسخ الطبع وفى نسختين صحيحتين من الخط ولغير أبى الوقت الخ وحرر اهـ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادى حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث فى هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعى عن أبى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقى قالا حدثنا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه

تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام (قوله عن أبى النجاشى) هو بفتح النون

(ووعاه قلبى) أى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه (وابصرته عيناى) زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) أى بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله (انه حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة فى الفرع (ثم قال ان مكة حرمها الله) أى حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى مسلم ان ابراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها أى ان يصب بمكة (دما) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولابى ذر ولا يعضد بكسرها أى لا يقطع (بها) أى فى مكة (شجرة) وفى رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل فى القطع وكلمة لا فى ولا يعضد زائدة لتأكيد النفى ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقى الحرم (فان احد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أى فان ترخص أحد (لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص أى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مستدلا به (فقولوا له ان الله) عز وجل (اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما اذن) الله (لى) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) أى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقيل لابى شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور فى الجواب فقال (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ (منك يا أبا شريح) يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير (عاصيا) يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فارا) بالفاء من الفرار أى ولا هاربا (بدم ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة أى بسبب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلية) وهو تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال أبو عبد الله أى البخارى خربة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٣٠٦) نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه

واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج رضى الله عنه

(باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر)

(قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وبهذا

بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير أخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية أحمد فى آخر هذا الحديث قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت أبى شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك أبو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة ‌هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) أى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى) أخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وانما احلت لى) بضم الهمزة وكسر المهملة أى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لولم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) أى لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم أوله (لقطتها) بفتح القاف فى الفرع وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند أهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ وقال فى القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها أى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول لا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نمهد ما به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها أى ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هو أيضا (الا الاذخر) اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج الى أمد متسع وهم وزلل أو ان الله نفث فى روعه

قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له (٣٠٧) حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المعتمر بن سلمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد

وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم (قوله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهى عادة جميلة والله اعلم

* (باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر) * (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفى رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى

وبهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق (عن عكرمة) أنه (قال) لخالد (هل تدرى ما) الشئ الذى ينفر صيد مكة أى ما الغرض من قوله (لا ينفر صيدها هو) أى التنفير (ان ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير فى قوله مكانه للصيد ولابى الوقت أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه برى وحشى مأكول كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة فى الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو فى الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فانه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان فى الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص فى الصيد ضمنه فقد سئل الشافعى عمن حلب عنزا من الظبى وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر فى الحرم وما يعيش فى البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون فى أصله ماذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وبازفلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسى كنعم ودجاج انسيين ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أى فيها (وقال) ولابى الوقت قال (ابو شريح) خويلد السابق (رضى الله عنه) مما وصله قبل (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) أى بمكة (دما) * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى وهو أكبر من أخيه أبى بكر ابن أبى شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) فى الكفار (ونية) صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل

التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولا علاء كلمة الله واظهار دينه قال أبو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان أو على الكفاية قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين اه وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ماذكر (فان هذا بلد حرم الله) عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما أحدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أي بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف أي متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي) بلم الجازمة والهاء ضمير الشأن وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول أنسب لقوله قبلي (ولم يحل لي) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذه عنوة فان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها لحفظها في الحرم أولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فمذهب الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم (فهو) أي البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) أي بتحريمه والفاء في فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانه انه

صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها فانا

عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله

قالنا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه اليكم وأقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما أناط أولا من قوله (لا يعضد) لا يقطع (شوكه) أي ولا شجره بطريق الأولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الصواب السكون (الا من عرفها) أبدا ولا يملكها كما يملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان اهـ أي لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري أيضا ويقويه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق (فانه) أي الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار (ولبيوتهم) في سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير أبي الوقت قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ﴿ (باب الحجامة للمحرم) مراده أن يكون المحرم محجوما (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة * ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي (ويتداوى) المحرم (ما لم يكن فيه) أي في الذي يتداوى به (طيب) وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو (أول شيء) أي أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية قال سفيان (ثم سمعته) أي عمرا ثانيا (يقول حدثني) بالافراد (طاوس) اليماني (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أي لعل عمرا (سمعه منهما) أي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفي في أول خلافة أبي جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة

قبورهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم (قوله عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم (قوله يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف

شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء

وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي بنت الارت انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا أن يكون به ضرورة اليهما ﴿باب تزويج المحرم﴾ * وبالسند قال (حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الاجنبي ورجحت أيضا بانها اشتملت على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به ﴿باب ما ينهى﴾ عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله البيهقي (لا تلبس المرأة) المحرمة (ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب (أو زعفران) ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى مولى آل عمر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص) بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أي الخفين (أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في

الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل أي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (قوله فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى (قوله عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين

* وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى * واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان

قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعي ولا فدية عليه، وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وأجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه أخصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أولان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم (ولا تلبسوا) في حال الاحرام (شيأ مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل أو التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا اذ لا يستنبت ولا يتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنتقب المرأة) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفهما عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل

قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا (٣١٢) على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله تعالى ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم (قال مسلم) ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها (قوله في حديث عائشة رضي الله عنها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة لا

أن الأمة لا تستتر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ماذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الاسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعا (واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية) بن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام الاعظم مما هو في موطئه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (لا تتنقب المحرمة وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن أبي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره * وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) أي كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أي بالرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين

ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله والله ما كدت ان أصلي العصر حتى كادت أن تغرب

لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات ۞ (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهر من الجنابة أو التنظيف (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الدارقطني والبيهقي (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب أو لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضي الله عنهم (بالحك) لجلد المحرم اذا أكله (بأسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني (عن ابيه) عبد الله بن حنين المتوفى في أول خلافة يزيد ابن عبد الملك في أوائل المائة الثانية (ان عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط أل (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه) قال عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن العباس) باثبات أل (الى أبي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس) باثبات أل (أسألك) ولابي ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري (فوضع أبو ايوب يده على الثوب) الذي ستر به (فطأطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لي) بغير همز أي ظهر لي (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (باب) حكم (لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أي هل يقطع أسفلهما أم لا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا

الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله

رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضي الله عنه قال يارسول الله ما كدت ان أصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم (قوله فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد

 بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله

شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الازدي اليحمدي قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) في حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما أسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به أهل اللغة اهـ وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروزي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اهـ واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال أخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اهـ وقد سبق انه روي عن أحمد أنه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد ازارا) هو ما يشد في الوسط (فليلبس سراويل) ولابي ذر السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك أي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن أبيه عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس

أبو بكر حدثنا وقال اسحق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير في هذا الاسناد بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي رحمه الله وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

* (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) *

المحرم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب الى ثغر قوم ويجيء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكونون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال

المحرم من الثياب فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال (لا يلبس القميص) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس) بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبا مسه زعفران) مفرد زعافر كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج (وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقلنا بزيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قلنا بزيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) الذي يريد الاحرام (الازار) يشده في وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليحمدي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي (فقال من لم يجد الازار) يشده في وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في السابقة ۞ (باب) جواز (لبس السلاح للمحرم) اذا احتاج اليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ بن حجر على وصله (اذا خشي) المحرم (العدو لبس السلاح وافتدى) أي أعطى الفدية قال البخاري (ولم يتابع) بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة (عليه في) وجوب (الفدية) وهو يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال (اعتمر النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (في ذي القعدة) سنة سبع من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب

عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا أشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي * وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى

على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع يدخل (الا في القراب) بكسر القاف ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه * (باب) جواز (دخول) أرض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير احرام) لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة) وأشار به الى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أي لم يذكر الاحرام (للحطابين) الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع (وغيرهم) بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووي (ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم) بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولابي ذر عن الكشميهني ممن (أراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو والمراد ارادتهما معا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث أنشأ) أي النسك (حتى) ينشئ (أهل مكة) يحجهم (من مكة) أما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أو هي فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صالحا متأهبا للقتال

ان

القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) ان

ان غدروا (فلما نزعه) أى فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني فى شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يارسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف وهو من بنى تيم ٢ بن فهر بن غالب ومقول قول ٣ الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضى عياض فى الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ولا دلالة فى ذلك أصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه فى الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذى قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بأنه كان فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنه انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التى احلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا فى اللباس والجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الجهاد والنسائى فى الحج وهذا الحديث قد عد من أفراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقى بأنه ورد من طريق ابن أخى الزهرى ومعمر وابن أويس والاوزاعى فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدى وفوائد ابن المقرى والثالثة عند ابن سعد وأبى عوانة والرابعة ذكرها المزنى وهى فى فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل فى معجم ابن جميع ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى وابن أبى حفصة فى الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة فى مسند أبى يعلى وأسامة بن زيد فى تاريخ نيسابور وابن أبى ذئب فى الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى افراد الدارقطنى وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز الانصاريين فى فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى وابن اسحق فى مسند مالك لابن عدى وصالح بن أبى الاخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخارى فى المغازى وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى لكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها ابن أخى الزهرى ويليها رواية ابن أويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال آنت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه * وحدثناه هداب بن خالد الازدى حدثنا همام بن يحيى قال حدثنى أبو جمرة الضبعى عن أبى بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا بشر بن السرى ح وحدثنا ابن خراش حدثنا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا أبا بكر فقالا ابن أبى موسى ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان

تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى والرؤية مختصة بالمؤمنين وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه جمهور أهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة فى كتاب الايمان (قوله حدثنى أبو جمرة) هو بالجيم

(باب بيان ان أول وقت المغرب عند غروب الشمس)

٢ قوله من بنى تيم بن فهر كذا فى النسخ الخط الصحيحة والذى فى القاموس تيم بن غالب بن فهر اه

٣ قوله ومقول قول الرجل هو قوله الخ لعل فيه سقطا والاصل هو قوله ان ابن خطل متعلق الخ اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب (٣١٨) اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد

ابن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه * وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن

(قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحد هما تفسير للآخر (قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث السابقة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

* (باب وقت العشاء وتأخيرها) *

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك

احرم) شخص حال كونه (جاهلا) باحكام الاحرام (وعليه قميص) جملة حالية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ٤ (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا أو محيطا حال كونه (جاهلا) للحكم (أو ناسيا) للاحرام (فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى بن أمية قال فزاد لفظ ابن أمية وأسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ بن حجر بأنه تصحيف صحف عن فصارت ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فأتاه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (أثر صفرة) ولابي الوقت في نسخة وأثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر صفرة أي في الرجل ويروى وعليها أثر صفرة أي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي أتحب فحذف همزة الاستفهام (اذا نزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحي أن تراه) أن مصدرية في موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أي الوحي (ثم سري) بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف (عنه) شيأ بعد شئ (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وفيه دليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال أي من رأسه وان أدى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جيبها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث أيضا أن المحرم اذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو ألقت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى ابن أمية كما في مسلم (يد رجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض أجير يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل انسانا لانه يجوز أن يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا أنت فضحكت (يعني فانتزع ثنيته) واحدة الثنايا من السن (فأبطله

٤ قوله مما وصله بيض بعده المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطاء الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اه مصححه

النبي

وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال اخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل أن يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى وذكر لى ومابعده * حدثنى اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح

النبى صلى الله عليه وسلم) أى جعله هدرا لادية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد فى الدية بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك وهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتى ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق فى مواضع وأخرجه أيضا فى الحج وفضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبوداود والترمذى والنسائى ﴿ (باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه) أى عن المحرم الذى مات بعرفة (بقية الحج) كرمى الجمار والحلق وطواف الافاضة لان أثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى (عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الافراد فى حجة الوداع (اذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة (أو قال فأقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى أى كسرت راحلته عنقه والشك من الراوى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين أو قال ثوبيه) بالشك من الراوى (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابى استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى تقرب بها الى الله تعالى فى جهاد أعدائه فدفن بدمه وثيابه (فان الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبى) هو ايماء الى العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولابى الوقت حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته) شك من الراوى فى أن المادة هل هى من الثلاثى أو من الرباعى وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير أبى ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله فى السابقة يلبى أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت ﴿ (باب سنة المحرم) فى كيفية الغسل والتكفين وغيره (اذا مات) وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمى الواسطى قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولابى ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فانه

والشافعى فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو وقوله أعتم بالصلاة أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) أى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد وانما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تأخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بتاء مثناة من

يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أي قائلا لبيك اللهم لبيك ۞ (باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه وأما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان أمي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل أن المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان ابن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غاثية [٣] بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (ان أمي) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أي أيصح مني ان أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجي عنها) ولابي الوقت قال حجي فأسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (لو كان على أمك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أي حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج ۞ (باب) حكم (الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره كبر أو زمانة * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد أبيه (رضي الله عنهم ان امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى

وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي

فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي) معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا

---

(٣) عبارة الفتح بعد سياق هذا الحديث وتردد يعني ابن منده هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس اهـ

ابن

* وحدثنى زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير (٣٢١) عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله فى أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى نافع حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها

اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشى أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم اويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة فى صلاة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن انه يشق عليهم أن يعتذر اليهم و يقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لى عذر أو نحو

ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهد فى تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجى عنه أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن أبى سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابى الوقت وحدثنا بواو العطف (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما) وقع عند الترمذى وأحمد وابنه عبد الله من حديث على ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهى قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفى الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر (قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطيبى حال قال العينى وفيه نظر (لا) ولابى الوقت ما (يستطيع ان يستوى على الراحلة) يجوز أن يكون حالا وان يكون صفة (فهل يقضى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى يجزى أو يكفى (عنه ان احج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة أمور الاول والثانى الزاد والراحلة لتفسير السبيل فى الآية بهما فى حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو فى محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه فى محمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك (١) وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز فى الفرض أو الصحيح فى النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح فى التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف فى العاجز هل تجوز استنابته وهو مروى عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبى مصعب ۞ (باب حج المرأة عن الرجل) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس (رديف النبى صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب فى روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفى الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنظر اليه فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة خشية الافتتان

(١) ترك الخامس وهو ان يبقى من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة كما فى تحفة ابن حجر اه

(فقالت) أى الخثعمية يارسول الله (ان فريضة الله) أى فى الحج كما فى حديث الباب السابق (أدركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه الحج بان أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذا الحال والاول أوجه قاله فى شرح المشكاة (أفأحج عنه) أى أيصح ان أنوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله (وذلك) أى ما ذكر (فى حجة الوداع) بمنى ﷺ (باب حج الصبيان) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال (حدثنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد) بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدمنى) بالشك من الراوى (النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاى ساكنة أى قاربت (الحلم) بضمتين أى البلوغ بالاحتلام حال كونى (اسير على اتان لى) هى الانثى من الحمر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى) الواو فى ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله أسير (حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول) وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله (ثم نزلت عنها) أى عن الاتان (فرتعت) أكلت من نبات الارض (فصففت مع الناس) فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول (وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله مسلم (عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملى الرقى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الاعرج (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه (قال حج بى) بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى أمى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى أبى وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله) ولابى الوقت مع النبى (صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (اخبرنا القاسم بن مالك) المزنى الكوفى (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن أوس الكندى (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب بن يزيد وكان قد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكأنه كان سأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم

حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز بن اسد العمى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كانى أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا

هذا (قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفى رواية عائشة نام أهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) أى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال أنس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وأفصحهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل (٣٢٣) علينا بوجهه فكأنما أنظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة * وحدثني عبد الله ابن صباح العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثنا أبو عامر الاشعري وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا واصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم انه

القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز * واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم ان كان الصبي مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا أم محرما وسواء كان حجه عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ماقدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضر وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز لامكان فعلهما منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب اهـ وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب الامام أبي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز فلو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه أجر التعليم والارشاد

(باب) صفة (حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي احمد بن محمد) بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع وأصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو (حدثنا ابراهيم عن ابيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه (اذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها) وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم [٣] ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح (فبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد

كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهارّ الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم انه

---

(٣) قوله ظهور الخ الظهور جمع ظهر وهو منصوب بفعل مقدر نحو الزمن والحصر بضمتين وقد تسكن الصاد جمع حصير الذي يبسط في البيوت وفي النهاية أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر اهـ

اليمن أحد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله أذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح البارى * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحمانى بكسر المهملة الكوفى (قال حدثتنا عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) انها (قالت قلت يارسول الله ألا نغزو) أى نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور فى القتال (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا فى الفرع وفى غيره نغزو أو نجاهد باو بدل الواو وعليه شرح البرماوى كالكرمانى وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه أبو كامل عن أبى عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلى وأغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد ٢ بذل النفس فى القتال قال أو ذكر الثانى تأكيدا للاول اه وكانه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اه فليتأمل فان الذى وجدته فى ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزو او نجاهد بألف واحدة بين الواوين وهى ٣ ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال فى القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرمانى وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف أو أو للشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف أى هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا فى الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح فى باب فضل الحج المبرور للحموى وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره (فقالت عائشة فلا ادع الحج) أى لا اتركه (بعد اذ سمعت هذا الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث سبق فى باب فضل الحج المبرور فى أوائل كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابى معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكى (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره (الا مع ذى محرم) بنسب أو غيره وفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمن على نفسها (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لما فيه حرمة اختلاء الاجنبى مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يارسول الله انى أريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا) لم يسم الغزوة وفى الجهاد انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزوة (وامرأتى تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها

ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم أو قال ماصلى هذه الساعة أحد غيركم لاندرى أى الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين أحب اليك أن اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع اطراف أصابعه على قرن الرأس

ليس الخ) فقوله رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح واشهر أى تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام بعده فى غير الخير (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء أى منفردا (قوله يقطر رأسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس

---

٢ قوله بذل النفس عبارة الكرمانى بذل المقدور كذا بهامش نسخة معتمدة

٣ قوله ألف الجمع لا يخفى ان هذه الالف انما ترسم بعد واو الجمع وواو نغزو لام الكلمة كما هو ظاهر وقوله والواو التالية لها واو الجمع صوابه واو العطف اه

لهاغيره و به قال أحمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووى تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا فى الجهاد والنكاح ومسلم فى الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبى روّاد المروزى قال (اخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (اخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته) الى المدينة (قال لام سنان الانصارية) وفى عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هنالك ان الناسى ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذا كراله لما حدث حبيبا (ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان يارسول الله (ابو فلان) أى ابو سنان (تعنى زوجها) أبا سنان وفى عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفى اليونينية كان له ناضحان ملحقة (حج على احدهما و) الناضح (الآخر يسقى أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة فى رمضان تقضى حجة معى) يعنى فى الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابى ذر تقضى حجة أو حجة معى بالشك * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة فى حج النساء (رواه) أى الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا فى عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة قال الحافظ بن حجر وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزرى أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة كامر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بنى عدى الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال سمعت ابا سعيد) الخدرى رضى الله عنه (وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن) بالشك وللكشميهنى أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ أى حملتهن (عن النبى صلى الله عليه وسلم فأعجبنى) الاربع وهى بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقننى) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضى أى أعجبننى وهو من عطف الشئ على مرادفه نحو انما أشكو بثى وحزنى الى الله أو أفرحننى وأسررننى قال فى القاموس الانق محركة الفرح والسرور * أولها (ان لا تسافر امرأة) بنصب تسافر فى الفرع وغيره وقال البرماوى كالكرمانى بالرفع لا غير لان أن هى المفسرة

ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدرى قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس فى الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ وكان يخف الصلاة وفى رواية أبى كامل يخفف * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صبها) هكذا هو فى أصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها قال والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح

لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغى لكم أن تسموها العشاء وقد جاء فى الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثانى يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففى صحيح البخارى لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله أعلم

(باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)

(قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى

لا الناصبة وهذا فيه شئ فان قوله بالرفع لا غير ان أراد به الرواية فغير مسلم وان أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام فى المغنى اذا ولى أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت اليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يومين) وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفى حديث أبى هريرة فى الصلاة يوم وليلة وفى حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الاصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ولابى ذر فى بعض النسخ أو ذو محرم محرّم بفتح الميم فى الاول وتخفيف الراء وضمها فى الثانى مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجى المنع بغير العجوز التى لا تشتهى أما هى فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بأنه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم أن من هى بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر فى الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث اهـ وهذا الذى قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسى ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال فى المجموع والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المرأة ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشى وابن أبى الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة والذين ذهبوا الى الاول

استدلوا

استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي اه وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي اه وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به * (و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين) صوم اسم لا ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) * الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس ۞ (باب من نذر المشي الى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات (عن حميد الطويل قال حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا أي يمشي بينهما معتمدا عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا) أي يمشي هكذا (قالوا) وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال ابناه يا رسول الله (نذر ان يمشي) أي نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره) ولابي ذر عن الكشميهني وأمره بالواو (أن يركب) أن مصدرية أي أمره بالركوب ولم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء قال (أخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن

قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا حدثنا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات

الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة (قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ

جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي (أن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (أخبره ان أبا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال نذرت أختي) هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر ابن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وأنه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته) ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة (قال) يزيد بن أبي حبيب (وكان أبو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة * وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا (أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (فذكر الحديث) فأشار المؤلف بهذا الى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد ابن أبي أيوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود * (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه أيضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين

* حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر ابن عبد الله بمثل حديث غندر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل

بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت (قوله والشمس نقية) أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت) أي

عير

عيرالى أحدوفى مسـلم الى ثورلكن قال أبوعبيـد أهل المدينـة لايعرفون جبلا عندهم يقال له ثوروانماثور بمكة وقيل ان البخارى انما أبهمه عمدالماوقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينـة حرم مابين عيرالى ثور وأما قول ابى عبيد بن سـلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحـد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيـد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبـد السـلام البصرى ان حـذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صـغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبر ان اسمـه ثور ولما كتب الى الشـيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صـغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينـة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثـه مبنيا للمفعول وفى رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفى مسـلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى رواية أبى داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففى ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما فى حرم مكة لكن لاضمان فى ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صـلى الله عليه وسـلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينـة المدينة ليستطيبوها ويألفوها (ولا يحـدث فيها حـدث) مبنى للمفعول كسابقه أى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من احدث) أى فيها (حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبى عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنـة الله والملائكة والناس اجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمـة الله كل الابعاد * وهـذا الحديث من الرباعيات وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام ومسـلم فى المناسك * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقرى المقعد قال (حـدثنا عبـد الوارث) بن سـعيد العنبرى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) انه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الاول فى قول ابن الكلبى وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة أنه اقام فى قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة (وامر) ولابوى ذر والوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال يا بنى النجار) وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنونى) بالمثلثة وكسر الميم أى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم أى ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر أسـعد بن زرارة (فقالوا) اليتيمان ووليهما ولابى الوقت قالوا (لا نطلب ثمنه الا الى الله) أى منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك وزاد فى الصلاة أنه كان فى الحائط قبور المشركين وخرب (فأمر) صـلى الله عليه وسـلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا فى اليونينية وفى الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع فصـفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسـلام الشجر لانه كان فى أول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد والمغازى أو أن النهى عنه مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا أو النهى انما يتوجه

ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لا يبالى بعض تأخير صـلاة العشاء الى نصف الليـل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيتـه مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثناه أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبى المنهال قال سمعت أبا برزة الاسـلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله حـدثنا عبيـد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سيار ابن سلامة قال سمعت أبا برزة) هذا الاسـناد كله بصريون (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه

حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر

الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما أن في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لابتي المدينة على لساني) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال) أي أبو هريرة (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال (أراكم) بفتح الهمزة في الفرع وغيره (يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي عن أبيه) يزيد (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما عندنا شئ) أي مكتوب من أحكام الشريعة أو المنفي شئ اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموز آخره راء جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (أو آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل)

يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

(باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام)

قال

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون (٣٣١) الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه ان الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة

قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب اه وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء أي نقض عهد المسلم أو ذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) أي اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان أريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه أوصى اليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال أبو عبد الله) البخاري (عدل) أي (فداء) وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان ❁ (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفي الناس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد ابن يسار) بالمهملة المخففة (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أعظم وأفضل مما تبقى معه الفضائل اه وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه

صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت

الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانئة من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي (تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير ﴿(باب المدينة) بالاضافة من اسمائها (طابة) وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال * لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب * بل هو عجب من الاعاجيب * وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها اه ومن أسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

قال ان خليلي أوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان أصلي الصلاة (٣٣٣) لوقتها فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة * وحدثني يحيي بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله أوصاني خليلي ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) أي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور مالم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمرا من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة) وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون

كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحريمها كامر * والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة * وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة أي مباءة حسنة وهي المدينة * ودار الابرار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار * وربما نقل منها بعد الاقبار * ودار الايمان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة فنها فتحت سائر الامصار * واليها هجرة السيد المختار * ومنها انتشر السنة في الاقطار * والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه * والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما * ومدخل صدق * والمرزوقة أي المرزوق أهلها * والمسكينة نقل عن التوراة كامر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور وأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين * ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب * وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي القرشي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيي) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي (عن أبي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) أنه قال (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم

(باب لابتي المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ماذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا أنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج

(باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة

وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك

الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة) بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب اه وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (الا العواف) بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على ما أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اه ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما او يحتمل آخر من يحشر الى المدينة أي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أي يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي يجدان المدينة (وحوشا) بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الاول (حتى اذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (على وجوههما) ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم * وقد أخرج الحديث مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من أزد شنوأة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل

المدينة

فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله ابن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت أباذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير * وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أباذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر

هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذي) أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (قوله عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة (رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) منها أي المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقرون دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه لكن صوب النووي أن في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها المذكور (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وأما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة الى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بأن تنكير قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الاقامة في جوار

توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله أعلم

(باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية)

في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح

الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد أو تجارة فليس داخلا في معنى الحديث * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما تابعي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (الايمان يأرز الى المدينة) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب أي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام في ليأرز للتوكيد أي ان أهل الايمان لينضم ويجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني أتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع أموري اللهم شفعه في وفي سلفي * وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله اعلم ۞ (باب اثم من كاد أهل المدينة) أي أرادهم بسوء * وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاء وآخر الثاني مثلثة مصغرا المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال (اخبرنا الفضل) بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن أوس (عن عائشة) زاد في رواية غير ابن عساكر وأبي ذر هي بنت سعد بسكون العين أي ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني أباها (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة أي ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح في الماء) وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما ۞ (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط في غير رواية أبي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (قال سمعت اسامة) بن زيد (رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء

قال تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمس وعشرين جزأ * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ * حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار انه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

المهذب (قوله تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزأ) هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزأ هذا هو الجاري على اللغة والاول مؤول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ختن زيد بن زبان في

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين درجة وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة * وحدثناه ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين * حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء

هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور

في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني (فقال هل ترون ما أرى اني لأرى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن (تابعه) أي تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدي الواسطي مما رواه مسلم (عن الزهري) * هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل الدجال المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد ابن ابراهيم الزهري القرشي (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي بكرة) نفيع ابن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب) وللكشميهني لكل باب (ملكان) يحرسانها منه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من افراده * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال (حدثنا اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني قال (حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه قال العيني يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد

* حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف الى رجال أي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل

وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لابي الوقت له (من نقابها) بكسر النون أي من نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) في الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بخالص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية أي قوله (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أي دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ينزل (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت هذا الرجل) (ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول أو ما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ٣ لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره

(٣) قوله لكنه مفضل باعتبار غيره كذا في الاصول التي بأيدينا وانظر اهـ مصححه

وحينئذ

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا (٣٣٩) ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتياني أن يستعدوا الى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوتا على من فيها * وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن أبي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقى كلهم عن مروان الفزارى قال قتيبة حدثنا الفزارى عن عبيد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

وحينئذ يبطل أمره وفى مسلم ثم يقول أى الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى أو هو الاهوازى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمى بفتح السين المهملة واللام (رضى الله عنه) أنه (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار أنه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس ابن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم (أقلنى) قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها القتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية أى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال أبو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى أقوم معنى وأى مناسبة بين الكير والطيب اه وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص الجروهذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبى موسى وعلى وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الصحابى (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى أنه (قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه

يستخلف من يصلى بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لى

وسلم الى) غزوة (احد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من اصحابه) عليه الصلاة
والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه (فقالت فرقة) من المسلمين (نقتلهم) أي نقتل
الراجعين (وقالت فرقة) منهم (لا نقتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في
المنافقين فئتين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين حال عاملها الكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه
فئتين أي متفرقين فيهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل
والالف واللام للعهد أي شرارهم وأخساءهم أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر
عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي
الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من
طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال
فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل
المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي
بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف
تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات اه (كما تنفي النار خبث الحديد) وتبقي الطيب أزكى
ما كان وأخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين بلا
ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة أن
تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة
ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها وسقط لفظ باب لابي ذر
* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون
أو بكسرها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم قال (سمعت
يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي) تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه
زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف أي
يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة اه وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه
وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير فلو قال له علي ضعف درهم فيلزمه
درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من البركة) أي
الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى
اطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن
خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه
الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق
وأيضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام
واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل
لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع
بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث أن البركة انما هي في الاقتيات
وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند

من

عمير عن أبي الأحوص قال قال
عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن
الصلاة الا منافق قد علم نفاقه
أو مريض ان كان المريض ليمشي
بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن
الهدى الصلاة في المسجد الذي
يؤذن فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن
أبي العميس عن علي بن الاقمر عن
أبي الاحوص عن عبد الله قال من
سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات

فقال نعم قال فأجب) هذا الاعمى
هو ابن أم مكتوم جاء مفسرا في سنن
أبي داود وغيره وفي هذا الحديث
دلالة لمن قال الجماعة فرض عين
وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له
رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له
فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا
ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط
بالعذر باجماع المسلمين ودليله من
السنة حديث عتبان بن مالك
المذكور بعد هذا وأما ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده
وقوله فأجب فيحتمل انه بوحي
نزل في الحال ويحتمل انه تغير
اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا
بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له
الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا
وأراد انه لا يجب عليك الحضور اما
لعذر واما لان فرض الكفاية
حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم
ندبه الى الافضل فقال الافضل لك
والاعظم لاجرك أن تجيب وتحضر
فأجب والله أعلم (قوله رأيتنا وما
يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم
نفاقه أو مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى)

من سكنها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (تابعه) أي تابع جرير بن حازم (عثمان ابن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الايلي عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة (أوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حمل (راحلته) على السير السريع (وان كان على دابة حركها من حبها) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي أهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة ۞ (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أي تخلو وأعربت المكان جعلته خاليا ولابي ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا ستر به * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار (أن يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد) لانها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه (وقال) عليه الصلاة والسلام (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أي ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة أجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة الرسول أن تعرى المدينة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها أو مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها موجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في

حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم * حدثنا اسحق بن ابراهيم

روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) معنى يهادى أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة

دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله

الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسري) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحد من أربعة

حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط اه (ومنبري) يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هنالك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة أفضل من مكة لانه أثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا أنه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان ابو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (في اهله * والموت ادنى) أقرب (من شراك نعله *) بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية أحد سيور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال رضي الله عنه (اذا أقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أقلع بفتحها أي كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته باكيا حال كونه (يقول * ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولي) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة ومعجمتين الحشيش المعروف (وجليل *) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو أيضا حال (وهل أردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة *) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة اي يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة (وطفيل *) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا) أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (الى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع

أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها (وصححها) أي المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعل التفضيل أي أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت) عائشة أيضا رضي الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة (يجري نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي (تعني) عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر رضي الله عنه) أنه (قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي أشرف البقاع على الاطلاق * ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة وأعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلي (عن روح ابن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن أسلم عن أمه) وفي الاولى قال عن أبيه وفي نسخة بالفرع عن أبيه (عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه) ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء (وقال هشام) هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن أبيه عن حفصة) انها قالت (سمعت عمر رضي الله عنه) يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه * تم كتاب الحج ولله الحمد

(كتاب الصوم) بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة * وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان * وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة * ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم ۞ حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى أتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر

القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

(باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر)

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها (قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت) هكذا هو في جميع نسخ

على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك * وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز ﴿باب وجوب صوم﴾ شهر (رمضان) وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى أبو أحمد ابن عدى الجرجانى من حديث نجيح أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة أم لا ان قلنا ان التشبيه الذى يدل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن أبى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن أبى سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن أبيه) مالك بن أبى عامر أبى أنس الاصبحى المدنى جد مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان أعرابيا) تقدم فى الايمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ثائر الرأس) بالمثلثة أى منتفش شعر الرأس (فقال يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة) بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) فى اليوم والليلة ولابى ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيأ) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص فى الصوم وبالقياس فى الباقى وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أى لا يجب عليك شئ قط الا أن تطوع وقد علم ان

فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع فى البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله

صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضى هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين ووقع فى بعض نسخ البخارى حين وفى بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاى وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وفى صحيح البخارى قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم اذا كانت من نخالة فهى خزيرة واذا كانت من دقيق فهى حريرة والمراد بنخالة فيها غليظ الدقيق (قوله فى الرواية الاخرى جشيشة) قال شمر هى ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به (قوله فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) أى لا تقل فى حقه ذلك

التطوع

صـلى الله عليه وسـلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه (٣٤٥) الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن

التطوّع ليس بواجب فلزم (فقال) الاعرابى (أخبرنى) يارسول الله (ما) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بما (فرض الله علىّ من الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد فى الايمان فقال هل علىّ غيره فقال لا (الا ان تطوّع شيأ فقال) الاعرابى (أخبرنى ما فرض الله علىّ من الزكاة فقال) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه أو كان الحج لم يفرض أو لم يفرض على الاعرابى السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفى رواية غير أبى ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابى (و) الله (الذى أكرمك) زاد الكشميهنى بالحق (لا أتطوّع شيأ ولا انقص مما فرض الله علىّ شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) أى ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى (ان صدق أو دخل الجنة) ولابى ذر أو أدخل الجنة (ان صدق) والشك من الراوى فان قلت مفهومه أنه اذا تطوّع لا يفلح أو لا يدخل الجنة أجيب بأنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوّع يكون مفلحا بالطريق الاولى * وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء) بالمد وبقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح (وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوى الحديث (لا يصومه) أى عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى أبى رجاء واسم أبيه سويد (ان عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثه ان عروة) بن الزبير بن العوّام (اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أى عاشوراء ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء افطر) بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى أفطره باثباته وقال فى الصوم فليصم بلفظ الامر وفى الافطار أفطر اشعارا بأن جانب الصوم أرجح * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه النسائى فى الحج والتفسير ﴿باب فضل الصوم﴾ اعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وسترة قيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى

محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه بذلك * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد فى الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الانصارى فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهرى ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر

وقد جاءت اللام بمعنى فى فى مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك فى كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم) هو بفتح السين أى ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى اليها) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفى حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت فى كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة فى المواضع التى صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استحباب الامام والعالم ونحوهما بعض

مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر

وسعيد بن منصور جنة من النار ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار (فلا يرفث) بالمثلثة وبتثليث الفاء أي لا يفحش الصائم في الكلام (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله او شاتمه) قال عياض قاتله أي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد أو ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجيب بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته (فليقل) له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار أو بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة (اني صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه بالمشاتمة أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة أن يقي صاحبه من أن يؤذي كما يقيه أن يؤذى (و) الله (الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز أي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام (أطيب عند الله من ريح المسك) وفي لفظ لمسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بأنه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال أي أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأنه انما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام أحمد في المسند أنه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك وجه الدليل أن النفقة على الاهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسي

أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله اني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين

من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول

من حديث أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام أحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجلي فهو صريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من اجلي الصيام لي) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أولم يتعبد به أحد غيري أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام بفاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لاجلي ٢ أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزي) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد في رواية في الموطأ الى سبعمائة ضعف واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابها اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لانصحا وتظلما ونحوه مما للحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها أن يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي لي أن أطعم وأشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصوم كفارة) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع) ٣ هو ابن راشد الصيرفي الكوفي (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليماني أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي) ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (قال حذيفة أنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول فتنة الرجل في اهله) بأن يأتي بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده (وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفي النفي على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى

الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول

وقيل أربعا والله أعلم

(باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات)

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق ابن أخي أنس لامه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في أن اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول

---

٢ قوله او أن فيه الى قوله عن الغذاء كذا بخطه وكتب عليه حاشية اهـ

٣ قوله هو ابن راشد كذا بخطه والصواب ابن أبي راشد كما في التقريب وابن حجر وغيرهما اهـ

هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل أن يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ماوقع خالصا سالما من الرياء والشوائب اه (قال) عمر لحذيفة رضى الله عنهما (ليس أسأل عن ذه) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالسكون وهى هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشأن (انما أسأل عن) الفتنة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه (قال حذيفة) زاد فى الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك (بابا مغلقا) بالنصب صفة لبابا أى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (فيفتح) الباب (أو يكسر قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (ذاك) أى الكسر (أجدر) أولى من الفتح وفى نسخة أحرى (أن لا يغلق الى يوم القيامة) أى اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق (فقلنا لمسروق) هو ابن الاجدع (سله) أى حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب فسأله) أى سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون غد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد ولابى ذر عن المستملى أن غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن

﴿باب الريان للصائمين﴾ ولابى ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه • وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل للماضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق زوجين) اثنين من أى شئ كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى

فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * حدثنى زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمى وأم حرام خالتى فقال قوموا فلأصلى بكم فى غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت أين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه

مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من

من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام والافكل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان) وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وفي نسخة دعي من أبواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت) أي مفدى بأبي (وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) مبني للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول أي هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (أو) يقال (شهر رمضان ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فأضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدته وقوعه فيه حال التسمية (١) لانهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته ۞ قال القاضي أبو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها وله أسماء غير هذا أنهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووي

وكان في آخر ما دعا لي به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا

وفيه ان الاثنين يكون صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش وأما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي أم أنس أم سليم (قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير الخ)

(١) قوله لانهم لما نقلوا الى قوله رمض الحر أي شدته بهامش بعض النسخ التنبيه على انها حاشية بخط المؤلف اه مصححه

ابى حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا * وحدثناه محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمى أخبرنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وربما أصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر حدثنا أبو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه

فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس رضى الله عنه فى تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وأم حرام) هى بالراء (قوله فى غير وقت صلاة) يعنى فى غير وقت فريضة (قوله فأقامنى عن يمينه) هذه قضية اخرى فى يوم آخر (قوله وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطهارة

فى المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار اليه المؤلف بقوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبى هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشرى وتبعه البيضاوى عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما أعيا النطاسى حذيما أراد ابن حذيم قال فى المصابيح يشير الى ما أنشده فى المفصل من قول الشاعر فهل لكما فيما الى فانى * طبيب بما أعيا النطاسى حذيما

وقد عده فى المفصل من الحذف الملبس نظرا الى أنه لا يعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان أو جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال أصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا أى لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتى مبحث هذا ان شاء الله تعالى فى بابه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى مولى رزيق المؤدب (عن أبى سهيل) نافع (عن أبيه) مالك بن أبى عامر التابعى الكبير (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية فى الفرع وفى غيره فتحت بتشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربى [2] وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه أيضا حديث نأتى باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت ان لا أفتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء اه وتعقبه أبو عبد الله الابى بأنه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لا تقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اه أو مجازا لان العمل يؤدى الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة ◦ وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخى وأخرجه المؤلف فى الصوم وفى صفة ابليس ومسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنى) ولابى ذر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة أخبرنى بالافراد فى الثلاثة (يحيى بن بكير) القعنبى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما (ابن ابى أنس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أى بنى تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبى عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى (ان اباه) مالك بن أبى عامر (حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) ولغير أبى ذر

---

(٢) قوله قال ابن العربى الى قوله أو مجازا بهامش نسخة معول عليها التنبيه على انه حاشية بخط المؤلف كتبه مصححه

وابن

وابن عساكر شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر ولة أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل مامنعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد أنهم لا يصلون من افساد المسلمين الى مايصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعنبي (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم أن) ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد (عقيل) هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لهلال رمضان) اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا *ومراده أن عقيلا ويونس أظهرا ما كان مضمرا ❁ (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) تصديقا بوجوبه (واحتسابا) طلبا للاجر (ونية) عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تاما في أوائل البيوع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان حدثنا اسمعيل بن زكريا

(باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة) المراد به صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات (قوله لا تنهزه الا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة (قوله حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكر بن الريان) هو

أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت ما يحدث قال يفسو أو يضرط * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب

بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يضرط) هو بكسر الراء

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (ايمانا) تصديقا (واحتسابا) طلبا للاجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعند أحمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا في ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) مصدقا بوجوبه (واحتسابا) قال الخطابي أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الامام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر * هذا (باب) بالتنوين (اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) ٣ قال ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم أخطب ما يكون الامير قائما وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب أخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو أجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الامير قائما اه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني (ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) أسخاهم (بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان) لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية أي أجود أكوانه يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم (وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر في كل ليلة (في رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) بعضه أو معظمه (فاذا لقيه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع عما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل انما تميز

---

٣ قوله قال ابن الحاجب الخ أي في شرح الحديث الآتي كما شرحه به البدر في مصابيحه ونقله عن ابن الحاجب افاده هامش

بنزوله بالوحى فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء * وفى هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض وأن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة فى أواخر العمر * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الوحى ﴿(باب من لم يدع قول الزور)﴾ أى من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أى بمقتضاه مما نهى الله عنه (فى الصوم) كذا فى الفرع زيادة فى الصوم ونسبها الحافظ بن حجر لنسخة الصغانى * وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان الليثى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر قال النبى (صلى الله عليه وسلم من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف فى الادب عن أحمد بن يونس عن أبى ذئب [٤] والجهل وفى رواية ابن وهب والجهل فى الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير فى به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكوراً وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم قاله العراقى وفى الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفى الاوسط للطبرانى بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثورى مما فى الاحياء أن الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبى شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيره والثانى الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله فى فتح البارى (فليس لله حاجة فى ان يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شئ قاله البيضاوى مما نقله الطيبى فى شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ولم يأمره

قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام وفى رواية أبى كريب حتى يصليها مع الامام فى جماعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى بن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلاهما عن التيمى بهذا الاسناد بنحوه * وحدثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم عن أبى عثمان عن أبى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض

(قوله انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلاة كما يثبت فى الذهاب

[٤] قوله عن أبى ذئب صوابه ابن أبى ذئب كما هو فى كتاب الأدب نسخة معتمدة كذا بهامش اه

قال أم والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطي حدثنا وكيع حدثنا أبي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة

(قوله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) أي ما أحب أنه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه (قوله مطنب) بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته ابشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر) أي في ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة

سبيل

م بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وأبو داود وأخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) الشخص (اني صائم اذا شتم) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابي صالح) ذكوان (الزيات أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عزوجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه) خالص (لي) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وانا اجزي به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاء الجزاء اليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصي ومن النار (واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا أي لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه احد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله (او قاتله) يعني ان تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته (فليقل) له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه (اني امرؤ صائم) قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذي نفس محمد بيده لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو ٢ جمع خلفة بالكسر أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفاء (اطيب عند الله) يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا لحديث فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (من ريح المسك) وفيه اشارة الى أن رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة المقدسة أعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في

سبيل الله ويبعث الانسان على ماعاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (واذا لقي ربه) عزوجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله ۞ (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال بينا) بغير ميم (أنا أمشي مع عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أي التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدا أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن يحتج ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) أي فان الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة وأجيب بأن ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) بهمزة قطع (وقال صلة) بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد وزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله أصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه

عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

(دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شئ) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس (٣٥٦) مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

حرب قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعدّ الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح قال أبو بكر وحدثنا محمد ابن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا * وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد

فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابن عساكر حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد اني رأيت الهلال لا أن يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للاثر فيه (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوّبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال (فان غم عليكم) في صومكم (فأكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح

على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب أحدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعدّ الله له في الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه والله أعلم

(باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين

الجيم

رواية هرون وفي حديث الانصاري أخبرني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم ابن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد ابن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الابهام) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية أصابعه (في) المرة الثالثة) فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (صوموا) أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد أي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غبي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول أبين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال أغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحرث المخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفي مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) بالغين المعجمة ذهب أول النهار (أو راح) ذهب آخره

وبالتنوين أي طلوعا حسنا أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها) لانها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى (قوله وأبغض البلاد الى الله أسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها * (باب من أحق بالامامة) * (قوله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وفي حديث أبي

ابن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة

مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله وأصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا لان مقصود الامامة يحصل من الاورع أكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم

والشك من الراوي (فقيل له) وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله (انك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي القرشي المدني قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) بمد الهمزة وفتح اللام أي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفي نسخة فكانت (انفكت رجله فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يا رسول الله) انك (آليت) حلفت أن لا تدخل (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور والنكاح ﷺ هذا (باب) بالتنوين (شهرا عيد) رمضان وذو الحجة (لا ينقصان * قال أبو عبد الله) البخاري (قال اسحق) هو ابن راهويه أو ابن سويد بن هبيرة العدوي (وان كان) كل واحد من شهري العيد (ناقصا) في العدد والحساب (فهو تام) في الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصري (قال سمعت اسحق يعني ابن سويد) وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد أيضا (عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد

لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا عظيم

عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدا محذوف اى هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما (رمضان) بغير صرف للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا لفظ متن السند الثانى وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقعا فى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرمانى لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما ❁ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفى التابعى الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاصى المدنى سكن دمشق ثم الكوفة (انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا) أى العرب أو نفسه المقدسة (امة) جماعة قريش (امية) بلفظ النسبة الى الام أى باقون على الحالة التى ولدتنا عليها الامهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل كتاب والكاتب منهم نادر (ولا نحسب) بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمى (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوى (يعنى) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال فى الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ❁ وحديث الباب أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والنسائى ❁ هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابى ذر وابن عساكر لا يتقدم أى المكلف (رمضان) وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعنى مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أى أول

فى روايته مكان سلما سنا ❁ وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق حدثنا جرير وأبو معاوية ح وحدثنا الاشج حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة واحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا وفى الرواية الاخرى فأكبرهم سنا) معناه اذا استويا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير افقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا ان يأذن لك) قال العلماء رحمهم الله التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك أو باذنه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لى أبو قلابة

لصاحب المنزل ويختص به وهى بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن أوس ابن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين أحدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم

يتقدم وثانيه ولم يعزه لأحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر أو (يومين) يعدّ منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى بن ابى كثير) اليمامى أحد الثقات الاثبات الا أنه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين) أى بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان * أحدها خوفا من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك * والمعنى الثانى الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفى المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى * والمعنى الثالث انه للتقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز * المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم (الا ان يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذرا أو قضاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدّى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم أثره (فالآن باشروهن) أى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم (وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة فى خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبى ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم * وبالسند

قال

حـــدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حـديث ابن علية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخـــبرنا عبـد الوهاب الثقفي عن خالد الحـذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صـلى الله عليه وسـلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكـبركما • وحدثناه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعـني ابن غيـاث حـدثنا خالد الحذاء بهذا الاسـناد وزاد قال الحذاء وكـانا متقاربين في القراءة

الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهـم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنـه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهـذا على تفضـيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن أحـد كم وخص الامامـة بالاكبر ومن قال بتفضـيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعـلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله أعلم (قوله فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيـه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا أذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع (قوله صلى الله عليه وسـلم واذا حضرت الصـلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) فيه ان الاذان والجماعـة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو

قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسـلم) في أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وفي رواية زهير عنـد النسائي كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشـيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النسـاء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السـدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثـل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهـملة وسكون الراء (الانصاري) قال في الاصابة ووقع عنـد أبي داود من هـذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس ابن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال ان كان اسمـه صرمة بن قيس فمن قال فيـه قيس بن صرمة قلبـه وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاسـتفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر أحرق جوفي وفي مرسل ابن أبي ليـلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ٣ ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايتـه (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حـذف عامـله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسـلم) بضم الذال وكـسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام أحـمد وأبو داود والحاكم من طريق عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبـل وكان عمر أصاب النساء بعـد ما نام ولابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبـد الله بن كعب بن مالك عن أبيـه قال كان النـاس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنـام حرم عليـه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عنـد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنـده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثـل ذلك (فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصـيام) التي تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت) ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليـل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ

أجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت

(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به)

مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والافلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لاشرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون الى أنه لاقنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ

أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم تصريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ماية علق بعمر رضي الله عنه لفضله اهـ ووقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير * (باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلوا واشربوا) بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول أتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق أي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل (فيه) أي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي (قال أخبرني) بالافراد (حصين ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا أستبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل وبياض النهار) وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (سعيد بن أبي مريم) قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) ولفظ المتن له (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) قوله تعالى (من الفجر فكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله) بالافراد ولابي ذر والوقت

رجليه (الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابى ذر يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهنى حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أى الخيطين (فأنزل الله) عزوجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوى شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وماروى أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أولا باشتهارهما فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر فى الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فى أنه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين فى وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ماوصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف اه وليس فى حديث عدى هنا عند المؤلف بل ولا فى التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم فى صحيحه (فعلموا) أى الرجال (أنه انما يعنى) بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود (الليل والنهار) ولابن عساكر من النهار* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (أذان بلال)* وبالسند قال (حدثنا عبيد ابن اسمعيل) وكان اسمه عبدالله ٢ الهبارى القرشى (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيدالله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضى الله عنها) والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيدالله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيدالله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (أن بلالا كان يؤذن) للفجر (بليل) ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثورى للسحور ورد بأنه انما أخبر عن عادته فى الاذان دائما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) عمرو بن قيس العامرى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله وزاد فى باب أذان الاعمى كالموطأ وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر فى أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابى وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن حتى هنا لغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غير ياء (الا أن يرقى) بفتح القاف أى يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقى (ذا) بلال

وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده

من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد الى آخره) فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فى الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسنى يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعنى الدعاء

---

٢ قوله عبدالله صوابه عبيدالله بالتصغير كما فى التقريب وعبارته عبيد بن اسمعيل القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيدالله اه مصححه

* وحدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة ان أباهريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبى ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبوهريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وماتراهم قد قدموا * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة ان أباهريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينماهو يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش ابن أبى ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعى الى قوله كسنى يوسف ولم يذكر مابعده * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام أخبرنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبوهريرة يقنت فى الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار *وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله

ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودى هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ماشهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لا كتفى به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا وتعقبه ابن المنير بأن الراوى انما أراد أن يبين اختصارهم فى السحور وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ماينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة اه ❁(باب تأخير السحور) الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابى ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر فى أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم ير فى شئ من نسخ البخارى تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت فى اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابى ذر بلفظ تعجيل السحور على مامر *وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا المدنى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن) أبيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضى الله عنه) أنه (قال كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود) بالدال اى صلاة الصبح (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهنى كما فى الفتح أن أدرك السحور بالراء والصواب الاول * وهذا الحديث من افراد البخارى وقد أخرجه فى باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله مالم يشك فى طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع مايريبك الى مالا يريبك ❁(باب قدركم بين) انتهاء (السحور و) ابتداء (صلاة الفجر) من الزمان *وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه) أنه (قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق فى باب وقت الفجر ❁ (باب بركة السحور من غير ايجاب) فى محل نصب على الحال أى من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) رضى الله عنهم (واصلوا) فى صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفى نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهنى والنسفى فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفى بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل) بين الصومين من غير افطار بالليل (فواصل الناس) أيضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) أى الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهى ارشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا انك) ولابن عساكر فانك (تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (لست كهيئتكم) أى ليست حالى كحالكم أو لفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم (انى اظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول

على هذه القبائل واما أصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضى الله عنه (قوله بينماهو يصلى)

قال أنس أنزل الله تعالى فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا (٣٦٥) قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه

للمفعول أى أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال *وفى هذا الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها* وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسحروا) هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الاخذ فى الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث أبى أمامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية *(تنبيه)* ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح *وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى) الانسان (بالنهار صوما) فرضا أو نفلا هل يصح أولا (وقالت ام الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبى شيبة (كان ابو الدرداء) عويمر الانصارى (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله) أى ما فعل أبو الدرداء (ابو طلحة) زيد ابن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقى (و) كذا (ابن عباس) مما وصله الطحاوى (و) كذا (حذيفة رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل الزوال ويدل له قوله فى أثر أم الدرداء عند ابن أبى شيبة كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفى أثر أبى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى أهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن يومى هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذن أصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده ويحكم بالصوم فى ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه وفى أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم فى النافلة

*وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا *وحدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى وأبو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ حدثنى المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله *وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء *حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عاصم سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم *وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص

قال أهل اللغة أصل بينما بينا بين وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (قوله عن أبى مجلز) هو بكسر الميم

بعضهم على بعض * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد ابن عبد الله بن حرملة عن الحرث ابن خفاف انه قال قال خفاف بن

الا أن يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوي (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين * وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

ﷺ (باب الصائم) حال كونه (يصبح جنبا) هل يصح صومه أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة) القرشي (انه سمع) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت أنا وأبي) عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام (حين) ولابي ذر حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت أبي أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن أخبر مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة

واسكان الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف

أشهر

أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله) وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع أي لتخوفن (بها) أي بالمقالة المذكورة (اباهريرة) وذلك لان أباهريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال أبو بكر فكره ذلك) أي فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه مما كان يراه أبي (عبد الرحمن ثم) بعد ذلك (قدر لنا ان نجتمع) بأبي هريرة (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا) وللكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر اني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان اقسم علي فيه لم أذكره لك) وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك (فذكر) عبد الرحمن له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة (فقال كذلك) أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثني) بالافراد (الفضل بن عباس وهو اعلم) بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ بن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لانهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف (والاول) أي حديث عائشة وأم سلمة (اسند) أي اظهر اتصالا وقال في الفتح أقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

(باب) حكم (المباشرة للصائم)

أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله الطحاوي (يحرم عليه) أي على الصائم (فرجها) أي فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ

ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل قال وأخبرنيه عبد الرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر

(باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)

حاصل المذهب أنه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة أو كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) أي رجع والقفول

قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كامر (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اهـ وفي الموطا رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة (قال طاوس) في تفسير قوله (أولي الاربة) ولابي ذر غير أولي الاربة (الأحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة ان نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال

سار ليله حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال (٣٦٨) لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك

الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا أدركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري وقوله مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال) من

من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة ﴿(باب) بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لابي ذر (وقال جابر بن زيدان نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض ازواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو ام سلمة كما في البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة ام سلمة) الصحابية (عن امها) ام سلمة هند بنت أبي امية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما) بالميم (انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (اذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها أو تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما لك انفست) بفتح النون ولابي ذر أنفست بضمها أي أحضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الانزال أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الاقوال وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤل اليه من الانزال ومن بديع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه

قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى

هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيأ) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة) فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث أبي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح

عن أحد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووى فى شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخدّ اوغيرهما * وهذا الحديث قد سبق فى باب من سمى النفاس حيضا ﴿(باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما رواه ابن أبى شيبة (ثوبا) بالماء (فألقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى فألقى عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه * ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا ألقى على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء (ودخل الشعبى) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن أبى شيبة موصولا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أى من طعام القدر (او الشئ) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبى شيبة ورواه البيهقى ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصرى (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال فى فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولابى ذر اذا كان يوم صوم (احدكم فليصبح دهينا) أى مدهونا فعيلا بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر فى وجه المطابقة هى ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج فالادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العينى بان الترجمة فى جواز الاغتسال لا فى منعه وكذلك أثر ابن مسعود فى الجواز لا فى المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اهـ وقال ابن المنير الكبير أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العينى وهذا أقرب الى القبول (وقال انس) هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت فى غريب الحديث له (ان لى ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة أيضا وفى القاموس بتثليثها وقال الكرمانى وفى بعضها بقصر الهمزة قال البرماوى وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على أنه اسم ان ولابى ذر أبزن بالرفع قال الزركشى على أن اسم ان ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر فى موضع رفع على أنها خبر ان وضعفه فى المصابيح والروايتان فى الفرع منونتان وفى غيره بغير تنوين لانه فارسى فلذلك لم يصرف قال الكرمانى هى كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرّب أعرب قال فى القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اهـ (أتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أى ألقى نفسى (فيه وأنا صائم) اذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذى لكن قال النووى فى الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يستاك) الصائم (أوّل النهار وآخره) ولابى ذر ونسبه فى الفتح لنسخة الصغانى ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (ان ازدرد) أى ابتلع (ريقه لا أقول يفطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه

---

* وحدثنى محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثانى انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ضعيف

*وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى احد على احد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته

والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوى أحد على أحد) أي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته

العسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين أسنانه الى جوفه بطل صومه ان أمكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين أسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (لا بأس) أن يتسوك (بالسواك الرطب قيل له طعم قال) ابن سيرين (والماء له طعم وانت تمضمض به) قاله بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله أبو داود (والحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح (وابراهيم) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (بالكحل للصائم بأسا) ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وابي بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحرث انهما قالا (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من) جنابة (غير حلم) بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع) مولاه (أبا بكر ابن عبد الرحمن) يقول (كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) أي اليوم الذي يصبح فيه جنبا (ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

❁(باب) حكم (الصائم اذا أكل أو شرب) حال كونه (ناسيا وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (في حلقه لا بأس به) ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله (ان لم يملك) ٢ جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك أي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل أفطر وسقط لفظة ان في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (ان دخل حلقه) أي الصائم (الذباب فلا شيء عليه) من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة (وقال الحسن) أيضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله أيضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلا شيء عليه) من فطر ولا غيره كالآكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام

٢ قوله جزاء لقوله الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر اه مصححه

أحمد وعليه أكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي أيضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (حدثنا هشام) هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسي) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعوّد الصيام ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب (فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) حكم استعمال (السواك الرطب واليابس للصائم) بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف ٣ لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بأن مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار

اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوأ دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء

كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهوّر الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهوّر البناء وهو انهدامه يقال تهوّر الليل وتوهر (قوله ينجفل) أي يسقط (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوأ دون وضوء) معناه وضوأ خفيفا مع انه أسبغ بملازمة

بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه (و زيد بن خالد) الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ولم يخص) النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر و زيد بن خالد (الصائم من غيره) أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم أو ان العام في الاشخاص عام في الاحوال (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال انه مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثي المدني نزيل الشام (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه (قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ) وضوأ كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك (فافرغ) الفاء للتفسير أي صب (على يديه) افراغا (ثلاثا ثم تمضمض) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنثر) أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى) أي مع (المرفق) غسلا (ثلاثا ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا (ثم غسل رجله اليمنى) غسلا (ثلاثا ثم) غسل رجله (اليسرى) غسلا (ثلاثا) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين

ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما انه ليس في النوم تفريط

الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه

قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب

انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها

مثل ونحوه وسبق مبحث ذلك في الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين) وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره (فيهما) أي في الركعتين (بشيء) وفي مسند أحمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه أما ما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم اهـ وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم اهـ وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال اهـ واسم العشي صادق بدخول أول النصف الاخير من النهار وقيل لا يؤقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فيه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول * وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ❁ (باب) ما جاء في (قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) أحدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف (للصائم ان لم يصل) أي السعوط (الى حلقه) أو ما يسمى جوفا فان وصل أفطر وقضى يوما (ويكتحل) أي الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان تمضمض) الصائم (ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره) بمثناة

السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيأ في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيأ وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد

تحتية بعـد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشـديد (ان لم يزدرد) أي يبتلع (ريقه) وهذا يقتضي أنه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهـمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال (وماذا) اى وأى شئ (بقى في فيه) في فمه بعد ان مج الماء الأثر الماء فاذا بلع ريقـه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ومابقى فأسـقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري ومابقى أي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقى في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبـد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فكأن ذا سـقطت من رواية البخاري اهـ ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهـملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الصاد وضمها او بالفتح عند أبي ذر وللمسـتملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فمه مع ما تحلب من (العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه) الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شئ فازدرده أفطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منـه شئ نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف و يعطش (فان استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه وسـقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن ابى هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (من افطر يوما من رمضان من غـير عذر) ولابي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صـيام الدهر) قال المظهري يعني لم يجد فضـيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صـيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشـديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وان صامه) حق الصـيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغـة حيث أسـند القضاء الى الصوم اسـنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصـل لم يقض هو في الدهر كلـه اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشـتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنـه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبـل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتـمع بشروطها الا في يومها وقد فات أو في مثـله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اهـ قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السـنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشـعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة ابن عمـير عن أبي المطوّس بضم الميم وفتح المهـملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمـدا يعني البخاري عن هـذا الحديث فقـال أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس لا أعرف له غـيره هـذا الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوّس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اهـ واختلف فيـه على حبيب بن أبي ثابت اختـلافا كثيرا

ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشـدوا قال فانتهينا الى النـاس حين امتد النهار وحمى كل شئ

الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صـلى الله عليه وسـلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صـلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحوّل في المسـتقبل بـل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتهـا المعتـاد ولا يتحوّل وليس معنـاه انه يقضى الفائتـة مرتين مرة في الحـال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعـلم (قوله ثم قال ماترون النـاس صنعوا قال ثم قال اصبح النـاس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهـما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال النـاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشـدوا) معنى هذا الـكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسـلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون النـاس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسـلم أما أبو بكر وعـمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسـه أن يخلفكم وراءه ويتقـدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي النـاس انه سـبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسـلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من

وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لى غمرى قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن راى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله ابن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث

المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم أطلقوا الى غمرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماهنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وأنشد الجوهرى

تنادوا يال بهثة اذ رأونا

فقلنا أحسنى ملأ جهينا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء) أى نشاطا مستريحين

خصلات فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة (وبه) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة (قال ابن مسعود) رضى الله عنه مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه • وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعى فيما وصله مسدد وغيره عنه فى قصة المجامع (والشعبى) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحماد) هو ابن أبى سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبى حنيفة عنه (يقضى يوما مكانه) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هرون) من الزيادة أبا خالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (يحيى هو ابن سعيد) أى الانصارى (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وانتقد بأن ذلك هو المظاهر فى رمضان أتى أهله فى الليل رأى خلخالها فى القمر وفى تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع فى رمضان سلمان بن صخر أحد بنى بياضة قال وأظنه وهما أتى من الرواة أى لان ذلك انما هو فى المظاهر وأما المجامع فأعرابى فهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذى فافترقا واجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها كما سيأتى ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين (فقال) أى الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) أطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وفى رواية البيهقى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد (قال) له عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام اى ما شأنك (قال أصبت أهلى) أى جامعت زوجتى (فى رمضان) ولابن عساكر فى نهار رمضان (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحترق) أثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (قال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينا كما فى باقى الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى فى رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندى الحديث أخرجه أبو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق وقد

خرج بالعمد من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطوّل والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد وأخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي

هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال انه (لم يكن له شئ) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاءه رجل) سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر أو أعرابي (فقال يارسول الله هلكت) وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي أي شئ كائن لك أو حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ماشأنك ولابن أبي حفصة عند أحمد وما الذي اهلكك (قال وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق عند البزار أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم) قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء وأراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ماملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت مالقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لان كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام

في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فاني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت اعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فانتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين

(قوله في مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء من هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أي الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع والله أعلم (قوله وما شعرت ان أحدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لقعد لو اذ ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو

قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسيرله فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك أن تصلي معنا قال يا نبي الله أصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا

هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى اهـ وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) أي أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشئ يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ولابي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (أين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلا (فقال) الرجل (أنا قال خذها) أي القفة (فتصدق به) أي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل) أتصدق به (على) شخص (أفقر مني يا رسول الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللاوزاعي على غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأ كل

بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فأدلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثاني ادّلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو أول طلوعها وقوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله في الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه ما

ماأعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة والضحك غيرالتبسم وقدورد أن ضحكه كان تبسما أى فى غالب أحواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اطعمه) أى مافى المكتل من التمر (اهلك) من تلزمك نفقته أوزوجتك أومطلق أقاربك ولابن عيينة فى الكفارات أطعمه عيالك وفى رواية أبى قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أى لاعن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجزعن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضرما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث على بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفرالله عنك فضعيف لايحتج به وقدوردالامر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وحديث ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغيرهذه الزيادة وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضافى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله يوما قال البرماوى كالكرمانى وقداستنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسئلة وأكثراه فمن ذلك أن من ارتكب معصية لاحدّفيها وجاء مستفتيا أنه لايعاقب لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتى تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عندوقوعهم فى ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم فى الصوم وكذا أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (باب) حكم الصائم (المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) أم لا قال الحافظ بن حجر ولامنافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها لان التى قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لايسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده وأبوه محمد وهو أخو أبى بكر بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهرى) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الأخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف أى من هو فى آخر القوم (وقع على امرأته) أى جامعها (فى) نهار (رمضان فقال) عليه السلام له (اتجد ماتحرر) أى تعتق به (رقبة) بالنصب مفعول تحرر (قال) الرجل (لا) أجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة والسلام (افتجد ماتطعم به ستين مسكينا) وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر لفظ به (قال) الرجل (لا) اجد (قال) ابوهريرة (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) أى العرق (الزبيل) بفتح الزاى وكسر الموحدة المخففة القفة وفى نسخة الزنبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اطعم هذا) التمر (عنك) ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوأة اذلم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أونحوه فلم تكمل حرمته حتى

فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت أيهاه أيهاه لاماء لكم قلنا فكم بين أهلك و بين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومارسول الله فلم نملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذى أخبرتنا وأخبرته انها موتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة

(قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى أكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لاماء لكم) هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لاماء لكم أى ليس لكم ماء حاضر ولاقريب وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها ومايتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله وأخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء أى ذات أيتام (قوله فامر براويتها فأنيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى

تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوأة وقال المالكية اذا وطئ أمته فى نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما الابطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الابما يجزئهما فى التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لاولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الاطعام فان أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالاقل من قيمة الرقبة التى أعتقت أو مكيلة الطعام وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل فى الافساد فتشاركه فى وجوب الكفارة أى سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوى نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب اه وأما حديث الدارقطنى عن أبى ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله وأهلكت واخرجه البيهقى عن جماعة عن الاوزاعى عن الزهرى به وفيه وأهلكت وقال ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة أصحاب الاوزاعى رووه دونها واستدل الحاكم على أنها خطأ بانه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها (قال) الرجل اتصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذى يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبى أى ليس احد أفقر منا حتى اتصدق به عليه (مابين لابتيها) فى الرواية السابقة فوالله مابين لابتيها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعمه اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله فى الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له فى الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعى فى الام يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه أو أمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فاما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى أهله فلا ❁ (باب) حكم (الحجامة والقىء للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لى يحيى بن صالح) الوحاظى الحمصى (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبى كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدنى أنه (سمع اباهريرة رضى الله عنه) يقول (اذا قاء) الصائم بغير اختياره بان غلبه (فلا يفطر) لان القىء (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الايلاج يعنى ان الصيام لا ينقض الابشئ يدخل وللكشميهنى مما فى الفتح انه أى القىء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمنى فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انه يفطر) أى اذا تعمد القىء وان لم يعد شئ منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروى عند المؤلف فى تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى والعمل عند أهل العلم

وغسلنا صاحبنا غيرا أنا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك شيأ فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أو انه لنبى كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عوف بن أبى جميلة الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب

بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين أى أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضرج من الماء) أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة أى لم ننقص من مائك شيأ وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة (قولها كان من أمره ذيت وذيت) قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا) الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح فى القرب

عليه وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القئ عليه وخروجه من فمه قل أو كثر لا لتعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر أبو يوسف فى افساده امتلاء الفم فى التعمد وفى عوده الى الداخل سواء أعاده أو لم يعده لوجوب القضاء لأنه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله فى ابتداء القئ وفى عوده سواء كان ملء الفم أولم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع فى الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القئ وخلاصة المفهوم مما سبق ان فى صورة الاستقاءة يفسد الصوم عند أبى يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القئ بعده أولم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القئ فان كان ملء الفم يفسد عند أبى يوسف عاد أو أعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد أولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا أعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد أولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده (والاول) القائل انه لا يفطر (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضى الله عنهم مما وصله ابن ابى شيبة (الصوم) اى الامساك واجب (مما دخل) فى الجوف (وليس مما خرج) ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله مالك فى الموطا (يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل) لاجل الضعف (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى فيما وصله ابن ابى شيبة (ليلا ويذكر) مبنيا للمفعول (عن سعد) بسكون العين ابن ابى وقاص أحد العشرة مما وصله مالك فى موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن ارقم) الانصارى مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) أم المؤمنين مما وصله ابن ابى شيبة انهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياما وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن أم علقمة) مرجانة كما سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات ووصل هذا المؤلف فى تاريخه انها قالت (كنا نحتجم عند عائشة) رضى الله عنها أى ونحن صيام (فلا تنهى) عائشة عن ذلك ولابوى ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التى للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنيا للمفعول (عن الحسن) البصرى (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن أوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل أنه سمعه من كلهم (مرفوعا) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء وفى بعض الاصول وقال ولابى ذر اسقاطهما (افطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن وقال على بن المدينى رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره أحمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهى أفطرا والا فلا وقال فى الفروع ظاهر كلام أحمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوى بدل الحجامة لم يفطر اه وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتى وحملوا الحديث كما قال البغوى على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شئ بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطنى فى العلل اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى وكذا اختلف على يونس أيضا *قال المؤلف (وقال لى عياش) بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصرى (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى القرشى البصرى قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى

وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضير ارتحلوا واقتص الحديث [٢] *حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى *وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبى عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك *وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة

(قوله وكان أجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لاضير) أى لاضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس) هذا

[٢] قوله حدثنا هداب الخ وجد فى بعض النسخ قبل هذا الحديث ما نصه حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه اه

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى

الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول ان الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا

(عن الحسن) البصري التابعي (مثله) أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه (قيل له) أي للحسن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعد الجزم (الله اعلم) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم) ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ اه وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسال انس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا (وزاد شبابة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر

وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا أوضح لا خفاء به والله أعلم ۞ (باب) حكم (الصوم في السفر و) حكم (الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) أنه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن أبي أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) باقية أي نورها أو الشمس رفع خبر مبتدا محذوف أي هذه الشمس ولغير أبي ذر الشمس بالنصب أي انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) لأفطر (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله (ثم رمى) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) أي الى المشرق وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من

* وحدثني علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج

كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان أمير المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان

عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى بن (٣٨٤) أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله

المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه ان الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة في أصل الحديث (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق (و) تابعه أيضا (أبو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرى مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيباني) أي أبي اسحق المذكور (عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان حمزة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (الاسلمي قال يارسول الله اني أسرد الصوم) أي أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا كما هو الاصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر) بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت ياحمزة

(باب) بالتنوين (اذا صام) شخص (اياما من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في) غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (افطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وأنه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر

موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله وهذا

صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك فقال صـدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وحـدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى

وهـذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال أكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هـذا لا كفارة بالجماع اهـ * وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسى انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى الصوم وكذا النسائى (قال أبو عبد الله) المؤلف (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط فى رواية غير المستملى قوله قال أبو عبد الله ووقع فى اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى من وجه آخر موصولا هـذا التفسير فى نفس الحديث * هـذا ﴿(باب)﴾ بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفى ومن اليونينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامى (أن اسمعيل بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (حدثه عن أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبى الدرداء (عن أبى الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى) ولابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز فى شهر رمضان وليس ذلك فى غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور فى هـذا الحديث أنه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى يوم حار) ولمسلم فى حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله وهـذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفى هـذا أنه ابن رواحة وحده ومطابقة هـذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة * ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصوم ﴿(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه)﴾ بشئ له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم فى السفر) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما فى الترمذى (فرأى زحاما) بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أى فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامرى واسمه قيس وعزاه مغلطاى لمبهمات الخطيب ونوزع فى نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أى جعل عليه شئ يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائى ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) أى من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم فى السفر لانه عام

حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس * وحدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الاصول ما عجبت وفى بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته فى أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر فى غير الخوف وفيه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكل عليه دليله يسأله عنه والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) هـذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على

 ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو حدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل و بلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لنهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشئ تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعوّل عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) في السفر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا (باب من افطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به و يفطروا بفطره * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو الوضاح اليشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه) أي الماء منتهيا (الى) أقصى حد (يديه) بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع وأصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الأظهر الا أن نؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا ذكر أن الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء ممن أتى به رفعا قصده رؤية الناس له فلابد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي أو فيه تضمين أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها (ليراه الناس) بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال

اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله أعلم (قوله حدثنا أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) أي منزله (قوله فحانت منه التفاتة) أي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا أتممت صلاتي) المسبح هنا عند

عند لقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في السفر (وافطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء افطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) أي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان أفطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء أفطر وأطعم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي أولها (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد (هدى للناس) أي هاديا (وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) أي فيه (فليصمه) أي فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (او على سفر فعدة من ايام اخر) قوله فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر أو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم (وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن ابي ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) أي صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك) بضم الراء مبنيا للمفعول (فنسختها) أي آية الفدية قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا * وبه قال (حدثنا عياش) بالمثناة التحتية والمثلثة (٢) آخره ابن الوليد الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مساكين) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال)

المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي أربعا أحب الي ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث آخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر

(٢) قوله والمثلثة آخره الاولى بالشين المعجمة اه

اى ابن عمر (هى) أى آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها بأجرة أودونها اذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقى وأبوداود باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح فى الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) أى متى يؤدى (قضاء رمضان) والقضاء يجى بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة أى فاذا أديت الصلاة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (لا بأس أن يفرق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) لصدقها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبى شيبة (فى صوم العشر) الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذى سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أى بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطنى باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة و يسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور (اذا فرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى جاز بزاى بدل الهمزة من الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفى بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين أمر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخارى (ولم ير) أى ابراهيم (عليه طعاما) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبى هريرة) رضى الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبى هريرة كما ذكره البرديجى فلذا سماه البخارى مرسلا (و) يذكر أيضا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى (انه يطعم) عن كل يوم مسكينا مدا أو يصوم ما أدركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على أبى هريرة يقتضى أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضا مرسلا وأجيب بأنه اختلف فى أن القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما

وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنى قال وسألته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمها وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا * واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم (قوله صلى الظهر وكذلك

وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى ابن يزيد الهنائي

وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من أيام أخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيى) قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل (فما أستطيع ان أقضي) ما فاتني من رمضان (الا في شعبان قال يحيى) ابن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف أي قالت عائشة يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل أو أن يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي) أي من أجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي (أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان أنه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم ۞ (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أي افتراقا وامتناعا (من اتباعها) ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كأن يقال لم كان كذا (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل أمرها الى الله تعالى لان أفعال الله تعالى

بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين) بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب الى هناء بن مالك بن فهم

لاتخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولاتدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلاحرج فى قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف * وبالسند قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبى مريم قال (حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (محمد بن جعفر) الانصارى (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت أخبرنى بالافراد (زيد) هو ابن أسلم المدنى (عن عياض) هو ابن عبد الله بن أبى سرح (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفى نسخة لاتصلى ولاتصوم (فذلك نقصان دينها) ولابى ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق فى ترك الحائض الصوم ۞ (باب من مات وعليه صوم وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارقطنى فى كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولابى ذر عن الكشميهنى فى يوم واحد قال النووى فى شرح المهذب وهذه المسئلة لم أر فيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء اه وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى كما جزم به الكلاباذى وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد أبيه قاله فى الفتح قال (حدثنا محمد بن موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزرى قال (حدثنا أبى) موسى بن اعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الانصارى المؤدب (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابى جعفر) يسار الاموى (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوّام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو أجنبى بالاذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبى حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولايسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لايمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الارث أم العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اه وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لايصوم أحد عن أحد أخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ماروياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ماروياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولايجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولايصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيأ سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم (تابعه) أى تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب)

قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة (٣٩٠) فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

قاله السمعانى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو اكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله أعلم (قوله وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله عبد الله

* وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن علية جميعا عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك

عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحرث المذكور في السند السابق (ورواه) أي الحديث المذكور (يحيى بن ايوب) الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبزار (عن ابن ابي جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل (فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه) ولابن عساكر أفأقضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضه (قال فدين الله) ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله (احق ان يقضى) أي حق العبد يقضى فحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولابي الوقت قال بغير فاء (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي (ونحن) أي الثلاثة (جميعا جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطين (بهذا الحديث قالا) أي الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي خالد) الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهد) الثلاثة أعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا (عن ابن عباس) وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت) ووصله الترمذي أيضا من طريق أبي خالد بلفظ ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين (وقال يحيى) بن سعيد (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله) بضم أوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن ابي انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند أحمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان (وقال ابو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد

تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيأ يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا) هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها أعجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه أقام في مكة

(عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم * وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه) عمر (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وادبر النهار من ههنا) أي من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بأن قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء أي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي ٣ الواسطي (عن الشيباني) أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو امسيت) لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت) بزيادة الفاء (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) ولم يذكر ههنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج * حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من

وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي رحمه الله وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنى وغيره) هكذا هو في الاصول

---

٣ قوله الطحاوي كذا بخطه والذي في التقريب الطحان كذا بهامش وكذا هو في الخلاصة اه مصححه

انزل

انزل فاجدح لنا) وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يارسول الله لوامسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل) ولابي الوقت قال فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن لايدخل جوفه أولا مامسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه و بين التمر فحسن اهـ وردهذا بأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ماهناك من بقايا الطعام وهذا لايوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء ۞ (باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقق الغروب*وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) أي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الارجح وماظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم و يكره له أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والافلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولايكره تأخيره الالمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لايكره مطلقا وهو كذلك اذ لايلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب مااذاظنه فلايسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وأما مايفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل*وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه*وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيباني (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى) دخل في المساء (قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) خبر بمعنى الامر أو أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لايفطر على حار ولابارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لاشيء ممايؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي

عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين*وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيي وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له أي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلاة *وحدثنا يحيي بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرني عبد الصمد قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر

وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكر أو البقعة فؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق (قوله خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة

*وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الاعمش حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثناه عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين *حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا

بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا افطر) الصائم (فى رمضان) ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أى ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن ابى شيبة) هو عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثى (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت ابى بكر) ولابن عساكر زيادة الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت افطرنا على عهد النبى) ولابى الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولابى داود وابن خزيمة فى يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذكور والقائل له هو أبو أسامة كما عند أبى داود وابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده (فامروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال بد من قضاء) أى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابى ذر لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى فى الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر أنه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشاما) أى ابن عروة يقول (لا ادرى اقضوا) ذلك اليوم (ام لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وعن عمر يقضى وفى آخر لا رواهما البيهقى وضعفت الثانية النافية وفى هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم فى ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الصوم ❁ (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولى أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم فى القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد فى رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث فى ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشرى فى مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (فى رمضان ويلك) بفتح اللام منصول فعله لازم الحذف أى شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام) بالياء ولغير أبى ذر وابن عساكر صوّام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من أحسن ما يتعقب به على المالكية لان أكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل فى عهد عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام * وبالسند قال (حدثنا مسدد)

المضمومة وسبق بيانه فى أول الكتاب (قوله فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد وأما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه قال

قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التي حول المدينة (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أي فليستمر على صومه (قالت) أي الربيع (فكنا) ولابي الوقت كنا (نصومه) أي عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوي الرد عليه أيضا أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك) الذي جعلناه من العهن ليلتهي به (حتى يكون عند الافطار) زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال أي المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا في الصوم * (باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما أبيح له من غير افطار قال الاسنوي أيضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب * (و) باب (من قال ليس في الليل صيام) أي ليس محلاله (لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وفي حديث أبي سعيد الخير ٤ عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وعند الامام أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنهى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم) أي الامة (وابقاء عليهم) أي حفظا لهم في بقاء أبدانهم على قوتهم وعند أبي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق)

فصلى ركعتين في حجة الوداع (قال مسلم) حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه

فاسترجع فعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

(باب الصلاة في الرحال في المطر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه

٤ قوله أبي سعيد الخير قال في الاصابة أبو سعد الخير ويقال له أبو سعيد الخير قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه ولا نسبه اه والخير بفتح المعجمة وسكون التحتية كما في التقريب كذا بهامش نسخة معتمدة ومثله في الفتح فما وقع في المطبوع من الخدري تحريف اه مصححه

وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة (٣٩٦) أوذات مطر فى السفر ان يقول ألا صلوا فى رحالكم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

وهو المبالغة فى تكلف مالم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لاصحابه (لا تواصلوا) نهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه أو للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو ظاهر نص الشافعى وكرهه مالك قال الابى ولو الى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال (قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفى رواية أبى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى أول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (لست) ولابن عساكر انى لست (كاحد منكم) ولابى ذر عن الكشميهنى كاحدكم (انى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (او) قال (انى ابيت أطعم وأسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول أنه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظماء وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (عن الوصال) سبق فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولابن عساكر قال قالوا (انك تواصل قال انى لست مثلكم) وفى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى أى لستم على صفتى أو منزلتى من ربى (انى أطعم وأسقى) قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثى (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصارى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا أراد) وسقط لفظ اذا لابى ذر (ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم) أى لست مثل حالتكم وصفتكم فان من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (انى أبيت) حال كونى (لى مطعم) حال كونه (يطعمنى و) لى (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء فى الفرع

حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال ألا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا

وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أوذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى (يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى هذه الاحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة كالمصحف

كالمصحف العثمانى فى الشعراء وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمى فى الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصرى فى الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبوداود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء ٥ فى المختارة بل والحافظ عبد الغنى بن سرور فى عمدته الكبرى عزا ذلك للبخارى فقط فلعله وقع له فى عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة أخبرنا (عثمان بن ابى شيبة) أخو أبى بكر بن ابى شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أى لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما اقرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافى ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع وقال النووى فى شرح المهذب معناه محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى دون أن يقول يطعمنى الله لان التجلى باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى أليق بهذا المقام (قال ابو عبد الله) البخارى كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبى شيبة فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الايمان ومسلم فى الصوم وكذا النسائى ۞ (باب التنكيل) من النكال أى العقوبة من النبى صلى الله عليه وسلم (لمن أكثر الوصال) فى صومه (رواه) اى التنكيل (أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى كتاب التمنى * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر

ذاك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان (٣٩٧) أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس فى يوم ذى ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه

فى السفر وان الاذان مشروع فى السفر وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه ان يقول ألا صلوا فى رحالكم فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انه قال فى آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الام فى كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك فيجوز بعد الاذان وفى اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضى الله عنهما لان هذا جرى فى وقت وذاك فى وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجئ اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان أحرجكم)

٥ قوله وصاحب الضياء كذا فى النسخ والصواب اسقاط لفظ صاحب كما هو بخط المظفرى على نسخة بخط الشارح فليحرر

وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني حدثنا (٣٩٨) حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وعاصم الأحول بهذا الإسناد ولم يذكر في حديثه

يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث أن ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا أحمد بن إسحق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم

أخبرني بالإفراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضاً أو نفلاً (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال (إنك تواصل يا رسول الله) أي ووصالك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وأيكم) وفي نسخة فأيكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوماً ثم يوماً) أي يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الإنكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والأول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا) أي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولأبي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) ابن منبه الصنعاني (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال ثلاث مرات (قيل إنك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (إني أبيت) وفي حديث أنس في باب التمني إني أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً وأكثر الروايات إنما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أي تكلفوا (من العمل ما تطيقون) أي تطيقونه فحذف العائد أي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا ● (باب) جواز (الوصال إلى السحر) أطلق عليه وصالاً لمشابهته له في الصورة وإلا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني قال (حدثني) بالإفراد (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة المدني من موالي الأنصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن أحمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى وقال به أيضاً ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست) ولابن عساكر قال إني لست (كهيئتكم إني أبيت) حال كوني

هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الأخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الأرض (قوله وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني) قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة (لى

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(الى مطعم) حال كونه (يطعمني و) الى (ساق) حال كونه (يسقين) بفتح أوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح * ثم شرع المؤلف في أبواب التطوع بالصوم فقال (باب من اقسم) حلف (على اخيه) وكان صائما (ليفطر) والحال أنه كان (في) صوم (التطوع ولم ير عليه) أي على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه (اذا كان) الافطار (أوفق له) بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر وروي أرفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه أي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسئلة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال (حدثنا جعفر بن عون) المخزومي القرشي قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه أدرك عيسى بن مريم وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا (و) بين (أبي الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الانصاري أول مشاهده أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزنا ومعنى أي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) يا أم الدرداء متبذلة (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذي

الزهراني قال ولا يجتمع العتك وزهران الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن أسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

(باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم

على مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو موجه الى خيبر * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لى ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك

وجه الله وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجه الى خيبر وفى رواية كان يوتر على البعير وفى رواية يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) فى هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والدا أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلى وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز

فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) سلمان لابى الدرداء (كل قال) أبو الدرداء (فانى صائم) وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لابى الدرداء (ما انا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل) أبو الدرداء معه فان قلت لم يذكر فى هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من أقسم على أخيه قلت أجاب ابن المنير بأنه اما لانه فى طريق آخر واما لان القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بأنه يحتاج الى اثبات الطريق الذى وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما أفاده فى الفتح فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف ابن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن ٦ عبد العظيم وابن حبان من طريق أبى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة (فلما كان الليل) أى أوله (ذهب ابو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فاعط كل ذى حق حقه) بقطع همزة فأعط وللدارقطنى فصم وأفطر ونم وائت أهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وللترمذى فأتيا بالتثنية وفيه أنه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذى وصححه الحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا أما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعى انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا فى كو الدو شيخ وان لم يحلفا وفى حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال انى على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين أصحابنا

٦ قوله عبد العظيم كذا فى النسخ الصحيحة ومثله فى الفتح وما وقع فى المطبوع من عبد المطلب خطأ كتبه مصححه

أصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وأجيب بأن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة أظهر * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي ۞ (باب) فضل (صوم شعبان) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فما) بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما (رأيت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه على كتابتها بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا الاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا او وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان • وأجيب بأن الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي

* وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضوان الله عليهم وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على

وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الأول فلأن إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به توكيدا غير معهود اهـ وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضا فقال كل توكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اهـ وتعقبه أيضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضا إلا أن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اهـ فلينظر هذا مع قول ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الإمام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اهـ قال في المصابيح وأما الثالث فلأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف أي إلا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى فإنه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا فإن قلت قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فإن الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الأول والثاني أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو إطلاق مجازي عن ترك الجزاء

المكتوبة * وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين

العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فإن قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (قوله حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (قوله وهو موجه إلى خيبر) هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو وهذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن وقال

قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم (قوله تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

(باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)

قال الشافعي رحمه الله والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو

وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر وأحب الصلاة الى الله (ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول أيضا من دام والاول من داوم (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل

* هي النفس ما عودتها تتعود * والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ۞ (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) في خلال صومه * وبالسند قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد) ولابي الوقت سعيد بن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية أو على أنه لم يره يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية (٣) واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (ويصوم) من الشهر (حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) أي مصليا (ولا) تشاء تراه من الليل (نائما الا رأيته) أي نائما يعني انه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب (عن حميد الطويل (انه سأل انسا في الصوم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه) أي ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) نائما (ولا مسست) بفتح الميم

(٣) قوله واما مفسرة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان أن اما مصدرية أو مخففة ولا نافية لصحت عبارته تأمل اهـ

وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاى المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة) وفي نسخة ولا حريرا (ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطؤن في فتحها تعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها (مسكة ولا عبيرة) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من أخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) وللكشميهني كما في الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجله الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا

❁(باب حق الضيف في الصوم) أى في صوم المضيف* وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا هرون بن اسمعيل) الخزاز قال (حدثنا على) وفي نسخة على بن المبارك أى الهنائى قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال (يعنى ان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اى ان لضيفك (عليك حقا) أى فتفطر لاجله ايناساله وبسطا (وان لزوجك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصى (فقلت) بالفاء ولابن عساكر قلت (وما صوم داود) في الباب التالى قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود (قال نصف الدهر) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائى

❁(باب حق الجسم في الصوم) على المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض* وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابي الوقت محمد بن مقاتل أى المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) بالزاى عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما) انه قال (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أى فيه (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخير (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية (وان لزوجك عليك حقا) في الوطء (وان لزورك) أى لضيفك (عليك حقا) في البسط والمؤانسة وغيرهما (وان بحسبك) بسكون السين المهملة وفي اليونينية ٤ بفتحها قال البرماوى كالزركشى بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه

سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الاولى أولا وأن ينوى الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شئ من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى وهو قوى في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك

---

٤ قوله بفتحها الخ في ترتيب المطالع هذا غلط انما هو بالاسكان ليس الا وما قاله انما هو في حسب بمعنى قدر اهـ كذا بهامش نسخة معتمدة

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم ابن عبد الله ان أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثني عمرو الناقد حدثنا شبابة ابن سوار المدايني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

زائدة أي كافيك (ان تصوم كل شهر) في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيدا أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر (ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر أن تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا ان أي ان صمتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجأة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله (فشددت) على نفسي (فشدد علي) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يارسول الله اني اجد قوة) على أكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصي (يقول بعد ما كبر) بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالاخف ۞ (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها امكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الواجب أو المندوب قال السبكي ويتجه أن يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي (قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (اني اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت) أي مدة حياتي (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ولمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له (قد) ولابي الوقت فقد (قلته بابي انت وامي) أي أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) ثم بين ما أجمل فقال (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الاجور تتفاوت

أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل

بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا (قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (اني اطيق افضل من ذلك) أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وافطر يومين) بالافراد في الاول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي رواية أبي المليح الآتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة (قلت اني اطيق افضل) أكثر (من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام) وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله ابن عمرو أحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت اني اطيق افضل) أكثر (من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) صوم (افضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدار تأثير كل واحدة منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

(باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (في الصوم رواه) أي حق الاهل (ابو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (ان ابا العباس) السائب الاعمى (الشاعر) المكي (اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) أي من أبيه عمرو بن العاص أ

(اني

*وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته *حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته *حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا *حدثنا يحيى بن حبيب

(انى أسرد الصوم) بضم الراء أى أصوم متتابعا ولا أفطر (وأصلى الليل) كله (فاما أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى واما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير ارسال (فقال ألم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (انك تصوم ولا تفطر وتصلى) أى الليل ٢ (ولا تنام فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لعينك) بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية (عليك حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أى نصيبا من النوم (وان لنفسك وأهلك عليك حظا) بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذئب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لأقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام قال) عبد الله يارسول الله (وكيف) أى صيام داود كما فى مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) أى لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لى بهذه) الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار أى من يتكفل لى بها (يانبى الله قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق (لا أدرى كيف ذكر) بفتحات (صيام الابد) أى لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب باجوبة * أحدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووى وبهذا أجابت عائشة اه وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بانه لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله فى فتح البارى * الثانى أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع ۞ (باب صوم يوم وافطار يوم) *وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى الكوفى (قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) له (صم من الشهر ثلاثة أيام) زاد فى باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) انى (أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما) زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل

عليه وهو بمعنى يحل به فى الروايات الباقية (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية معاذ بن جبل رضى الله عنه

٢ قوله ولا تنام هذه اللفظة سقطت من خط الشارح وهى ثابتة فى نسخة أبى ذر فليراجع كذا بهامش

الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن فى كل شهر قال) عبد الله (انى اطيق أكثر) من ذلك (فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال) عليه الصلاة والسلام اقرأه (فى ثلاث) أى ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبى سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله الحديث وفيه قال اقرا القرآن فى كل شهر قلت يا نبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قلت يا نبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزد قال فى المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووى وقد كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو اقله وأما أكثره فثمان ختمات فى اليوم والليلة على ما بلغنا اه وفى سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بأبى الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر فى اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف المقدسى أمتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفى الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الختمة الثالثة الى الطواسين ❁ (باب صوم داود عليه الصلاة والسلام) عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام فى صوم يوم وافطار يوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابى ثابت) الاسدى الاعور (قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة فى الاطراء (و) لكن هذا (كان لا يتهم فى حديثه) مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجهاد وآخر فى المغازى وأعادهما فى الادب (قال سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين) بفتح الهاء والجيم أى غارت وضعف بصرها (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء أى تعبت وكلت (له النفس) وفى رواية النسفى كما فى الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العينى لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا أحد فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شئ اه قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء فى قوله تعالى فومها أى ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابى الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فثلثة مفتوحات وللكشميهنى نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسر الهاء وفى الفرع كشط الضبط قال فى فتح البارى أى هزلت وضعفت قال العينى ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا أضنته اه وقال الابى وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال فى القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى أضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة أو النهك المبالغة فى كل شئ ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ فى نهكته عقوبته كأنهكه (لاصام من صام الدهر) لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابى يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى اه فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا فى سابق سابقه (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر أمثالها قال عبد الله

حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج واللفظ لابى كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فى حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفى حديث أبى معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

مثله سواء وانه فى غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كى لا يحرج أمته وفى رواية عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

(قلت) يارسول الله (فاني اطيق اكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان) ولابن عساكر وكان (يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) ولابوي ذر والوقت اسحق بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله (عن خالد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال اخبرني) ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما (ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن اسامة بن عمير الهذلي (قال دخلت مع ابيك) زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (فحدثنا) ٣ أي والد أبي قلابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة (ذكر له صومي) بضم الذال مبنيا للمفعول (فدخل علي) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض) تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال) لي (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال) عبد الله (قلت) لا يكفيني الثلاث من كل شهر (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز (قلت) لا تكفيني الخمسة (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كامر قال عبد الله (قلت) لا تكفيني السبعة (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله (قلت) لا تكفيني (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (احدى عشرة) بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تانيث وللكشميهني احد عشر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم) أي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر وأن الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر) أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما) وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة ❁ (باب صيام أيام) الليالي (البيض) وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الاكثر واثبات أيام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بأن قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام اه وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه

* حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو

٣ قوله أي والد أبي قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تامل اه

ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة اه قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا الليس يوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس اه وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سهل التميمي قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (ابو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر

كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم (قوله حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي (٤١١) قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة يعنى ابن عمير عن الاسود عن عبد الله قال

عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع فى كثير من اصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابى الزبير عن أبى الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف فى الرواية الثانية والمشهور فى اسم أبى الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم (قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (قوله فحاك فى صدرى من ذلك شئ) هو بالحاء والكاف أى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا أم لك) هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر

* (باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) *

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله

ثلاثة أيام ما يبالى من أى الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردى ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغى أيضا أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال * أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثانى استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعى وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد * الثالث استحباب الثانى عشر وتالييه وهو فى الترمذى * الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر * الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه * السادس استحبابها فى آخر الشهر *(٢) السابع أولها الخميس والاثنين والخميس * الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما (وركعتى الضحى) عطف على السابق أى قال أبو هريرة وأوصانى خليلى عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتى الضحى وزاد أحمد فى كل يوم (وان أوتر) أى وبالوتر (قبل ان أنام) وليست الوصية بذلك خاصة بأبى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابى ذر كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وأبو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر ۞ (باب من زار قوما) وهو صائم فى التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحرث) بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الآتى ممن يمكن أن يروى عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمى قال (حدثنا حميد) الطويل البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهى خالة أنس لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين (فأتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) اعيدوا (تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفى رواية أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله ان لى خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أى الذى يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى)

(٢) قوله السابع الخ انظر مأخذ هذا القول مما سبق اه

الخويصة (قالت) هو (خادمك انس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس رفع عطف بيان أو بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا الا دعالى به) قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر أولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج يوم ترى النفوس ما أعدّت * فى سعى دنيا طالما قد مدّت

وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة أراد تنكير الامر كأنه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وأمر دنيوى وأخروى اه فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما أى ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعالى به لكن تعقب أبو حيان فى البحر الزمخشرى بأن قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام أو بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة اه وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أى النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ بن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فانى لمن أكثر الانصار مالا) نصب على التمييز وفاء فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوى ما دعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال أنس (وحدثتنى ابنتى امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) أى غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض أى ان الذى مات من أول أولاده الى مقدم (حجاج) ولابى ذر مقدم الحجاج أى ابن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت قال (ابن ابى مريم) سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا (اخبرنا يحيى) ولابوى ذر والوقت يحيى بن أيوب الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله فى شئ من أمر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التى فيها التصريح بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون

(باب الصوم آخر الشهر) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام الخاركى بخاء معجمة قال (حدثنا مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولى الازدى (٣) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولى الازدى البصرى أيضا قال المؤلف (ح وحدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا مهدى بن ميمون) المعولى قال (حدثنا غيلان بن جرير) المعولى (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره راء

لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى الا أن حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه على ابن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال اما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه

فى حديث ابن مسعود لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى الا ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفى حديث انس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفى رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هى فى حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم

(٣) قوله بكسر الميم كذا فى النسخ والصواب فتحها كما فى العباب والتقريب وكذا ضبطه النووى اه

۞ حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك * وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه ۞ وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد مثله

الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

(باب استحباب يمين الامام)

(فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

(باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم أنه يدرك الركعة مع الامام ام لا) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله

راء العامري (عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) صلى الله عليه وسلم (سأله) أي عمران (أو سأل رجلا) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا أبا فلان) قال الحافظ بن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها (أما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وأيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته (قال) أبو النعمان (اظنه قال يعني رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يا رسول الله) ما صمته (قال فاذا أفطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران) بن حصين (عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه * ورواة الحديث الاول بصريون وأضاف رواية أبي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا (أصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله واذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق اه فليتأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي

*وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال سألت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت أنهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري (زاد غير ابي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولابوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف أن يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (الا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (او) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد الا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه أو كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم الا ان صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره أيضا افراد يوم السبت أو الاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا) فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح أربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على عليكم

قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن

عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي أيوب) الانصاري (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) جملة حالية (فقال) لها (أصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين ان تصومي غدا) أي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن تصومي باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته اذا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم (وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد أنه (سمع قتادة) يقول (حدثني) بالافراد (أبو أيوب ان جويرية حدثته) وقال في آخره (فأمرها) عليه الصلاة والسلام (فأفطرت) هذا (باب) بالتنوين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيأ من الايام) ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال (قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص (من الايام شيأ) بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يسأل عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما (وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود وفي الصلاة هذا (باب) حكم (صوم يوم عرفة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثني يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو أبو النضر (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمير) تصغير عمر (مولى أم الفضل) لبابة أم ابن عباس (ان ام الفضل حدثته ح) قال المؤلف (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك عن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه أولا لام عبد الله أم الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن ام الفضل بنت الحرث) بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم

عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه (قال ابو الحسين مسلم) وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة

اكما لها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان أكثر (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ) ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا أحطنا نقول)

عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جارى عادته فى سرد الصوم فى الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) أى أم الفضل لكن فى الحديث التالى ان أختها ميمونة هى المرسلة ويأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) أى راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق فى باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن فى حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثى الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للنووى أنه مكروه وفى شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله فى غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج وكذا أبو داود * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى قدم مصر قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (ابن وهب) عبد الله (أو قرئ عليه) شك من يحيى فى أن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) هو ابن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (رضى الله عنها أن الناس شكوا) بتشديد الكاف (فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف فى الموقف) جملة حالية (فشرب منه والناس ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة فى هذا الحديث ميمونة وفى الاول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل نعم فى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك * وفى هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم فى الصوم والله أعلم * (باب) حكم (صوم يوم الفطر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى ابن أزهر) هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهنى كما فى الفتح مولى بنى أزهر (قال شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته فى الاضاحى يوم الاضحى (مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء (تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أى

أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يافلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبى حميد أو عن أبى أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى

هكذا هو فى الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به (قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يافلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا) فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

(باب ما يقول اذا دخل المسجد) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى

أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال أي في أبي عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أيضا لانه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازني (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال نهى النبي) ولابي ذر نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر) صوم يوم (النحر وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد) زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشئ (وعن صلاة) ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس الا لسبب * وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت ﷺ (باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا أن الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني (قال) أي عمرو بن دينار (سمعته) أي عطاء بن ميناء (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير * والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفي الاولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى)

سليمان بن بلال وقال بلغني أن يحيى الحماني يقول وأبي أسيد * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة ابن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد ابن سويد الانصاري عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﷺ حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني أسألك من فضلك (قوله عن أبي أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (قوله الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

*(باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة

 في جميع الاوقات)* (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

* حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين بن علىّ عن زائدة أخبرنى عمرو بن يحيى الانصارى اخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يارسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين *حدثنا أحمد بن جوّاس الحنفى أبو عاصم حدثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين

وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية فى أىّ وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب أصحابنا ان النهى انما هو عما لاسبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهى مشروعة قبل القعود ولانه ولا

العنزى البصرى الزمن قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى قال (اخبرنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن ارطبان البصرى (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفى انه (قال جاء رجل) لم يسم (الى ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن (فقال) أى الجائى لابن عمر (رجل نذر أن يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين) أى قال الجائى أظن الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولابى ذر عن المستملى فوافق ذلك يوم عيد وفى رواية يزيد ابن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف فى النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) أى فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشى فى آخرين وتعقبه البدر الدمامينى فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضى بالخاص على العام اه وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية وقد تعقبه أخوه بأن النهى عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقيل يحتمل انه عرّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهى فى موضع قدّم النهى وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره فى الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثانى قال لايمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه أو فى رمضان انحل النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ماعدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمى الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيى البصرى (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو مابعدها (قال سمعت اربعا من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم فأعجبننى) بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها) بالواو كما فى رواية أبوى ذر والوقت فى باب فضل مسجد بيت المقدس (أو ذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لاصوم فى يومين الفطر والاضحى) لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق كما سيأتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب أبى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) ثالثها (لاصلاة بعد صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولابعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) بالقدس (ومسجدى هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مسجد القدس فى أواخر الصلاة ۞ (باب صيام ايام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء وروى عن ابن عباس وعطاء انها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وسماها عطاء أيام التشريق والاوّل أظهر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح فى أنها أيام التشريق وأفضلها أوّلها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان أهل منى يستقرون فيه

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت

ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وأيام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس * وبالسند قال (قال ابو عبد الله) كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (وقال لي محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني بأنه انما ترك التحديث لانه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالتوحيد (ابي) عروة بن الزبير قال (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى) ولابي ذر عن المستملي أيام التشريق بمنى قال عروة (وكان ابوها) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) أيضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان أبوه أي أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنهم قالا) أي عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصمن) أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن أحد رواه أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك اه وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الامصار في ذلك لان أهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع أضيافه

كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم عليه الصلاة والسلام هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل وأما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

(باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه)

(فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله

نهوا عن صيامها (الالمن لم يجد الهدى) وفى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا المتمتع أو محصر أى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها أحمد أخيرا قال فى المبهج وهى الصحيحة اه وأما قول الحافظ بن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى اه والله أعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهى عن صوم أيام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعى وغيره على أن الطحاوى لم يجزم بان ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة أيام فى الحج فعداها أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك اه فليتأمل والعجب من العينى فى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من الواضحات ثم تعقبه فى قوله ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدى ينتهى (الى يوم عرفه فان لم يجد) وللحموى كما فى الفتح فمن لم يجد (هديا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام أيام منى) وهى أيام التشريق كامل (وعن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) أى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر (تابعه) ولابن عساكر وتابعه أى وتابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن ابن شهاب) الزهرى وهذا مما وصله امامنا الشافعى فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان

* وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعنى (٤٣٠) أبا عاصم ح وحدثنى محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع

صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) فى هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (قوله كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

(باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست والحث على المحافظة عليها)

للمتمتع

عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس هو ابن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسيه أن

للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا اه وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب ۞ (باب) حكم (صيام يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اه والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم أبيه (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) ولابي الوقت كان النبي (صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء افطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولابي الوقت أن عائشة (رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أي عاشوراء وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وامر) الناس (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه أنه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه

(في الباب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا أن يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا أن يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى

سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد يعنى الرشك قال حدثتنى معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء * وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار

يبنى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى (عن مالك) امام الأئمة ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما) واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن أمية الاموى وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو فى عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا اول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف فى سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال النووى الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة اه فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائى واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر فى قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وأنا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى قال (حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر بتكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم بغير تنوين فى اليونينية مصحح عليه وفى غيرها منونا (بنى اسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فانا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل الامر هنا على تأكد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو وصامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام * والاحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة

النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر أو يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى (قوله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم أهمها (قوله يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الظاهرة

الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام أطوع واتبع للحق منهم * ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الآخر كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن ابي عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود) أهل خيبر (عيدا) تعظماله والعيد لا يصام (قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم) مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره ويحتمل أن يكون من تعظيمه عندهم ودخيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن ابي يزيد) من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) اي يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم (الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر (يعني شهر رمضان) هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي (ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم) أي فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزئه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ما شاء الله * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث عن سعيد حدثنا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام أخبرني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن عبد الله بن الحرث ان أباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان أجد احدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل أخبرني

الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله أم هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٤٣٤) عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي

(قوله ان أبا مرة مولى أم هانئ وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب) قال العلماء هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى أخته (قولها فسلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قوله فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب) فيه انه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا أي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تسترها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (قولها فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي

السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله اهـ وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر ويكره أيضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله أسأل أن يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل •

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر ﷺ (باب فضل من قام) في ليالي (رمضان) مما ليما يحصل به مطلق القيام * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام

(عن

(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لاجله أو اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة في لياليه حال كون قيامه (ايمانا) أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب أهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان أيضا مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب) الزهري (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) أيضا (في خلافة ابي بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس اوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمل في قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضي الله عنه (اني ارى) من الرأي (لو جمعت هؤلاء) الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (امثل) أي أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على ابي بن كعب) يصلي بهم اماما لكونه أقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب

علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ

علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ) في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرا لا أعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمي مع انه ابن أمها وابيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها

فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد * وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (و) الفرقة (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (افضل من) الفرقة (التي يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها افرادى أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون اوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيما ذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك اه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة

في

وذلك ضحى * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد أخبرنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل

فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والثاني الحرث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري (قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله

في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى اليه لانه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الي وان أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اه وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أي عن الامام أحمد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا اذ ذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على أن الافضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف

عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح أخبرني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد

عن أبي الاسود الدئلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزي بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله أوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه

الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) اليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته) ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا أيضا (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) أى ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أى صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض) أى صلاة التراويح فى جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن أن تكتب عليكم أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه اذا ثبت على شئ من أعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم اهـ واستبعد ذلك فى شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا أنه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبى وغايته أن يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء فى ذلك وأجاب فى الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد كيسان المدنى (المقبرى) كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه أحمد وابن المدينى وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وذكر الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدى على ذلك نعم قال شعبة حدثناه سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما خرج له البخارى من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى أحد الاعلام اختلف فى اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة

رسول

* وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عباس الجريرى وأبى شمر الضبعى قالا سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج اخبرنى أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبى عثمان عن أبى هريرة * وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن

وسلم لو كنت متخذا من أمتى خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن أبى شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان فقالت ما كان) عليه الصلاة والسلام (يزيد فى رمضان ولا فى غيرها) من ليالى غيره ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولا فى غيره أى فى غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه مالا يجتهد فى غيره يحمل على التطويل فى الركعات دون الزيادة فى العدد نعم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتى الفجر كما صرح بذلك فى رواية القاسم عنها (يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهى ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أى فى بيان تفسير قول الله تعالى ولابى ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا انزلناه) أى القرآن (فى ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما ادراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من الف شهر) أى من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة أو العمل فى تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبى حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقى فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبى حاتم أيضا بسنده الى على بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله مائتى عام [4] لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أمتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما فى الموطأ أنه قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هى باقية أو رفعت حكى الثانى المتولى فى التتمة عن الروافض وحكى الفاكهانى انها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هى ممكنة فى جميع السنة وهو

أبى مرة مولى أم هانئ عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثنى أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر

(باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)

(قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين) قد

[4] قوله مائتى عام مع قوله بعد ثمانين سنة ضبب المؤلف عليهما ولعل وجهه عدم التئامهما ويوضحه ما فى العينى حيث ذكر الثمانين فى المحلين فراجعه اه من هامش نسخة معتمدة

قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة ثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه (من كل امر) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوأ أو ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (أدراك فقد أعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (وما يدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي هذا الحديث (وانما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي أضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان أحد معاني أي الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له

او

حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد

يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما

أو موافقته لها أن يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وماذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) أي تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات ﴿(باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمس والليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر (في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) جمع [٣] آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز أخر لانه جمع لاخرى وهي لادلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لأنه جمع أول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه أنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لانه يقتضي أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اهـ وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع أي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاول رؤياكم والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووي ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الأواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في) ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا

حدثنا وكيع كلاهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة اذا طلع الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت

وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله أراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

(٣) قوله جمع آخر بكسر الخاء كذا في النسخ ولعله جمع آخرة بالتاء كما هو ظاهر اهـ

تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا أنها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كأحد ما قيل فى رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر وحدثنى بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الآتية فى باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ماهنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى (وقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم انسيتها) بضم الهمزة أى أنساه غيره اياها وكذا قوله (او نسيتها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف أى نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر

الاواخر

يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن ابن جريج عن

يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذى فى الباب المراد به الاذان الثانى (قولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة (قولها لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى عياض عن

الاواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشذاء بها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (وانى رايت) أى فى منامى (أنى اسجد) وللكشميهنى كما فى الفتح ان أسجد (فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال أى قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذى جرد عنه خوصه (واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله أعلم ❁ (باب تحرى ليلة القدر فى) ليالى (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المؤدب قال (حدثنا ابو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن أنس (عن ابيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى أى اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر فى) ليالى (الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الاسدى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (والدراوردى) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولابى ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى القرشى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف فى المسجد (فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر) وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى (فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى) بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع أيضا اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة الفوقية فى موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابى ذر عن الحموى والمستملى يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل ليلة احدى وعشرين) عطف على قوله يمسى لا على تمضى (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (اقام فى شهر جاور فيه) فى معتكفه (الليلة التى كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فامرهم ما شاء الله) أن يأمرهم (ثم قال كنت اجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لى) ظهر لى بوحى أو اجتهاد (ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى) فى رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت فى معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفى رواية لمسلم فليبت من المبيت وفى أخرى فليلبث من

عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من النوافل أسرع منه الى ركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر قال قال أبى حدثنا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * حدثنى محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفزارى يعنى مروان بن معاوية

الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فى ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى من متاع الدنيا (قوله قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

عن عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهدوا بأنا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عثمان ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن أبى هند عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس قال

وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا) هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها

(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتى

الليث وهو فى نسخة من البخارى أيضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم أنسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أى اطلبوها (فى ليالى العشر الاواخر وابتغوها) اطلبوها (فى كل وتر) من أوتار ليالى العشر الاواخر (وقد رأيتنى) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (اسجد فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فى رواية الباب السابق وما نرى فى السماء قزعة (فاستهلت السماء فى تلك الليلة) ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فى ونصب الليلة (فأمطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عينى) بالافراد وهو تأكيد مثل قولك أخذت بيدى وانما يقال فى أمر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أى والحال ان وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التمسوا) بحذف المفعول أى ليلة القدر وهو مفسر بما سبق أى ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثانى وهى قوله بالسند السابق اليه (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى (محمد) هو ابن سلام البيكندى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج أو هو ابن المثنى قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف (فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحرى أبلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن المؤلف أشار بادخاله فى الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسوّاهن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد (فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف أى هى ليلة القدر (فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها فى الاوتار (فى سابعة تبقى) بدل وصفة أيضا وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا فى شفع لان الذى يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين

وعشرين

وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة قالا أي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي) أي ليلة القدر وفي رواية أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في أوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (او في سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن ايوب) السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل أو آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (التمسوا) اي ليلة القدر (في) ليلة (اربع وعشرين) من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت أيضا ۞ (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوي ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (خالد بن الحرث) الهجيمي قال (حدثنا حميد) هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له

حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان ابن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة * وحدثنا محمد بن بشار

عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم ما قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها هنا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة أيضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن

مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لأخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام
التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول
الثاني والثالث لأن التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان)
في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من
قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء
في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة
القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب
باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون
سبب النسيان الايقاظ والأخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على
التعدد (وعسى أن يكون) رفع تعيينها (خيرا لكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعي قيام كل
الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى
استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا
خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء
ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس وإذا تقرر أن الذي ارتفع
علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم
فقالوا إنها رفعت أصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
(فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة)
والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين
والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها
وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث
في أوتار العشر الأواخر وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وإن اتفقا على أن محلها منحصر
في العشر الأواخر والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره
قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ
ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك
ليالي الأشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وإن كان الشهر
ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اه وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا
نعرف قائلا به وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه
الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت
ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة
الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال
وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال
الحنابلة وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف وهذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن
عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن
أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم
يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
أربعا رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن وجاء في أربع
بعد الظهر حديث صحيح عن أم
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح
البخاري عن ابن مغفل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي
الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
أذانين صلاة المراد بين الأذان
والاقامة فهذه جملة من الأحاديث
الصحيحة في السنن الراتبة مع
الفرائض قال أصحابنا وجمهور
العلماء بهذه الأحاديث كلها
واستحبوا جميع هذه النوافل
المذكورة في الأحاديث السابقة ولا
خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا
في الركعتين قبل المغرب ففيهما
وجهان لأصحابنا أشهرهما لا
يستحب والصحيح عند المحققين
استحبابهما لحديثي ابن مغفل
ولحديث ابتدارهم السواري بها
وهو في الصحيحين قال أصحابنا
وغيرهم واختلاف الأحاديث في
أعدادها محمول على توسعة الأمر

أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس فى صبيحتها الاشعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها الاشعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفى كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا فى المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء وذلك فى شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفى فتاوى قاضى خان المشهور عن أبى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وفى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن فى صحيح مسلم وغيره عن زر ابن حبيش قال سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالى الجمع فى الاوتار وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل فى كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون فى ليلة أربع عشرة وقيل فى سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل فى كل سنة الى ليلة من ليالى العشر الاخير واختاره النووى فى الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربى الصحيح انها لا تعلم فانكره النووى بأن الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته الخ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبى ذر كما قاله الحافظان ابن حجر فى فتح البارى وابن كثير فى تفسيره ۞ (باب) الاجتهاد فى (العمل فى العشر الاواخر من) وللحموى والمستملى فى (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن ابن عبيد البكائى العامرى (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن

تطوعا غير فريضة الا بنى له بيت فى الجنة أو الا بنى له بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك * وحدثنى عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة قال النعمان ابن سالم أخبرنى قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب

فيها وان لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ فى تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أى يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره فى آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب

الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) اى الاخير كما صرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى ازاره ولمسلم جدّ وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة كما يقال فلان يشد وسطه و يسعى فى كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضى التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

و يحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء و يتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر وعند ابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفى حديث أنس عند الطبرانى كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) أى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الصوم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) سقط لغير المستملى أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف ﴿ (باب الاعتكاف فى العشر الاواخر) أى من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (فى المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح فى غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبى ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا فان لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة

باعتكاف

وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين و بعدها سجدتين و بعد المغرب سجدتين و بعد العشاء سجدتين و بعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته

التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) أى ركعتين (قولها كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وذكرت مثله فى المغرب والعشاء ونحوه فى حديث ابن عمر رضى الله عنه) فيه استحباب النوافل الراتبة فى البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فى هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها فى المسجد كلها وقال مالك والثورى رحمهما الله الافضل فعل نوافل

باعتكاف يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة أن الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أى الاحكام التى ذكرت (فلا تقربوها) أى فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية أبوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (ان نافعا) مولى ابن عمر (أخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أى اعتكف فى شهر رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقدم تقريره هناك أيضا (وهى الليلة التى يخرج صبيحتها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معى) أى فى العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقد (اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف أى رأيت

---

* حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع

النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

* (باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا) *

(قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) فيه جواز النفل قاعدا مع

ليلة القدر (ثم انسيتها) قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة
أو الانوار عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة
القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (أسجد في ماء
وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
أو هي لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر)
منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى أن تزول
الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به
يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد
(فبصرت عيناي) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين) أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة ۞ (باب الحائض)
ولأبي ذر باب بالتنوين الحائض (ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه
وتحسنه ولا دخل للدهن هنا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى)
القطان (عن هشام قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها
(قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي) بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل (الي
رأسه) منصوب بيصغي (وهو مجاور) أي معتكف (في المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان
يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد (فارجله)
أي فامشط شعره وأسرحه (وأنا حائض) وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني
عليه مالو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية
۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل) المعتكف (البيت الا لحاجة) لابد له منها * وبالسند قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم
الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد) معتكف وأنا في الحجرة
(فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على
استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت نعم يضر البعد الفاحش
ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة
أما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك ۞ (باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال
البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها اهـ ثم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية
وغيرها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله
عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني) أي يمس بشرتي من غير جماع (وأنا
حائض وكان يخرج) الي (رأسه من المسجد) وأنا في الحجرة (وهو معتكف فاغسله) بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة (وأنا حائض) جملة حالية ۞ (باب) جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد)
القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر (قال

كنت

وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا حماد عن بديل
وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا
فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى
قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد
ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن بديل عن عبد الله بن
شقيق قال كنت شاكيا بفارس
فكنت أصلي قاعدا فسألت عن
ذلك عائشة فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا
طويلا قائما فذكر الحديث
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن
عبد الله بن شقيق العقيلي قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا

القدرة على القيام وهو اجماع العلماء
(قوله كنت شاكيا بفارس وكنت
أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة
رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع
الرواة المشارقة والمغاربة بفارس
بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها
فاء وكذا نقله القاضي عن جميع
الرواة قال وغلط بعضهم فقال
صوابه نقارس بالنون والقاف
وهو وجع معروف لان عائشة رضي
الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط
فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي
في هذا وقال ليس بلازم أن يكون
سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة
بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر
الحديث وانه انما سألها عن أمر
انقضى هل هو صحيح أم لا وقوله

كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية أى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان ابن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزده [1] على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله فى فتح البارى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى بعده انه اعتكف فى شوال واستشكل قوله نذرت فى الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذى كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه فى زمن لا يقدر أن يفى بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف فى الشرك فهذا صريح فى أن نذره كان قبل اسلامه فى الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتكاف وأخرجه مسلم فى الايمان والنذور وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه فى الصيام

(باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه فى غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت أضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أى خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلى الصبح) فى المسجد (ثم يدخله) أى الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) أى فى ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت لها) عائشة وفى رواية الاوزاعى الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستاذن لها ففعلت (فضربت) أى حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أى الخباء (زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) أم المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد فى رواية عمرو بن الحرث عند أبى عوانة وكانت امرأة غيورا

طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا مهدى بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد

وكنت أصلى قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود

---

[1] قوله لم يزده كذا بخطه بالضمير كذا بهامش والذى فى الفتح بدونه اهـ مصححه

(فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا) الذي أراه من الاخبية (فأخبر) أي بأنها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن) أي متلبسا بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون أي امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم ٣ حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة

۞ (باب الاخبية في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف) زاد في نسخة فيه (اذا أخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كامر (فقال عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان أي أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كامر في الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف من معتكفه (لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (علي ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضي الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (ان صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله) ولابي ذر

وابي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع

وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رضوان الله عليهم أجمعين في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية) هذا دليل ثم قوله اعتكف الاول كذا بخطه والذي في صحيح مسلم من رواية أبي معاوية اعتكف العشر الاول اهـ من هامش

جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر عند المؤلف فى صفة ابليس فأتيته أزوره ليلا (فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد فى الادب من العشاء (ثم قامت) أى صفية (تنقلب) أى ترد الى منزلها (فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أى يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار فى شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الآتية وكان بيتها فى دار أسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجلى حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها فى بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أى مضيا وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى على هينتكما فليس شئ تكرهانه (انما هى صفية بنت حيى) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا) أى الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت ان يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيأ) ولمسلم ولأبى داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى أعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيأ يهلكان به وفى طبقات العبادى ان الشافعى سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها الا انه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاعتكاف وفى الادب وفى صفة ابليس وفى الاحكام وأخرجه مسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الصوم وفى الادب والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا كهمس عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عثمان ابن أبى سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس * وحدثنى محمد بن حاتم وحسن الحلوانى كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا زيد بن الحباب حدثنى الضحاك بن عثمان قال حدثنى عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة

على استحباب تطويل القيام فى النافلة وانه أفضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعى رحمه الله تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس) قال الراوى فى تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس (قولها

﴿باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة أي خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي انه (سمع هرون بن اسمعيل) أبا الحسن البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين [٣] والوسط بفتحها وأما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كامر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (اني أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر واني نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن المستملي والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى أنه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (في العشر الاواخر) من رمضان (في وتر) من غير تعيين (فاني رأيت أن أسجد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أني أسجد (في ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين) وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) في (جبهته) المقدسة ﴿باب﴾ حكم (اعتكاف المستحاضة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولابي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفي نسخة وضعت (الطست تحتها وهي تصلي) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض ﴿باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه﴾ * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسـ

في

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا * حدثنا يحيى بن يحيى قال

لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا) قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي

---

[٣] قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال في المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالي قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اه وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح تأمل اه مصححه الاول

في المسجد) معتكفا (وعنده أزواجه فرحن) الى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيي لاتعجلي حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقيه رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر (فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أي مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبي ذر فقال (لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيي قالا) ولابي ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزهك مما لا ينبغي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (واني خشيت أن يلقي) الشيطان (في انفسكما شيأ) فتهلكا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال اخبرني) ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولابي ذر عن الزهري (عن علي بن الحسين رضي الله عنهما) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيي (أخبرته) أورده أيضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري يخبر) بسكون المعجمة (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) في المسجد (فلما رجعت) الى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأبصره رجل من الانصار) بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه فقال تعال) بفتح اللام (هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كان من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم اه وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك بأشد من المصلي قال علي بن المديني (قلت لسفيان) ابن عيينة (أتته) عليه الصلاة والسلام صفية (ليلا قال وهل) ولابي ذر قال ٣ وفهل (هو الا ليلا) أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن

قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب أخبرني جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال

ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء

---

٣ قوله قال وفهل كذا في الفرع وأصله باثبات الواو قبل الفاء اه منه

عيينة فى نفس الحديث ان صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفى غير رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر الا الليل بالرفع ❁ (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) اذا أراد اعتكاف الليالى دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابورى ولابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبى مسلم (الاحول خال ابن ابى نجيح) المكى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد) الخدرى (ح قال سفيان) أى ابن عيينة وسقط لابى ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبى وقاص الليثى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد قال واظن) وللاصيلى قال سفيان وأظن (ان ابن ابى لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدنى (حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد) رضى الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبى لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة وابن أبى لبيد عن أبى سلمة سمعت أبا سعيد رضى الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بأنهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فى باب تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبى سعيد (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر فقال (من كان اعتكف) معى (فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فانى رايت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولابى ذر قال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذى بعثه) عليه الصلاة والسلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أى سقفه (عريشا) أى مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رايت على انفه وارنبته) أى طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدا أو على أن المراد بالاول وسطه والثانى طرفه (اثر الماء والطين ❁ باب الاعتكاف فى شوال) * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابن عساكر ونسبه فى الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال (حدثنا) وفى نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا فى الفرع رمضان مصروفا (واذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهنى حل مكانه من الحلول (الذى اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف) فى المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أى فيه بعد أن استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أى فيه (قبة اخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر اربع قباب) أى بقبته عليه الصلاة والسلام (فقال ماهذا) الذى أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ما حملهن على هذا

آلبر)

مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن أبى يحيى الاعرج

وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا

(آلبر) بالرفع فـما نافية والبر فاعل حل أو ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر أى كائن أو حاصل (انزعوها) أى القباب المذكورة (فلا اراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافيـة وقول البرماوى تبعا للكرمانى والجزم تعقبه العينى بأن لا ليست ناهيـة (فنزعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام (فى رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال) وفى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم

۞ (باب من لم ير عليه) أى على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف) ولابى ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفى نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (عن اخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمرى (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) ابيه (عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية) أى قبل الاسلام (أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر فى نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كامر

۞ (باب) بالتنوين (اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبيد) (ابن اسمعيل) اسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية) قبل أن يسلم (أن يعتكف فى المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (اراه) بضم الهمزة أظنه (قال ليلة قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) بحرف الجر أوله

۞ (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة) هو ابن عبد الله بن أبى شيبة الكوفى (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش المقرى راوى حفص (٣) (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالصرف لانه نكر فزال التعنيه العلمية كامر قريبا (عشرة ايام) وفى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر ابن عياش عند النسائى يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا فى العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة فلما عارضه فى العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين أنهما متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابى ذر قوله يوما

۞ (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا) أى ظهر (له أن يخرج) أى يترك ما أراده من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال حدثتنى) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت

فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم

---

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله راوى حفص كذا بخطه والذى فى متن الشاطبية راوى عاصم فان ابن عياش هو شعبة وهو أبو بكر أخذ هو وحفص عن عاصم اهـ

عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضى الله عنها فى أن تعتكف معه (فاذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه أيضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة فى ذلك (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش أمرت ببناء فبنى لها) أى بضرب خيمة فضربت لها أيضا فى المسجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه) الذى بنى له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابى ذر عن الكشميهنى فأبصر الابنية بالنصب مفعول أبصر (فقال ما هذا قالوا بناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما أنا بمعتكف) أى فى هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف أى تركه ولا ينافى ما سبق من أنه اعتكف العشر الاواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان (اعتكف عشرا من شوال) ﴿ باب المعتكف ﴾ وفى نسخة باب بالتنوين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين ولابى ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) الصنعانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم) أى تمشط شعر رأسه (وهى حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه الصلاة والسلام (معتكف فى المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل أيضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهى فى حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) أى يميل اليها (رأسه) من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشئ والرأس مذكر قال الفاكهانى لا أعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من أنثه * وهذا آخر ربع العبادات من هذا الشرح تم الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع قال القسطلانى فرغت منه يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة سبع وتسعمائة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع)

والطلاق هذا القول قال والصواب ما قاله أصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح [٣] وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

[٣] قوله وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح كذا بالاصل وحرر هذه العبارة اه مصححه

(فهرسة الجزء الثالث)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تمت)

(فهرســـــة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثالث من القسطلانى

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تمت)